التلقين في الفقه المالكي

تأليف

الإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي

المتوفى ٤٢٢ هـ

ومعه في الحاشية

كتاب

تحصيل ثلج اليقين

في حل معقدات التلقين

مع ما أضاف إلى تهذيبه من تفسير مشكل غريبه

تأليف

الإمام الفقيه اللغوي أبي الفضل السجلماسي

رضي الله عنه

تحقيق وتعليق

الشيخ الفقيه أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني

وأبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

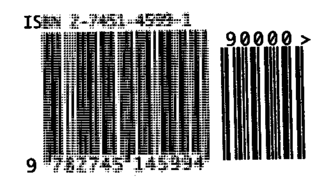


الطبعة الأولى
٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-4599-1
http://www.al-ilmiyah.com/
e-mail: sales@alilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@alilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة تحقيق كتاب «التلقين»

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: الآية 122].

إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بكل وضوح بأن نتفقَّه في أمور ديننا وأن نتعلم شرع ربّنا وما يتعلق به من حلال وحرام لكي يكون المسلم على بيِّنة من أمر دينه فلا يخوض مع الخائضين وليتحصَّن بنور القرآن وضياء السُّنَّة النبوية فلا يزيغ بعد ذلك ولا يزلّ ولتكون عبادته قائمة على العلم الصحيح وبعيدة عن الجهل والشكوك وأوهام المبطلين لأن العبادات لا بدَّ لها أولاً من العلم بها وبأركانها وشروطها

مقدمة تحقيق كتاب «تحصيل ثلج اليقين»

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، وعلى آله الأطهار الميامين، وأصحابه العدول أجمعين.

أما بعد، فقد اهتم كل صنف من العلماء بالبيان والكشف عن مبهم وغامض الألفاظ باعتبارها مفاتيح العلوم، فاللغويون صنفوا غريب اللغة كأبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي علي القالي، والمحدثون صنفوا غريب الحديث كالخطابي وابن قتيبة وابن الأثير، إضافة إلى الفقهاء الذين ما توانوا في خدمة علمهم من خلال كتبهم المذهبية، وسأذكر نماذج من ذلك:

ـ المذهب الحنفي:

طلبة الطلبة لنجم الدين بن حفص النسفي (ت 537 هـ) ط.

المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ت 610 هـ) ط.

وواجباتها ومحترزاتها ومبطلاتها كي تكون صحيحة وأكيدة، وإننا نهيب بكل مسلم ومسلمة أن يسارعوا إلى أخذ العلم والتفقّه في الدين كما أمرنا ربّنا عزَّ وجل، وأن يشمِّروا عن سواعدهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من العلوم الشرعية والفقهية والعقائدية وغيرها خاصَّة في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد وانتشرت فيه الرذيلة وعمَّت الشُّبهات بل الأنواع الكثيرة من المحرَّمات التي تُغضِب الله عزَّ وجلّ، والمؤسف أن المسلمين يقعون فيها من غير خوف من الله ولا خجل ولا حياء من دينهم، وواجبنا وواجب كل مسلم ومسلمة أن يتفقَّه في دينه ويعلم شرع ربه ثم بعد ذلك ينشر هذا العلم الديني في جميع الأوساط المسلمة علّنا نكون ممَّن شرَّفهم الله سبحانه بحمل رسالته إلى الناس إنه سميع مُجيب الدعاء.

ترجمة الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك، وُلِدَ في شمال المدينة المنوَّرة في مكان اسمه «ذو المروة» ثم انتقل منه مع والده إلى ضاحية تبعد ميلين عن المدينة واسم هذه الضاحية «العقيق» وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين للهجرة.

ـ المذهب المالكي:

شرح مشكل المدونة لابن أبي زمنين المري البيري (ت 399 هـ).

جزء في بسط ألفاظ المدونة لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي (ت 466 هـ).

شرح غريب الرسالة لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543 هـ).

لغات المختصر لعز الدين بن عبد السلام (ت 797 هـ).

شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي (من علماء القرن السادس الهجري) ط.

تحصيل ثلج اليقين بحل معقدات التلقين لأبي الفضل السجلماسي ـ وهو كتابنا هذا ـ

شرح غريب الرسالة لأبي الفضل السجلماسي.

شرح غريب مختصر خليل لعلي بن محمد الجزولي الحامدي[1].

---

(1) وهذا الكتاب منه نسخة مخطوطة لكنها في غاية من الرداءة لما أصابها من الرطوبة، بحيث لا يمكن الاستفادة منها إلا في بعض المواضع، التي تنبىء عن متانة علم الرجل وسعة اطّلاعه وتبحره، ومع ذلك لا تعرف له ترجمة إلى حد الآن. وقد ذكر الشيخ العلامة المختار السوسي في خلال جزولة رجلين بهذا الاسم، هما: الأديب اللغوي علي بن محمد بن عبد العزيز الحامدي الأيسي (من علماء=

وسببان اثنان كانا كفيلين في تفوّق الإمام مالك واكتسابه لهذه العلوم وانتشار صيته في الآفاق وجعله من كبار العلماء وصاحب مذهب عظيم، وهذان السببان هما الأُسرة العالِمة الصالحة والمجتمع الإيماني في المدينة المنوَّرة. فبالرغم من أن والده أنسًا كان نبَّالاً يصنع النِّبال فإنه مع ذلك كان صاحب علم وحديث وهو واحد ممَّن روى عنهم الإمام. وأُمه وهي عالية بنت شريك بن عبد الرحمٰن بن شريك العربية الأزدية التي كانت تحرص أشد حرصها على اختيار الطريق السَّويّ لابنها طريق العلم ومنهج العلماء خاصة وأن مالكًا وهو طفل كان يرغب في الغناء لأنه مصدر الثروة والمال، لكن الأُم الصالحة والعاقلة والمربية ما كانت لتترك ابنها لينصرف عن العلم والجدّ إلى العبث واللهو فوجَّهته التوجيه الصحيح ولذلك يقول الإمام مالك: «نشأت وأنا غلام فأعجبني الأخذ من المغنّين. فقالت أُمي: يا بنيَّ إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يُلتَفَت إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه، فتركت المغنِّين وتبعت الفقهاء فبلغ الله به ما ترى».

ـ المذهب الشافعي:

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ت 370 هـ) وهو أول كتاب في هذا الباب.

المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني (ت 630 هـ).

المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (ت 655 هـ) ط.

حلية الفقهاء لابن فارس. ط.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت 676 هـ) ط.

شرح غريب التنبيه للنووي (ت 676 هـ) ط.

كتاب في مستغرب ألفاظ المهذب لمحمد بن علي بن أبي علي القلعي (ت في المائة السادسة).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 705 هـ) ط.

= القرن التاسع الهجري)، وحفيده قاضي الجماعة بإيليغ علي بن محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن عبد العزيز (ت 1043 هـ). لكنه ـ أي المختار السوسي ـ صرح بأن الرجلين لا تعرف لهما ترجمة وأن أخبارهما طارت في غفلة التاريخ. انظر 2/ 129 ـ 140.

ولـم تكتفِ الأُم بذلك التوجيه، بل ألبست ابنها مالكًا ثياب العلم وفي ذلك يقول:

«فألبستني ثيابًا مشمّرة، ووضعت الطويلة على رأسي ـ أي القلنسوة الطويلة ـ وعمَّمتني فوقها ثم قالت: اذهب فاكتب الآن».

ذاك هو الأب وهذه هي الأم، أما الأعمام وهم أُويس ونافع والربيع فقد كانوا يُحسِنون الرواية عن أبيهم مالك جدّ الإمام وكان أشهرهم نافعًا الذي كان من شيوخ ابن شهاب الزهري.

والجدّ كذلك كان من كبار التابعين، وهو المصدر الكبير لعلم حفيده، وكان مقرَّبًا من الخليفة عثمان، الذي أوكل إليه كتابة المصاحف حين جمعها، وهو أحد الأربعة الذين حملوا جثمان عثمان رضي الله عنه ووسَّدوه قبره ليلاً.

أما السبب الثاني في تكوين الإمام هو وجوده في مدينة الرسول ﷺ التي كانت تعجّ بالعلماء التابعين الفضلاء أمثال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وابن هرمز، ونافع، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وجعفر الصادق بـن محمد الباقر الذين كانوا شيوخه وأساتذته.

وكان رضي الله عنه حريصًا كل الحرص على طلب العلم وتحصيله من العلماء، فهو لا يعرف معنى الراحة أبدًا في سبيل تلقّي المعرفة وكان يتحيَّن الفرص للقاء العلماء والجلوس إليهم ومن ذلك ما حدَّث عن نفسه فقال:

«شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلّى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته: انظري مَن بالباب؟ فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر. قال: أدخليه، فدخلت فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى

ـ المذهب الحنبلي:

المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي النحوي الحنبلي (ت 709 هـ).

ولمّا كان المطبوع من هذه الكتب النزر القليل خصوصًا بالنسبة للمذهب المالكي، قمت بخدمة كتاب أبي الفضل السجلماسي، وقد اعتمدت في عملي على نسخة شيخنا الفقيه اللغوي محمد بو خبزة حفظه الله الذي أحيى النسخة بخطه الجميل وتصحيحاته المنيفة؛ بعدما كانت النسخة الأصلية في حالة سيئة، وسيأتي وصفها من قبل الشيخ في الصفحات القادمة.

منزلك. قلت: لا. قال: هل أكلت شيئًا؟ قلت: لا. قال: أطعم. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني. قال لي: هاتِ. فأخرجت ألواحي فحدَّثني بأربعين حديثًا. فقلت: زدني. قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفَّاظ. قلت: قد رويتها. فجبذ الألواح من يدي ثم قال: حدِّث. فحدَّثته بها، فردَّها إليَّ وقال: قم فأنت من أوعية العلم».

كان رضي الله عنه عالمًا زاهدًا وخاصة بهدايا الخلفاء والحكَّام فقد كان بعيدًا كل البعد عن أُعطيات الخلفاء اللَّهمَّ إلا حينما انصرف إلى العلم وترك التجارة التي كان يعمل فيها. عاصر من الخلفاء الرشيد والمهدي وأبا جعفر المنصور، وكان واعظًا لهم لا يتوانى أبدًا ولا يضعف في كلمة الحق يقولها ولذلك فقد أُوذي من قبل جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس عمّ المنصور العباسي حيث جرَّده من ثيابه وضربه بالسِّياط ومُدَّت يده حتى خلعت كتفه.

وللإمام مالك رضي الله عنه تلاميذ وأصحاب نشروا علمه ومذهبه ومنهم محمد بن إبراهيم بن دينار وكان فقيه المدينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومعن بن عيسى، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وعبد الله بن نافع الزبيري، وأبو مصعب الزهري، وهؤلاء كانوا في المدينة المنوَّرة.

والمؤلف هو أبو الفضل السجلماسي هذا ما نعرف من اسمه، وهكذا ذكره كل من تلميذه أبي عمران موسى الزناتي في رسالته «انتقال المهل من محل إلى محل»[1]، والرسموكي في كتابه «مسلك التبيين في شرح التلقين».

مؤلفاته:

لا نعرف منها إلا ثلاثة وهي:

- تحصيل ثلج اليقين بحل معقدات التلقين. وهو كتابنا هذا.
- شرح غريب الرسالة. ذكره مؤلفه أكثر من مرة في التحصيل.
- شرح المقامات الحريرية. ذكره تلميذه موسى الزناتي (ت 802)[2] في رسالته المذكورة آنفًا[3].

---

(1) وهي مخطوطة ضمن مجموع محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1588 د. وقد أرشدني إليها الأخ الأستاذ عبد اللطيف السملالي جزاه الله خيرًا.

(2) مترجم في «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» لابن إبراهيم 7/ 299 ـ 300.

(3) فقال في معرض كلامه: وهكذا بلغني عن أبي الفضل السجلماسي شارح المقامات ق 63/ب.

أما في البصرة فقد كان عبد الله بن مسلمة القعنبي. وفي نيسابور كان أبو زكريا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي النيسابوري. وفي مصر كان عبد الرحمٰن بن القاسم الذي نسب إليه «المدوَّنة» أكثر المترجمين، وكذلك أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن الحكم بن أعين. وفي تونس استقر علي بن زياد وعبد الله بن غانم. وفي الأندلس كان أبو محمد يحيىٰ بن يحيىٰ الأندلسي الذي نقل الموطأ إليها. وهناك اثنان من أصحاب مالك عاشا جوَّالين هما أبو مصعب مطرف بن عبد الله الذي رحل إلى العراق ثم عاد إلى الحجاز وتوفي بالمدينة، وأسد بن الفرات الذي ولد بحرَّان وتعلَّم بتونس ثم رحل إلى الحجاز ثم إلى العراق ثم عاد إلى مصر ثم ذهب إلى تونس ومنها انطلق أميرًا للجيش الذي غزا فيه صقلية واستشهد على أسوار سرقوسة سنة 213هـ.

ترجمة المؤلِّف

هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي. ولد يوم الخميس السابع من شوَّال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد، وتوفي ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر.

وكان أبوه من أعيان الشهود المعدِّلين ببغداد، وكان أخوه أبو الحسن محمد أديبًا فاضلاً. ذكره الخطيب في تاريخ بغداد فقال: سمع أبا عبد الله بن العسكري وعمر بن محمد بن سنبل وأبا حفص بن شاهين، وحدَّث بشيء يسير، وكتبت عنه، وكان ثقة، ولم يلقَ من المالكيين أحدًا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها.

وذكره ابن بسام في كتاب «الذخيرة» فقال: كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وقد وجدت له شعرًا معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى

هذا كل ما نعلم عن الرجل، والرجل آية في العلم والحفظ كما يلوح من كتابه هذا، ولا عجب أن يكون كذلك، فكم أخرجت سجلماسة من أمثال له؛ بعضهم مذكور في كتب التراجم، والبعض الآخر ما زال لم يعرف بعد، فيا حبذا لو يتصدى بعض أهل العلم من تلك البلاد بجمع أعلامها حتى تكون متيسرة للباحثين، كما فعل الشيخ المختار السوسي في «المعسول» و«خلال جزولة» و«إيليغ قديمًا وحديثًا»، والفقيه إذ إبراهيم إبراهيم التامري في «المتعة والراحة في تراجم حاحة».

من الظفر بالنجح، ونَبَتْ به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام بمُحسِني أهلها، فخلع أهلها وودَّع ماءها وظلها، وحُدِّثتُ أنه شيَّعه يوم فَصَلَ عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة وأنه قال لهم: لو وجدت بين ظهرانيكم غِيضِ كل غداة وعشية، ما عدلت عن بلدكم لبلوغ أمنية وفي ذلك يقول:

سلام على بغداد في كل موطنٍ ... وحُقَّ لها مني سلامٌ مضاعفُ
فوالله ما فارقتُها عن قِلًى لها ... وإني بشطيْ جانبيها لصارفُ
ولكنها ضاقت عليَّ بأسرها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعفُ
وكانت كخِلٍّ كنت أهوى دُنوَّه ... وأخلاقه تنأى به وتخالفُ

وقد اجتاز في طريقه بمعرَّة النعمان وكان قاصدًا مصر وبالمعرَّة يومئذ أبو العلاء المعرِّي فأضافه، وفي ذلك يقول:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادَنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقَّه أحيا مالكًا جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شَعَرَا

عاش في أواخر العصر العباسي حيث الدولة قد انقسمت إلى دويلات، واستأثر الخليفة وذووه بالمال والتّرف والمناصب، ومهما كان المرء عالمًا أو أديبًا أو شاعرًا محنَّكًا فإنه سوف لن يحصل على التقدير والمجد إلا عن طريق

وقد قام بعض الباحثين بجمع كتاب عن سجلماسة سماه «سجلماسة وإقليمها في ق 8 هـ/ 18 م» لكنه قصره على الجانبين الجغرافي والاقتصادي مخالفًا العموم الذي طبع عنوان الكتاب.

وعملي في هذا الكتاب تمثل في التصحيح والضبط، ثم العزو والتخريج غالبًا، إلا ما اضطررت إليه من بيان وشرح لبعض الأمثال في النادر.

ولا يفوتني أن أذكر ما عانيته من تعب في خدمة هذا الكتاب، وذلك يرجع لأمرين:

الأول: رداءة المخطوط من جهة التحريف والتصحيف.

الثاني: جُلُّ اعتمادي أثناء العمل كان على نسختين مصورتين من نسخة شيخنا التي لا يدري أين مصيرها: الأولى منهما ضمن مجموع، وتصويرها جيد؛ لكن جل تصحيحات وتعليقات الشيخ بترت من طرف المسفرِ، والثانية مفردة؛ لكن تصويرها رديء، وبعض تعليقاتها أيضًا مبتورة.

قصر السلطان ومدح الخليفة والثناء على أفعاله وإن كانت بعيدة عن الحق والصواب، ويصوِّر لنا القاضي عبد الوهاب بن علي تلك الحالة المُزرِية التي وصلت إليها بغداد فيقول:

بغداد دارٌ لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضَّنْك والضيقِ
ظللت حيرانَ أمشي في أزقّتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق

من تصانيفه كما يوردها في «معجم المؤلّفين»:

1 ـ «التلقين» في فروع الفقه المالكي.
2 ـ الأدلة في مسائل الخلاف.
3 ـ المعونة في شرح الرسالة.
4 ـ عيون المسائل.
5 ـ شرح المدوَّنة.

كما يذكر صاحب «الديباج المذهَّب» تصانيف للمؤلّف وهي: كتاب الإفادة، وكتاب التلخيص والمفاخر.

فمن أجل هذا عانيت من جهتين:

من جهة تصحيح وضبط الأصل، ومن جهة إنقاذ تعليقات شيخنا[1].

والحمد لله وفقت في كلا الجهتين من خلال الرجوع إلى المصادر والمعاجم اللغوية، ثم الرجوع إلى الشيخ أحيانًا قصد فك ما تعمى علي من خطه.

وأحمد الله عزّ وجلّ أيضًا بأني حظيت بمشاركة شيخنا في هذا العمل أملاً في الاستفادة من خبرته وتجربته؛ إذ هو من القوم الذين لا يشقى مشاركهم في هذا الباب. أقول هذا بصدق، وكذلك نحسبه ولا نزكي على الله أحدًا.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد، في سائر الأعمال حتى أقدم عليه يوم المعاد.

وكتب أبو الفضل بدر بن عبد الإلـه العمراني الطنجي
في طنجة 18 محرم 1423 هـ

---

(1) ولتمييز تعليقاته عن تعليقاتي رمزت لها ب: م ب.

كتاب

تحصيل ثلج اليقين، في حل معقدات
التلقين، مع ما انضاف إلى
تهذيبه، من تفسير مشكل
غريبه، تأليف الإمام
أبي الفضل السجلماسي
رضي الله
عنه

(تنبيهان)

— الأول، النسخة المنقول عنها هي الأصل المحفوظ بخزانة القرويين بفاس (المغرب) رقم   وهي نسخة مرت بها نعلم وبرئت أيضا في التصحيف والتحريف والسقط بحيث لا يخلو سطر منها من سقط أو تحريف أو تصحيف أو نقص، والمهم أن الكتاب في حد ذاته ورغم ذلك نفيس جدا بعيدا انفرد به مؤلفه رحمه الله بشواهده وأبياته ترجم بروايته بعض شعرائها والتي في شروح الشواهد والغريب المطبوعة، ونقول لغوية نادرة، وأمثال وكلمات وشوارد عزيزة، وهذا والأشد ما يمتاز به، إلا أنه مع ما وجدنا من رداءة النسخة وانفرادها، زاد في صعوبة التحقيق والتخريج والضبط، ومع ذلك [illegible] يعلم الله جهدي في تحقيق النص وضبطه بقدر الإمكان، وما لم أجد له وجها ولو محتملا تركته كما هو مع الرمز بالكاف بعده هكذا [illegible] وأعني به: كذا وجدته.

— الثاني: ممن شرح كتاب التلقين الفقيه الحسين بن داود بن بلقاسم الرجراجي السوسي وسمى شرحه: مسالك التبيين لغاية التلقين يوجد مخطوطا، وقد نقل في شرحه المذكور عن هذا الكتاب (تحصيل ثلج اليقين) لأبي الفضل السجلماسي في مواضع، وقد قابلت نقوله على هذه النسخة فوجدته يتصرف في النقل، ومما يجدر ذكره أن صاحبنا أبا الفضل (ولم أجد له ترجمة [illegible]) شرح غريب كتاب الجامع من التلقين وقد سبق أن طبعته دار الفكر بتحقيق الدكتور محمد الثابت الفاسي، وطبعته وزارة الأوقاف المغربية، وقد سبقتها طبعة دار الفكر تاريخيا ومع ذلك لم ينتفع بما يحققهما [illegible] أنه لم يطبع طبعا [illegible]، وفي كلا الطبعتين أخطاء وتحريفات والكتاب يحتاج إلى خدمة وعناية، والله الموفق. وكتب هذا ناسخه ابن إدريس الحسني

صورة عنوان مخطوط «تحصيل ثلج اليقين»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب تحصيل ثلج اليقين، في شرح معقدات التلقين،
مع ما انضاف إلى تهذيبه، من تفسير مشكل غريبه،
تأليف الإمام أبي الفضل السجلماسي رضي الله عنه

كتاب الطهارة

قوله: وهذا [illegible] شرحه كقوله تُغسل، فيه إشارة إلى أن [illegible]
لا يتعلق عليه هذا [illegible] إذا كانا معدة لذلك، إذ هو من كلام [illegible]: [illegible].
قوله: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وجوب الصلاة، وصحة
فعلها، وفعل الوضوء [illegible] وجوبه، فيه إشارة إلى أن [illegible]، فهذا
أصل مذهبنا [illegible]، بل [illegible] في حال حيضتها كانت عاصية، ولو أمرت بالقضاء، أو
بالأداء على قول من يقول: إنه إذا تعذر [illegible] عليها بلزمتها سقط عنها وجوب
الصلاة وصحة فعلها، وليس الصوم كذلك، لأنها تقضيه إذا طهرت، أو [illegible] فيه
على قول من يقول: إنه أداء أيضا، وقد تعقب الباجي عليه قوله: وجوب الصلاة
بالنظر في [illegible].

تفسير غريب الباب

النية في كلام العرب: [illegible] القصد، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: [illegible]، فإن قيل
فما النية؟ هل هي قول أو اعتقاد؟ قيل: في ذلك اختلاف بين العلماء.
قوله: [illegible] جميعه، معناه: إسباغه، الذقن: [illegible] من عظم اللحية.
الغاران: موضع [illegible] اللجام من [illegible]، العنفقة: الشعرات التي تحت
الشفة

لم أقف على ترجمته وهناك بياض له ذكر في كتاب السعادة الأبدية في التعريف برجال الحضرة المراكشية لابن الموقت المراكشي

ص 7 [illegible]

ص 27 - [illegible]

كذا والصواب: يعني

التلقين ص 45

كذا والصواب: العذاران. تثنية عذار، وهما جانبا اللحية استعيرت من عذاري الدابة وهما على خديها من اللجام [illegible]

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «تحصيل ثلج اليقين»

كأن يهوي نشرها بنيه بيته مسا ... بروداً أو رقماً باتخا البيع ناجز له

ويروى: باتح البيع، والأيكا والسفاد: ربطه الماء، الازراء: الهزء، المرولة: الخصال التي تتم بها الإنسانية، الخيلاء: التبختر في المشي، وفيه لغتان ضم الخاء وكسرها، البطر: الكبر، وقال ابن الأعرابي: البطر: سوء احتمال الغنى، ومنه الحديث: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه بطرا) وقيل: البطر: كالطغيان عند النعمة، وقال الزجاجي: أن يطغى، أي التكبر عن الحق فلا يقبله، وقال الأصمعي: البطر الحيرة ومعناه: أن يتحير الإنسان عند الغنى ولا يدري ما يفعل، واعلم أن الاحتباء ... الاحتباء، وقال أبو عبيد: الاحتباء الإزار، ومنه أن عائشة رضي الله عنها كانت تحتبي بوقاية القميص بإزار في الصلاة بغير متاع، يريد بغير رداء وما يقوم مقامه. الخنث: مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني، ومنه سمي المرأة: خنثى، الوشم: فإن يعفو، أبو عبيد: ما تجعله المرأة على ذراعيها بالإبرة ثم تحشوه بالنور وهو دخان الشحم، والإزار: هو منه كناية عما يلي موجه من إزاره، أخذه: إعلامه يكون بنطقها وبغير نطقها، وأما أخذ إزارها بتصغير الدال ولا يكون إلا جرسا، الأجراس جمع جرس وهي حديدة إذا حركتها صوتت، والجرس: الصوت وكل صوت جرس، ويقال: أجرس الطائر إذا سمعت صوته مرة، والجرس شيء يعلق في عنق الدابة، ويعنى بالأوتار القسي، واعلم أن التنعش نبح معه ريقا وليس النبعث كذلك إذ هو نبعث الأرنب في أشهر قول، إشعار المرء نفسه: إعلامه، ومنه قولهم: ليت شعري، معناه: ليتني أعلم ومنه قول الشاعر:

ليت شعري إذا القيامة قامت ... ودعا بالحساب، أين المصير؟

معناه: ليتني أعلم أين المصير، ومعنى: راض نفسه أي ذللها حتى انقادت إليه طبعا، قال الشاعر:

أروض عرسي بعد ما كبرتها ... ومن العناء رياضة الهرم

فـرغ تمام الكتاب بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما في الخامس من ذي الحجة عام أربعة وأربعين وثمانمائة والحمد لله على تمامه آخره ما بالأصل وتم النقل عنه استنساخا وتصحيحا في يوم الثلاثاء رابع وعشرين القعدة عام سبعة عشر وأربعمائة والف، زبره أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني عفا الله عنه بمنه تكرما

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط «تحصيل ثلج اليقين»



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي رحمه الله: الحمد لله نشكره، ونستعينه، ونستغفره، ونعبده، ونذكره،

كتاب تحصيل ثلج اليقين، في حل معقدات التلقين مع ما انضاف إلى تهذيبه، من تفسير مشكل غريبه تأليف الإمام أبي الفضل السجلماسي رضي الله عنه

تنبيهـان:

الأول: النسخة المنقول عنها هي الأصل المحفوظ بخزانة القرويين بفاس (المغرب). وهي نسخة فريدة فيما نعلم، وفريدة أيضًا في التصحيف والتحريف والسقط بحيث لا يخلو شطر منها من خطأ أو تحريف أو تصحيف أو نقص. والمهم أن الكتاب في حد ذاته ورغم ذلك نفيس جد مفيد، انفرد فيه مؤلفه رحمه الله بشواهد أوابد، لا توجد بدواوين بعض شعرائها، ولا في شروح الشواهد والغريب المطبوعة، ونقول لغوية نادرة، وأمثال وكلمات وشوارد عزيزة، وهذا ولا شك مما يمتاز به، إلا أنه مع ما وصفت من رداءة النسخة وانفرادها، زاد في صعوبة التحقيق والتخريج والضبط، وقد بذلت ـ يعلم الله ـ جهدي في تحقيق النص وضبطه بقدر الإمكان، وما لم أعرف له وجهًا ولو محتملاً تركته كما هو مع الرمز بالكاف فوقه، وأعني به: كذا وجدته.

الثاني: ممن شرح كتاب التلقين الفقيه الحسين بن داود بن بلقاسم الرسموكي السوسي، وسمى شرحه: «مسلك التبيين، لمعاني التلقين» يوجد مخطوطًا، وقد نقل في شرحه المذكور عن هذا الكتاب «تحصيل ثلج اليقين» لأبي الفضل السجلماسي في مواضع، وقد قابلت نقوله على هذه النسخة فوجدته يتصرف في النقل، ومما يجدر ذكره أن صاحبنا أبا الفضل (ولم أقف له على ترجمة الآن) شرح غريب كتاب الجامع من التلقين، وقد سقط من طبعة دار الفكر بتحقيق الدكتور: محمد الثالث الغاني، وهو ثابت

ونؤمن به ولا نكفره، ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه محمد نبيّه ﷺ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة تامَّة نحظى بفضيلتها ونسعد بِمَزِيتها آمين.

في طبعة وزارة الأوقاف المغربية، وقد سبقت طبعة دار الفكر تاريخيًا، ومع ذلك لم ينتفع بها محققها ويظهر أنه لم يقف عليها، وفي كلتا الطبعتين أخطاء وتحريفات، والكتاب يحتاج إلى خدمة وعناية، والله الموفق، وكتب هذا ناسخه أبو أويس الحسني.

كتاب الطّهارة

الطّهارة من الحدث فريضة واجبة على كل مَن لزمته الصلاة، وهي ثلاثة أنواع: وضوء، وغُسْلٌ، وبدل منها عند تعذُّرِهِما وهو التيمّم.

فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي: الوجه، وداخل الفم، وداخل الأنف، وما بين الصدغ والأُذن، واليدان إلى آخر المرفقين، والرأس والأُذنان، ظاهرهما وباطنهما والرِّجلان إلى آخر الكعبين.

وطهارته نوعان: غسل، ومسح، فالمسح بالرأس، والأُذنين، والغَسْل فيما عداها، وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض، وسُنَّة، وفضيلة.

ففروضه ستة وهي: النيَّة، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى آخر المِرفقين، والمسح بالرأس كله، وغسل الرِّجلين إلى الكعبين وما به يفعل ذلك، وهو الماء المطلق. وسُننه سبع وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البياض الذي بين الصّدغ والأُذن، ومسح داخل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

كتاب الطهارة

1 ـ قوله[1]: وهذا عندنا من شرط كونه غسلاً.

هو منه إشارة إلى أن الغسل لا يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا كان معه دَلْكٌ، إذ من كلام العرب: غسلتنا السماء.

---

(1) ص: 53 من ط دار الفكر بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني. م ب.

الأُذنين، وفي ظاهرهما خلاف وتجديد الماء لهما، والترتيب. وفضائله ثلاث وهي: السِّواك قبله، والتسمية عند بعض أصحابنا، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثًا، هذا ذكر جملة ونحن نبيِّن تفصيله.

فصـــل

أما النيَّة فقد بيَّنَّا أنها من فروضه، وهي قصده به ما لزمه، والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعلٍ معينٍ يتضمن رفعَ الحدث، ومعنى رفع الحدث: استباحة كل فعْل كان الحدث مانعًا منه، ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعْل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهّر من الحدث. وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها، من الصلوات المعهودة، وصلاة الكسوف، والجنازة وسجود القرآن على اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان أو على كفاية، وسُنَّة، ونفل، وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزىء إلا بعد التطهّر من الحدث. فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه.

---

2 ـ قوله[1]: ودم الحيض والنفاس يمنحان أحد[2] عشر شيئًا: وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه.

هو منه إشارة إلى أن خطاب الحائض، خطاب أصل لا خطاب صفة، فلو صلت في حال حيضتها كانت عاصية، ولو أمتها بالقضاء، أو بالأداء على قول من يقول: إنه إذا تعذر ذلك عليها، فلذلك سقط عنها وجوب الصلاة وصحة فعلها، وليس الصوم كذلك، لأنها تقضيه إذا طهرت، أو تؤديه على قول من يقول: إنه أداء أيضًا، وقد تعقب الباجي عليه قوله: وجوب الصلاة، فانظره في منتقاه[3].

تفسير غريب الباب:

النية في كلام العرب هو[4] القصد، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: الطلب، فإن قيل: ما النية؟ هل هي قول أو اعتقاد؟ قيل: في ذلك اختلاف بين العلماء.

---

(1) ص: 73. م ب.
(2) في الأصل: أحده. م ب.
(3) المنتقى 1/121 ط دار الكتاب العربي بيروت.
(4) كذا والصواب: هي. م ب.

وأما الوجه فالفرض (إيعاب جميعه)[3]، وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، وآخر اللحية للملتحي طولاً، وما دار عليه من العذارير عرضًا، فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه، ثم يُنظَر فإن كان كثيفًا قد ستر البشرة سترًا لا تتبيّن معه انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفًا تبيَّن منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة، وسواء في ذلك أن يكون على خدّ أو شَفَة أو حاجب، أو عذار، أو عنفقة، ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة.

وأما اليدان ففرضٌ غَسْلُهما إلى استيفاء المرفقين على تخليل أصابعهما، وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً، وإلى الأُذنين عرضًا، واختُلِفَ في الأُذنين هل هما منه حقيقة أو حكمًا، فمَن أوجب مسحهما عدَّهما منه، ومَن لم يُوجبه عدّهما زائدتين عليه، والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مُقَدَّمِه ثم يمرّ بهما إلى مؤخره ثم يردّهما إلى حيث بدأ.

والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتئان في طرف الساق، وهما داخلان في الوجوب، وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المِرفقين.

---

3 ـ قوله[1]: إيعاب جميعه، معناه: إسباغه، الذقن: ما يلي الصدر من عظم اللحية. القراران[2]: موضع عضادتي اللجام من خد الفرس، العنفقة: الوهدة التي تحت الشفة السفلى[3] في أعلى عظم اللحية، قال جرير:

ترى برصًا يجمع إسكتيها[4] كعنفقة الفرزدق حين شابا

الناتآن: البارزان، صوابه الناتأن بالهمز. الخضخضة: تحريك الماء في الفم. وكذلك السريق[5] وكل شيء يتحرك حشورة[6] يقال فيه: يتخضخض. يمجه: يطرحه،

---

(1) التلقين: 40. م ب.

(2) كذا والصواب: العذاران تثنية عذار، وهما جانبا اللحية. استغير من عذاري الدابة وهما ما على خديها من اللجام اهـ من المعرب للمطرز. م ب.

(3) في الأصل: السفلا. م ب.

(4) في اللسان مادة أسك: ترى برصا يلوم بإسكتيها... قال ابن سيده: الإِسْكَتَانِ والأَسْكَتان. شُفْرا الرَّحِم، وقيل: جانباه مما يلي شُفْريه.

(5) لعله: السويق. م ب.

(6) كذا والصواب: خثورة يعني يتحرك بلا صوت من ثقله اهـ اللسان (خضخض). م ب.

ومن شيوخنا مَن يعدّ الموالاة فرضًا مع الذكر، والذي يجب أن يقال: أن التفريق يُفْسِده، مع التعمّد أو التفريط، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو، هذا الكلام في تفصيل فروضه، وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه إن شاء الله.

فصـــــل

فأما بيان سُننه فمنها: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وذلك من سُنَّة الوضوء لكل طاهر اليد مُريد للوضوء بأيّ نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبابها من بول، أو غائط، أو ريح، أو نوم، من ليل، أو نهار، أو لمس، أو مسّ فرج، أو كان مجدِّدًا للوضوء.

وأما تطهير داخل الفم فإنه سُنَّة وهو المضمضة، وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجّه.

وأما تطهير داخل الأنف فإنه سُنَّة، وصفته أن يجذب الماء إلى خياشيمه وهو الاستنشاق، ويستحبّ له المبالغة فيه إلا في الصوم.

وأما الذي ذكر عبد السلام بن سعيد التنوخي[1] من قوله: يمجه ثم يطرحه، فوهم لا خفاء به، وإنما المج عند العرب: الطرح، ولعل الواقع في الكتاب[2]: يملجه، فسقط منه اللام، ومعنى يملجه: يمصه، ذكره أبو عبيدة.

الخياشم، جمع خيشوم، وهي سلايل سود، والسليلة، هنية رقيقة كاللحم اللين، وفي الأنف أعظم، فإذا انكسر منها عظم، خشم الخيشوم وصار مخشومًا[3]، والأخشم: الذي يجد الريح. الصماخين: خرقي[4] الأذنين وداخلهما عند الدماغ، والسماخ بالسين: لغة لبعض العرب، وبالصاد لغة تميم، قال شمعلة[5] بن الأخضر: [الوافر]

شككنا بالأسنة وهي زور[6] صماخي كبشهم[7] حتى استدارا[8]

---

(1) هو سحنون. م ب.

(2) يعني المدونة. م ب.

(3) في الأصل: محسومًا. م ب.

(4) في الأصل: حزمي. م ب.

(5) في الأصل: سهلة. والصواب ما أثبته من معجم البلدان.

(6) في الأصل: بالرماح وهن رود. وهي زور يعني الخيل.

(7) في الأصل: كشمم.

(8) البيت ذكره كل من ابن منظور في لسان العرب مادة حسن، والجوهري في الصحاح فصل الحاء، وياقوت الحموي في معجم البلدان باب الحاء والسين وما يليهما. وقبله بيت آخر وهو:

ويوم شقيقة الحسنين لاقت بنو شيبان أعمارًا قصارا

وأما غسل البياض الذي بين الصدغ والأُذن فسُنَّة، ويُستوفى جميعه بالغسل.

وأما الأذنان فيستحبّ استيفاؤهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما، وإدخال الأصابع إلى الصماخين، وقد بيَّنّا القول في الرِّجلين.

وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النيَّة فيسمِّي الله ويغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم ينتثر، ثم يغسل وجهه، يبدأ من أعلاه ثم يُمنى يديه ثم يُسراهما من أطراف الأصابع إلى المرافق، ثم يمسح الرأس على الصفة التي ذكرنا، ثم المسح بالأُذنين، ثم يغسل يُمنى رِجليه، ثم يُسراهما.

فصـــل

فأما فضائله، فالسِّواك بعود يابس أو رطب، إلا أن يكون صائمًا فيُكره له الأخضر خيفة أن يصل طَعمُه إلى الحلق فَيُفطره، فإن لم يجد شيئًا فإن أصبعه يُجْزِيه.

وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح فيكرِّره مرتين أو ثلاثًا، والثلاثُ أفضل من الاثنين، وما زاد على الثلاث سَرَف ممنوع، والمرة هي الفرض، ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس، والأُذنين.

سرف: إكثار، وتأمل قول الحسن بن سهل: الشرف في السرف، فقيل له: لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير. اللمس: التقاء البشرتين. السلس: أن يكثر بول الإنسان لعلة تحق[1] به قاله الثعلبي. الاستنكاح: الملازمة، وأصله: دخول الشيء في الشيء. القلس: ما يخرج إلى الفم من طعام متغير، أو ما فيه حموضة[2]. أرفاغ البدن: مغابنه كما قال ابن السكيت، الرفغ الرفغ: لأصول الفخذين، الفتح لتميم، والضم للعالية[3]، ويقال لجميع الفروق حيثما كانت في الجسم: رفغ، وهي المغابن أيضًا، وقال الطِّرمّاح:

يهز سلاحًا لم يرثه كلالة يشك به منها غموض المغابن[4]

---

(1) في الأصل: يحق. م ب.

(2) في الأصل: حموظة. م ب.

(3) كذا بالأصل.

(4) بالأصل:

تهن سلاحًا لم ترثها كلالة تشد بها عنها البول المغابن

والتصويب من ديوانه ت: عزة حسن، وفي بعض رواياته: أصول، وفي اللسان: لم يرثها... يشك بها منها... م ب.

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته

يوجب الوضوء شيئان: أحداث، وأسباب للأحداث.

فأما الأحداث الموجبة للوضوء فهي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض، والسلس، من غائط، أو ريح، أو بول، أو مذي، أو ودي، إذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاح، وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب، وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى، والدم، والدود فلا وضوء فيه.

ويفسد الوضوء الردَّة، ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء، ولا قلس، ولا بلغم، ولا رعاف، ولا حجامة، ولا فساد ولا غير ذلك.

وأما أسباب الأحداث فهي ما أدَّت إلى خروج الأحداث غالبًا، وذلك نوعان، أحدهما: زوال العقل بالنوم والسُّكْر، والجنون، والإغماء.

فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أيّ حال كان النائم في اضطجاع، أو سجود، أو جلوس أو غير ذلك، وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في الجلوس.

وأما السُّكْرُ والجنون والإغماء، فيجب الوضوء بقليله وكثيره.

والنوع الآخر: وهو ضربان: لمس النساء، ومسّ الذَّكَر.

فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذَّة قليلاً أو كثيرًا مباشرًا أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذَّة، وإن كان صفيقًا لم يوجب الوضوء لمنعه اللذَّة، ولا فرق بين اللمس باليد، أو الفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذَّة، ولا بين

المغمى عليه: المغشى عليه، يقال: غمي على المريض وأغمي عليه. معقوص: ملوي، قال الخليل: العقص: أن يلوي الخصلة من الشعر ثم يعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم يرسلها، وكل خصلة عقيصة، والجمع: عقائص، وقال أبو حاتم: العقائص من الشعر كالخصائل إلا أنها مضفورة، وقال الخليل: ربما أخذت المرأة عقيصة من شعر غيرها فتصله بشعرها، ولا يقال: للرجل عقيصة. يضغثه يداخلها[1] الماء، يغمز يديه[2] عليه، وأصله من الضغث وهو الخلط. قال أبو علي[3]: ...وضغثت رأسي تضغيثًا.

---

(1) كذا والصواب: يداخله. م ب. (2) كذا والصواب: يغمز بيديه عليه. م ب.

(3) هو أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت 356 هـ) في كتابه البارع في اللغة: 258.=

لمس الأعضاء، أو الشعر إذا كان هناك لذّةٌ، ولا فرق بين الزوجة والأجنبية، وذات المحرم.

وأما مسّ الذَّكَر فالمراعاة فيه اللذّة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكفّ أو الأصابع فقط، ومسّ المرأة فرجها مختلف فيه.

ولا وضوء من مسّ الأُنثيين، ولا الدّبر، ولا شيءٍ من أرفاغ البدن، وهي مغابنة، الباطنة كتحت الإبطين، وما بين الفخذين وما أشبه ذلك، ولا مِنْ أكل شيئًا، أو شربه كان مما مسّته النار أو مما لم تمسّه، ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها، ولا مِنْ ذبح بهيمة أو غيرها.

باب ما يوجب الغُسْل

يجب الغُسْل على الرجل بشيئين: إنزال الماء الدافق عن اللَّذّة في نوم، أو يقظة، فإن عَرَى عن اللذَّة فلا غسل فيه، والإيلاج بالحشفة في قُبُل، أو دُبُر، وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين، وهما الحيض، والنّفاس، وهو خروج الولد وعليهما بإسلام الكافر منهما.

باب صفة الاغتسال

قد بيّنّا أن الغسل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها فريضة ـ وهو مشتمل على مفروض، ومسنون، وفضيلة. فمفروضات ثلاث وهي: النيّة، وتعميم ظاهر البدن، وإمرار اليد على البدن مع الماء، **(وهذا عندنا من شرط كونه غَسْلاً)[1]**، فيستوي فيه الغُسْل والوضوء إلا أن العادة قد جرت بذكره مع الغسل، ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق.

فأما مسنوناته فهي المضمضة، والاستنشاق، وفي تخليل اللحية روايتان: إحداهما: الوجوب، والآخر: أنه سُنَّة.

وأما الفضيلة فهي أن يبدأ بغسل يديه ثم يتنظف من أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلّل أُصول شعر رأسه بالماء، ثم يغرف عليه ثلاثًا، ثم

وذلك إذا صببت عليه الماء، ثم نفشته [و][1] جعلته أضغاثًا ليصل الماء إلى بشرة الرأس.
موقوت معناه: محدود. راكد: ساكن.

= تحقيق: هاشم الطعان. طبع عن داري: النهضة ببغداد والحضارة العربية ببيروت.

(1) سقطت من الأصل.

يفيض الماء على بدنه كله. ومَن له شعر معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه وأجرى الماء ثم ضغثه بيده.

باب المياه وأحكامها

الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء، أو أرض، أو بحر، أو نهر، أو عين، أو بئرٍ مِلحٍ أو عذبٍ، أو راكد، كان باقيًا على أصل مياعته أو ذائبًا بعد جموده، إلا ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم، والريح، أو أحدها من مخالطة ما ينفكّ عنه غالبًا، أو بما ليس بقرار له ولا متولّد عنه، فما تغيَّر بذلك فإنه خارج عن أصله. ثم المخالط له على ضربين: طاهر، ونجسٍ، فالطاهر يسلبه التطهير فقط فيصير طاهرًا غير مُطهر كسائر المائعات، والنجس يسلبه الصفتين جميعًا، الطهارة والتطهير، ويصير به نجسًا من غير حدّ في ذلك مضروبٍ، ولا مقدارٍ موقوتٍ سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصلَ، إذا خالطته نجاسةٌ ولم تغيِّره، (كماء الحُب)[4]، والجرَّة، وسائر الأواني، وآبار الدُّور الصغار.

ولا يُكرَه في الكثير كالحياض، والغدر، والآبار الكبار، ويجمع أوصافَه أن يقال الماء على ضربين: مطلق، ومضاف، فالتطهّر هو بالمطلق دون المضاف،

---

4 ـ قوله: الحُب: خابية صغيرة. (الجمع)[1]. أحباب وحباب وحبيات. والعرب تقول: حبًا وكرامة، وزعم بعضهم أن الحب: الخشبات الأربع التي توضع عليها الجرة ذات العروش، وأن الكرامة، الغطاء التي[2] يوضع على تلك الجرة من خشب كان أو خزف، قال الراجز[3] يصف فحلاً:

وهو إذا جرجر بعد الصب   جرجر في حنجرة كالحُب

وهو الحب بالحاء غير المعجمة. وماتت[4] كالمرجل المنكب. والجرة: قُلة صغرى، هذا أصله في اللغة، القَرَاحُ، معناه: الصافي، قال جرير:

تعلل ـ وهي ساغبة ـ بنيها   بأنفاس من الشبم[5] القراح

---

(1) سقطت من الأصل، والذي في معاجم اللغة أن الحب الجرة الضخمة. م ب.
(2) كذا والصواب: الذي. م ب.
(3) هو الأغلب العجلي، والرواية: وهو إذا جرجر بعد الهب... والجرجرة: تردد هدير الفحل. م ب.
(4) كذا وقد تكون صامة أو صامت. م ب.
(5) بالأصل: الشيح. و: الشَّبَم، هو: برد الماء. اللسان (فرح). م ب.

فالمطلق ما لم يتغيَّر أحد أوصافه بما ينفكّ عنه غالبًا مما ليس بقرار له، ولا متولِّد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغيَّر بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغيَّر بطول المكث لأنه متولِّد عن مكثه، وما تغيَّر (**بالطحلب**)[5] لأنه من باب مُكثه، وما انقلب عن العذوبة إلى الملح لأنه من أرضه وطول إقامته.

ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة استعماله، وكذلك القليل الذي لم تغيِّره النجاسة، والمضاف نقيض المطلق، وهو ما تغيّر أوصافه أو أحدها من مخالط له مما ينفكّ عنه غالبًا، وهو على ضربين، مضاف نجس، ومضاف طاهر، وذلك بحسب المخالط له، وما تغيَّر بزعفرانٍ، أو عُصْفرٍ، أو كافورٍ، أو غير ذلك من الطيب، أو بلبن، أو خلّ، أو بشيء من المائعات، أو الجامدات لأنه (مما خالطه ما ينفك عنه غالبًا فشبّه بماء الباقلاء) فهو طاهرٌ غير مطهرٍ.

فصـــــل

والحيوان كله طاهر العين، طاهر (السؤر)[6]، إلا ما لا يتوقى النجاساتِ غالبًا كالكلب، والخنزير، والمشركين، فأسئارهم مكروهة، وفي الحكم طاهرة إلا ما تغيَّر منها عند إصابتهم النجاسة كأكل الكلب الميتة، وأكل النصراني الخنزيرَ وشربه الخمرَ فإنه نجس.

---

5 ـ **الطحلب**: الخضرة التي تعلو على الماء، قال الأصمعي: إذا تدنس[1] عليه ثلاثة أشياء: الطحلب، والعرمض، والغلفق، الطحلب مثل الرجرجة تغطي الماء، والعرمض: خضرة رقيقة مثل صغار الورق، تنبت نباتًا من أسفل الماء إلى أعلاه، وقال يعقوب بن السكيت[2]: العرمض أغلظ من الطحلب.

6 ـ **السؤر**: بقية تبقى من الماء وغيره، وهو من ذوات الهمز، ويكون أيضًا للإنسان، ويقال للرجل والمرأة إذا دخلا في السن: فيهما بقية من شباب: فيهما سؤر، قاله الخليل[3]. ونزح البئر: استخراج ما فيه[4] من الماء.

---

(1) كذا، ولعله: قَدُم. م ب.

(2) الألفاظ: 559. م ب.

(3) ثم ذكر قول الشاعر:

إزاءُ مَـعـاشٍ لا يـزالُ نِـطـاقُـهـا ... من الكَيْس فيها سُؤرةٌ وهي قاعد

كتاب العين ـ باب السين والراء.

(4) كذا، والصواب: فيها. لأن البئر مؤنثة. م ب.

ويغسل الإناءُ من (**ولوغ الكلب**)[7] في الماء سبعًا، ويُراق الماءُ استحبابًا، ولا يُراق ما ولغ فيه الكلب من سائر المائعات. وفي غسل الإناء منه روايتان. وأسآر البِغال والحمير وسائر الدواب والسِّباع والطَّير طاهرة إلا أن يكون شيءٌ منها يأكل النجاس على ما بيَّنَّاه، وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان، ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين: بري، وبحري. فالبحري طاهر العين حيًّا وميتًا كان سمكًا أو غيره، كان مما له شبه في البرّ أو مما لا شبه له يَنْجُس في نفسه ولا يُنَجِّس ما مات فيه من مائع. ويجوز التطهّر بما مات فيه على الإطلاق إلا أن تغيِّره فيصير مضافًا لا نجسًا.

والبرِّي ضربان: منه ما له نَفْسٌ سائلةٌ كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأرة والسنانير، فما مات من ذلك النجس في نفسه ويُنَجِّس ما مات فيه من مائع غيَّره أو لم يغيِّره، ولا يُنَجِّس الماءَ إلا أن تغيِّره النجاسةُ إلا أنه يستحبّ نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدّابةِ وصغرها، وكثرةِ ماء البئر وقلّته وذلك توق، واستحبابٌ، وما تغيَّر وجب نزح جَميعِه إلى أن يزول التغيّر.

والضرب الآخر: ما لا نَفْسَ له سائلة كالزنبور، والعقربِ والخنفساءِ، والصرارِ، وبنات وردانَ وشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا يَنْجُس في نفسه إذا مات، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخلّ.

ولا يجوز التطهّر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات والمفروضات والقربات بمائع سوى الماء المطلق.

ونبيذ التمرِ المُسْكِرُ نجس كالخمر ولا يجوز شربه ولا التطهّر به للحدث، ولا للنجس.

---

7 ـ **ولوغ الكلب**: لحسانه بلسانه، ولا يكون إلا في الشيء المائع مثل الماء والمرق والدهن. يراق، لغة في يهراق، يقال: أرقت الماء، وأهرقته. نفس سائلة: دم جار. والسنانير جمع سِنور وهو الهر، وأما السَّنُّور ـ بفتح السين وتشديد النون ـ: فمن أسماء السلاح. الزنبور: ضرب من النحل، وليس بذكر النحل كما زعم من لا خبرة له، لأن النحل تعسل، والزنبور لا يعسل، وإنما يقال لذكر النحل: اليعسوب. السرار[1]: دويبة تصيح بالليل، وهو قفاز. وفيه شبه من الجراد، قاله ابن قتيبة وغيره.

(1) كذا، والصواب: الصرار. م ب.

باب في الاستنجاء وآداب الأحداث

ويُختار لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحد، ولا يستقبل القِبْلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز ذلك.

ولا ينبغي له قضاء الحاجة على (قارعة الطريق)[8] ولا شاطىء نهر ولا في ماء دائم إلا أن يكون كثيرًا جدًّا (كالمستبحر)[9]، ولا يكلِّم أحدًا في حال جلوسه للحدث، وإذا أراد الاستنجاء فبشماله إلا أن يكون له عذر، ويفرغ الماء على يديه قبل أن يُلاقي بها الأذى. والأفضل له أن يجمع بين الماء والأحجار، ويبدأ بالأحجار، فإن اقتصرا على أحدهما أجزأه، والماء أفضل، وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يَعْدُ المخرج أو ما يقاربه، فإن انتشر على ذلك الموضع لم يجزه إلا الماء.

ويستحبّ له أن يأتي بالثلاثة وإن أنقى بدونها أجزأه، وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء، وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة، ويكره له العظم والبعر، وإن وقع بهما الإنقاء جاز، ومَن ترك الاستنجاء (والاستجمار)[11] وصلّى بالنجاسة، فإن كان لعذر من سهو أو عدم ما يزيلها به

بنات وَرْدَان: دواب دون الخنافس، تضرب إلى الحمرة لها في جباهها هدب طويل يقال: إنها قرونها. والباقلاء معلوم، وهو الفول وفيه لغتان: تشديد اللام مع القصر، وتخفيفها مع المد.

8 ـ **قارعة الطريق**: محجته التي تقرع بالأقدام، وقال يعقوب في (الألفاظ)[1]: قارعة الطريق ظهره، وفارعته بالفاء: يعني أعلاه[2] ومنقطعه. شاطىء البحر: ساحله. دائر[3]. مستدير، هذا أصله، وكل شيء استدار في هواء أو أرض فهو دائر.

9 ـ **مستبحر**: كثير.

10 ـ **الاستنجاء**: تنظيف موضع النجو.

11 ـ **الاستجمار**: التمسح بالأحجار، وفي (الغريب المصنف): استنجيت بالماء والحجارة، إذا تطهرت بها، وأما قول الأصمعي: قد استنجى الناس في كل وجه، فإنما معناه: أصابوا[4] الرطب، وهكذا فسره.

---

(1) تهذيب الألفاظ: 470. م ب.
(2) في الأصل: أعلاوه. م ب.
(3) في الأصل: دايم. م ب.
(4) في الأصل: أصاب. م ب.

أجزأه. وأعاد إن وجد الماء في الوقت، وإن كان عامدًا قادرًا على الإزالة لم يجزه وأعاد أبدًا. وليس على مَن بالَ أن يقوم أو يقعد أو يزيد في التنحنح ولكن (ينتثر)[12] ذَكَره ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار، ويكره البول قائمًا في موضع صلب لا يأمن تطايرُه عليه، أو مقابلة الريح، ويجوز في الرمل والمواضع التي يأمن ذلك فيها.

باب منه آخر

كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك هو البول، والغائط، والمذي، والودي، والمني، ودم الحيض، والنّفاس، والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل، والدماء كلها نجسة من إنسان، أو حيوان له نفس سائلة تجوز الصلاة بقليلها، ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روايتان.

والأبوال على ثلاثة أضرب: بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه، وبول حيوان مُباح الأكل فهو طاهر مُباح، إلا أن يعرض ما يمنعه بمثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة، أو غالبه.

وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف، والوبر، وكل الحيوان في ذلك واحد، وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات، وعصم الميتة وقرنها نجس.

---

12 ـ ينتثر: يجذب، قال الليث: النثر[1]: جذب فيه جفوة، يريد أن الأصل فيه: هذا. ومنه الحديث[2]: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره» أي ليجذبه، وقد أشبعت القول في المذي[3] والودي في (غريب الرسالة).

---

(1) في الأصل: ينتر... النتر. م ب.

(2) رواه أحمد في مسند (19076) وابن ماجة (326) وغيرهم من رواية عيسى بن يزداد، ويقال ازداد بن فساءة اليماني عن أبيه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثًا»، وفي رواية أن النبيّ ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثًا. ويزداد، قال: أبو حاتم حديثه مرسل (انظر المراسيل 1/ 248)، وقال في العلل (1/ 41): لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (6/ 391)، وقال: لا يصح، وابن عدي في التابعين من كتابه الكامل (5/ 254)، وقال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وانظر تهذيب الكمال 23/ 57. وقال النووي في شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف، وأصل الانتثار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان.

(3) في الأصل: المدي بالدال. م ب.

باب التيمّم

وفصوله خمسة: مَن يجوز له التيمّم من المحدثين، وشروط جوازه وصفة التيمّم، وما يتيمّم به والصلوات التي يتيمَّم لها وتؤدَّى به، فأما مَن يجوز له التيمّم فكل مُحْدِث حدثًا أعلى أو أدنى ممَّن يلزمه الوضوء أو الغُسْل.

وأما شروط جوازه فشرطان: عدم الماء الذي يتطهَّر به، أو عدم بعضه، فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله، والشرط الآخر تعذّر استعمال الماء مع وجوده، وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعمّ، ومنها ما يخصّ، فأما ما يعمّ فهو أن يكون محتاجًا إلى التيمّم، وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجّه عليه فرض الصلاة، فإن قدَّمه على ذلك فلا يجزئه.

وأما ما يخصّ فهو عادم الماء لا يجوز له التيمّم إلا بعد طلب الماء (وإعْوازِه)[13]، وإن وجده بثمن مثله، أو غالبًا غير (متفاحش)[14] لزمه شراؤه إلا أن (يجحف به)[15]. وهذه الشروط منتفية في القسم الآخر وهو تعذّر استعماله، وأما جوازه لتعذّر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف، أو زيادة مرض، أو تأخّر برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه.

والثاني: أن يجد الماء ويخاف لخروجه إليه لصوصًا أو سِباعًا فيجوز له التيمّم.

والثالث: أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه، أو تأخر المجيء به، أو لبُعد المسافة في الوصوف إليه، أو لعدم الآلة التي توصله إليه، كالدلو، (والرشاء)[16].

والرابع: أن يخاف على نفسه، أو إنسان يراه التلف من شدة العطش، أو يخاف ذلك في ثاني حال، أو يغلب على ظنه أنه لا يجده وأما المحبوس فكعادم

باب في التيمم

أصل التيمم في كلام العرب: القصد.

13 ـ إعوازه: تمنعه.

14 ـ متفاحش: خارج عن القدر.

15 ـ يجحف به: يكلفه فوق وسعه، ومنه: سنة مجحفة أي مهلكة تجحف بالأموال.

16 ـ الرشاء: الحبل.

الماء، وكذلك المريض الذي عنده ماءٌ ولا يجد مَن يناوله إياه فهو كعادم الآلة، وليس من شرطه ألَّا يكون حاضرًا بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناها.

وأما صفة التيمّم فهي أن يضع يديه على الصعيد ثم يمسح بها وجهه كله، ويديه إلى المِرْفَقين، وقيل: إن اقتصر على الكوعين أجزأه.

والاختيار ضربان، وإن اقتصر على واحدة جاز.

فإما ما يتيمَّم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من أنواعها: كالتراب، (**والجصّ**)[17]، والنورة، والرمل، والزرنيخ، وغير ذلك مما في بابه، وليس من شروطه (**علوق**)[18] شيءٍ بالكفّ بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يتعلق باليد شيء منه. فأما ما يتيمَّم له فكل قربة لزم التطهّر لها بالماء كالصلوات كلها، ومسّ المصحف، وغسل الميت، ولا يكاد يتصوَّر في الطواف إلا للمريض، ولا يجوز التيمّم لجنازة في الحضر إلا أن يتعيَّن الفرض عليه ولا يجوز الجمع بالتيمّم بين صلوات فروض على وجه، ويجوز بين نوافل عدَّة. ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدَّم الفرض قبل النفل ويجوز التنفّل بتيمّم الفرض، ولا يجوز الفرض بتيمّم النفل، والجُنُب ينوي بتيمّمه الحدث الأصغر ناسيًا لجنابته ففيه روايتان، ولا يخلو مريد التيمّم من ثلاثة أحوال، إما أن يغلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه، أو يتساوى عنده الأمران، فالأول يتيمَّم أول الوقت، والثاني آخره، والثالث وسطه. هذا هو الاختيار، ومَن تيمّم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال، إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها، أو بعد الفراغ منها، فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيمّمه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به، والثاني يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئًا وكذلك الثالث، والتيمّم لا يرفع الحدث، وفائدة ذلك شيئان منع الجمع بين الفرضين بتيمّم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد تيمّمه تطهَّر للحدث المتقدِّم.

باب المسح على الخُفَّين وما يتعلق به

المسح على الخُفَّين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء إذا أدخل رِجليه في الخُفَّين بعد كمال وضوئه من غير توقيتٍ بمدةٍ من الزمان لا يقطعه إلا الخلع،

---

17 ـ الجص: التراب الأبيض.

18 ـ عُلوق شيء: لُصوقُه.

أو حدوث ما يوجب الغُسْل كان الخُفّ صحيحًا، أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي، ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل، وإذا خلعهما غسل رِجليه وبطل حكم المسح، ولا يجوز المسح على (جوربين)[19] غير مجلدين، وفي المجلدين (والجرموقين)[20] روايتان، والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما، فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه، وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه، ولا يجوز المسح على عمامة، ولا على خمار، ولا على حائل دون عضو سوى الرِّجلين إلا لضرورة كسر، أو جرحٍ فيمسح على (الجبائرِ)[21]، والعصائب شدّهما محدثًا، أو متطهِّرًا بخلاف الخُفَّين.

باب في الحيض والنّفاس وما يتصل بهما

والدماء التي (تُزْجيها)[22] الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم علَّة وفساد، وهو الاستحاضة. فأما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة، والنفاس ما كان عقيب الولادة، والفساد ما خرج عن صفتيهما، (ودم الحيض والنفاس يمنحان أحد عشر شيئًا)[2].

---

19 ـ ونعني بالجوربين: ما كان من صوف غير مجلدين.

20 ـ الجرموقان[1]: الخفان الغليظان اللذان لا ساق لهما[2]، قاله ابن حبيب، وقيل: الخفان فوق الخفين، وقيل: غير ذلك.

21 ـ الجبائر: ألواح تجعل على العضو المنكسر لينجبر، قال الحطيئة:

هم لاحموني بعد جهد وفاقة[3] كما لاحم العظم الكسير جبائره

والجبائر أيضًا: الأسورة، واحدتها: جبارة وجبيرة، قال الأعشى:

فأرتك كفا في الخضا ب ومعصمًا ملء الجبارة[4]

22 ـ تزجيها الرحم: تدفعها، وأصل الإزجاء: السّوق الرفيق، والصواب: ترخيها بالراء، والخاء أخت الحاء، وإنما قلنا ذلك لأن الإرخاء جرى فيه سهولة ليس

---

(1) في الأصل: الجرموقين. وهو معرب قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: هو خف فوق خف. م ب.

(2) في الأصل: ساقيها. م ب.

(3) بالأصل: وهم لاحق بي بعد فقر وفاقة، والتصويب من ديوانه بشرح ابن السكيت. م ب.

(4) كذا وفي التاج: ملأ وفي ديوانه (قافية الراء): وارتك كفا. . . وساعدا مثل الجبارة. والجبارة: السوار العريض. م ب.

وهي وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة، والجِماع في الفرج وما دونه، والعدّة، والطلاق، والطواف، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي قراءة القرآن روايتان، ويمنع الجُنُب من القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ.

وأقلّ الحيض والنّفاس لا حدَّ له، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأكثر النّفاس ستّون يومًا، ولا حدّ لأقل الاستحاضة ولا أكثرها، ولا بدَّ من طهر يفصل بين الحيضتين، وأقله خمسة عشر يومًا على الظاهر من المذهب. ولا حدّ لأكثره، والحائض ضربان: مبتدئة، ومعتادة، فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه وذلك إلى تمام خمسة عشر يومًا، أو مدة أيام لذاتها على اختلاف الرواية، فإن زاد على ذلك فإن اعتبرنا الخمسة عشر يومًا اغتسلت وصلَّت، وصامت وكانت مستحاضة، وإذا اعتبرنا أيام لذاتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا.

وفي المعتادةِ روايتان: إحداهما: بناؤها على عادتها وزيادةِ ثلاثة أيام، والأخرى: جلوسها إلى آخر الحيض، ثم يعملان فيما بعد على التمييز إن كانت من أهله، فإن عدمتا التمييز صلتا أبدًا، ولم تعتبر أبعاده وإذا انقطعت أيام الحيض، والنّفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس ما لم

بالمستفرغ، فكأن الرحم ترخي دم الحيض شيئًا بعد شيء، فاعلمه. مستحاضة لا يرقأ[1] دمها أي لا ينقطع. لِداتها: أترابها التي كأنها ولدت معهن في وقت واحد، ومنه قول الجبار بن أبي أوفى حين قال له معاوية: يا جبار، كيف تجدك، وما صنع بك الدهر؟ فقال: يا أمير المؤمنين: صدع الدهر قناتي، وأثكلني لِداتي، وأوفني عمادي، وشيب سوادي، وأسرع في تلادي، ولقد عشت زمانًا أصبي الكعاب، وأسر الأصحاب، وأحد الضراب، فبان ذلك عني، ودنا الموت مني، وقال الشاعر:

ذهبت لداتي والشباب وليس[2] لي ... مما ترى في العالمين[3] ضريب[4]

---

(1) في الأصل: يرفي. م ب.

(2) في اللسان: فليس.

(3) في اللسان: فيمن ترين من الأنام.

(4) البيت لنُوَيْفِع بن نُفيع الفقعسي يصف الشيب وكِبَرَه في قصيدة له، مطلعها:

بـانَـتْ لِطيَّـتـها الـغَـداةَ جَـنُـوبُ ... وطَرِبْـتَ إنَّـك ما عَلِمْـتُ طَرُوبُ

وقيل لنافع بن لقيط الأسدي. لسان العرب ـ مادة مرط.

يتخلّلها طهر كامل فيكون ما بعده حيضًا مؤتنفًا، والصفرة والكدرة كالدم الأحمر والأسود.

والحامل تحيض، ولا تمنع الاستحاضة شيئًا يمنعه الحيض، وللطّهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء، وإذا طهرت الحائض لم توطأ إلا بعد الغسل.

الجفوف: ذهاب النداوة[1]، وفيها لغتان: الجفوف والجفاف، وأصل القصة: التراب الأبيض.

(1) في الأصل: الندوة.

كتاب الصلاة

....

فصـــــل

الأوقات، وهي على خمسة أضرب كما قال رحمه الله: وقت اختيار وفضيلة، وهي إيقاع الصلاة قبل انقضاء الوقت المستحب، وذلك القامة للظهر، والقامتان للعصر، والإسفار للصبح، ومغيب الشفق للمغرب على اختلاف في ذلك، وثلث الليل للعشاء، ووقت إباحة وتوسعة، وهو إيقاع الصلاة في آخر الوقت المستحب، ووقت عذر ورخصة، وهو تأخير الظهر إلى آخر وقت العصر المستحب، وتعجيل العصر في أول وقت الظهر المستحب، وذلك أول الزوال أو بعد ما يمضي منه مقدار ما تصلي فيه صلاة الظهر على اختلاف في ذلك، ووقت سنة، تأخر[1] فيما من وقت الفضيلة والعذر، والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، ووقت تضييق من ضرورة، وهو تأخير الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

23 ـ قوله: وترخيصنا[2] للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال، وإذا كان راكبًا أن يؤخر المغرب الميل ونحوه، وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر، هو منه إشارة إلى وقت العذر والرخصة، فإن فعل هذا كله من غير عذر كان ممنوعًا منه، فإن فعله من عذر كان مندوبًا إليه، وهو المعني بقوله: إما حظرًا[3] وإما ندبًا، ألا ترى أنه مندوب إلى تأخير المغرب إذا أراد الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة إلى أن يمضي جزء من وقت العشاء، وهو مع ذلك في صورة وقت العذر، وهو أيضًا مع ذلك فضيلة وسنة، ولولا العذر ما ساغ له التأخير، وكذلك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للسنة الواردة في ذلك، مندوبًا إليه، وتقدير قوله: لولاه لم يكن له إما حظرًا[3] وإما ندبًا: لولا العذر لم يكن له التأخير إما لأجل

---

(1) في الأصل: تأخذ شبهًا. ولعله الصواب. م ب.

(2) في التلقين ص: 82: كترخيصنا. م ب. (3) في الأصل: حضرا. م ب.

....

المنع منه وإما لأجل الندب إليه، وقد قيل في الكلام تقديم وتأخير تقديره: وفائدة الفرق بين العذر والرخصة، وبين الإباحة والتوسعة أن له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداءً من غير عذر كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره، وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه إنما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه عل[1] لولاه لم يكن له إما حظرًا وإما ندبًا مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه، كترخصنا إلى آخر كلامه، هذا وجه ترتيبه.

العمل في الصلاة

24 ـ قوله: وليس[2] كل الفروض من شروط الصحة.

هو منه إشارة إلى الخشوع في الصلاة، إذ قد تصح الصلاة دونه وإن كان واجبًا، والفرق بين شرط الصحة وبين شرط الأداء: أن العبادة التي خوطب بها المكلف أولاً، لا تصح إلا بهذا الشرط، وليس كذلك شرط الأداء.

25 ـ قوله: وأما ما[3] كان على الثوب، فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله.

معناه: محل النجس وهو الثوب نفسه، لأن الضمير المتصل بالمحل عائد على (ما) من قوله: ما كان على الثوب، وكذلك الضمير من قوله: فلا يتوجه عليه، هو عائد أيضًا على (ما) فمعنى الكلام: أن الفرض يتوجه في ترك الثوب النجس كما يتوجه على فعل إزالة النجاسة إن اختار المكلف لباس الثوب للصلاة، أو وجب عليه لباسه لستر العورة.

26 ـ قوله[4]: ولم نعده فرضًا زائدًا على الركوع والسجود، لأن اسمها قد تضمنه.

يريد أن الاعتدال هو نفس الركوع والسجود عند العرب، إذ لا يسمى الراكع راكعًا ولا الساجد ساجدًا حتى يعتدلا[5].

فصل في الجمعة

27 ـ قوله[6]: وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها.

---

(1) كذا بالأصل.

(2) في التلقين: 95 ط دار الفكر: ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة... م ب.

(3) في التلقين: 95: فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه... م ب.

(4) التلقين: 99. م ب.

(5) في الأصل: يعتلا. م ب.

(6) التلقين: 132. م ب.

الصلاة ركن من أركان الدين (ومعالمه)[28]، ومما بنى الإسلام عليه، وهي في الشرع على خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسُنَّة، وفضيلة، ونافلة. فالفرض على الأعيان: الصلوات الخمس، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبها لأنهما (يتعاقبان)[29].

والفرض على الكفاية: الصلاة على الجنازة، والسُّنَّة على ضربين: سُنَّة مبتدأة إما لأوقات، وإما لأسباب تفعل عندها، وسُنَّة مشترطة في عبادة غيرها، فالأول هي السُّنَّة المفردة، وهي خمس: صلاة الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة كسوف الشمس، والاستسقاء، واختلف في ركعتي الفجر فقيل: إنها سُنَّة، وقيل: من الرغائب، والضرب الثاني ركعتا الطواف، والركوع عند الإحرام. والفضيلة: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن والنافلة ركعتان بعد الظهر، وقبل العصر، ووقت الضحى، وسائر ما يتنفّل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه.

فإذا ثبت هذا، فالصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان مَن جَحَدَ وجوبها فهو كافر، ومَن تركها، أو واحدة منها معترفًا بوجوبها غير جاحد لها فليس

يريد أن من أدرك ركعة منها صلاها جمعة، وكذلك من وقتها مقدار ركعة، مثل أن يتأخر الإمام بعذر حتى يبقى من وقتها مقدار ركعة، ولو صلاها رجل في وقت أو سعى[1] إليها لأدركها أو ركعة منها، لم تسقط عنه إلا بفعلها، ولو كان في وقت لو ضم إليها لم يدرك منها ركعة أجزأه: لأنه لا يقدر حينئذٍ على فعلها.

تفسير الغريب

28 ـ معالمه: علامته الواضحة.

29 ـ يتعاقبان: يتداولان، وأما عقب: فمعناه: فعل الشيء المرة بعد المرة، قال أعشى باهلة:

سما للبون الحارثي سميدع إذا لم ينل في أول الغزو عَقبَا[2]

---

(1) في الأصل: لو سعا. م ب.

(2) بالأصل:

سما للفون الحار مني سميدع إذا لم ينل في أول العود عقبا

نسبه في التاج للبيد وهو في ديوانه، وفي اللسان لسلامة بن جندل. م ب.

بكافر، ويؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها، فإن أتى بها وإلا قتل، ولها أوقات مختلفة الأحكام منها أوقات لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها.

وتنقسم إلى أوقات توسعة وتضييق، ومنها ما يتعلق به الفوات، ومنها ما لا يتعلق به، ونحن نبيِّن ذلك إن شاء الله.

فصــــل

الأوقات وقتان: وقت أداء، ووقت قضاء، فأما القضاء فيُذكَر فيما بعد، وأما وقت الأداء، فعلى خمسة أضرب: وقت اختيار وفضيلة، ووقت إباحة وتوسعة، ووقت عذر ورخصة، ووقت سُنَّة يأخذ شبهًا من وقت الفضيلة والعذر، ووقت تضييق من ضرورة.

وفائدة الفرق بين وقت الاختيار والفضيلة وبين الإباحة والتوسعة أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت الإباحة والتوسعة من غير مأثم يلحق بتأخير العبادة إلى وقت التوسعة، وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على آخره.

وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الإباحة والتوسعة أن له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداء من غير عذر لولاه لم يكن له تأخيرها، إما حظرًا وإما ندبًا، كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره، وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه إنما أُبيح لوجود العذر، أو لتوقعه على طريق الرفق مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه **(كترخيصنا للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال، وإذا كان راكبًا أن يؤخِّر المغرب الميل ونحوه، وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر)**[23].

وأما الوقت الآخذ شبهًا من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سُنَّة وفضيلة يؤتى بها في وقت العذر والرخصة، وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، لأن هذا في صورة وقت العذر والتّوسعة وهو مع ذلك فضيلة وسُنَّة.

وأما وقت التضييق والضرورة فهو تقدم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة الذي لا يجوز قبله لولا الضرورة لم تقدّم عليه، أو تأخيره إلى الوقت الذي يتعقبه الفوات لولا الضرورة لم يؤخَّر إليه، وهذا الوقت لخمسة: للحائض تطهر،

ويقال: صلى أول الليل ثم قام، ثم عقب صلاته.

والمغلوب يُفِيق، والكافر يُسْلم، والصبي يَبْلغ، والمسافر يَقْدُم، والحاضر يسافر، ومَن قد نسي صلاة.

وكل قسم من هذه الأقسام يرد بيانه في موضعه إن شاء الله، إلا أن البداية هٰهنا بأوقات الوجوب التي يتعلق الإجزاء بها وفي امتدادها وضيقها ثم نعقّب ذلك بفروض الصلاة وسُننها ثم ما يقتضيه الحال من ترتيب الأبواب.

فصل في أوقات الصلاة

أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليها، فهو زوال الشمس، ومعرفة ذلك في غالب الأحوال، هو بأن تقيم عودًا مستويًا فترى ظلّه في أول النهار طويلاً ممتدًا، ثم لا يزال في نقصان مع اتّساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حدٍّ يقف عنده، ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال، ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون (الفيء)[30] ذراعًا، و (الإبراد)[31] بها في الحرّ أفضل، ثم لا يزال وقتها ممتدًّا إلى أن يكون زيادة الظلّ مثله، ويعتبر ذلك وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله، فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر وتكون وقتًا لهما ممتزجًا بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بيِّنة خرج وقت الظهر، واختصَّ الوقت بالعصر فلا يزال ممتدًّا إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه، فذلك آخر وقت العصر.

ويستحبّ في العصر تأخيرها قليلاً في مساجد الجماعات كنحو ما يستحبّ في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل، وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه.

---

30 ـ الفيء: رجوع الظل[1].

31 ـ الإبراد أن تتفيأ الأفياء[2] وينكسر وهج الحر، وإنما سمي بالعشي[3] فيئًا لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق. وأما قول طفيل[4]:

هنأنا فلم نمنُنْ عليه طعامنا فراح يباري فيء رأسٍ مرجل

فإنما معناه: يميل رأسه فينظر في ظله، ويروى[5]: ظل رجل.

---

(1) في الأصل: الضل، ولعلها رجوع الظل. م ب.

(2) في الأصل: الإيفاء. م ب.

(3) في الأصل: العشا. م ب.

(4) لم أقف عليه في ديوانه. م ب.

(5) في الأصل: ويروا. م ب.

ووقت المغرب الذي لا تحلّ قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد، يقدّر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلّف، ويرخّص للمسافر أن يمدّ الميل ونحوه ثم يصلي، وذلك داخل في باب الأعذار والرّخص وهو خارج عن هذا الباب.

ووقت العشاء الآخرة مغيب (الشفق)[32] وهو الحمرة لا البياض، وآخر وقتها ثلث الليل الأول، ويستحبّ في مساجد الجماعات تأخيرها قليلاً قدرًا لا يضرّ بالناس، ثم لا يزال وقتها ممتدًّا إلى أن ينقضي الثلث الأول. ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضًا، يبتدىء من المشرق ومعترضًا حتى يعمّ الأفق، ثم لا يزال ممتدًّا ما لم تطلع الشمس، وهي الصلاة الوسطى.

والتغليس بها أفضل، فهذه أوقات الوجوب المبتدأة، وهي على ضربين منها ما يكون ابتداؤهما علمًا على الإجزاء في كل حال عمومًا لا خصوصًا، وذلك لثلاث صلوات، وهي الزوال في الظهر، وغروب الشمس في المغرب، وطلوع الفجر في صلاة الفجر، فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء، فلا يجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه لا في حال عذره ولا غيره.

وأما المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في (الرفاهية)[33]، والاختيار لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمهما على هذه الأوقات في حال الضرورة على ما نبيّنه إن شاء الله.

فصل

فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي لخمسة: للحائض تطهر، والمغلوب يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والناسي يذكر، ويتصوّر في اثنين من هؤلاء العكس، وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض، والمفيق يغلب، ولا يتصوّر في الصبي يبلغ لأنه لا يعود إلى الصّغر.

---

32 ـ الشفق: الحمرة، وهما على الحقيقة شفقان: الأحمر والأبيض.

33 ـ الرفاهة: موافقة الاختيار، وأصلها في اللغة كشف الكرب وزوال الشدة. ويقال: رفاهة ورفاهية.

ولا الكافر يسلم لأنه إذا ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يؤخذ بقضاء ما فات، وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم، ويمكن تصويره في الناسي يذكر، وبسط ذلك يطول.

وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختصٌّ به لا تشاركها فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر، ثم يصير الوقت مشتركًا بينهما وبين العصر، فلا يزال الاشتراك قائمًا إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك، ويختصّ الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه، وإدراك وقت الصلاة المعتدّ به هو إدراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بإدراك.

فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه أو بلغ صبي أو أسلم كافر، وقد بقي من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر فعليهم الظهر والعصر، لإدراكهم وقتهما، وذلك لقاء ركعة من وقت الظهر المشترك، وإدراك جميع وقت العصر، وإن كان الباقي أربعًا أو أقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فسقط عنهم، ويخاطبون بالعصر فقط لإدراكهم وقتها، ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط كانوا مدركين لوقتها، فإن أدركوا دون ذلك لم يدركوا ما يلزمهم به، وكذلك لو أخَّرت امرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاثًا على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها إذا طهرت، لأنها حاضت في وقتهما، وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها، وكذلك الحكم في المغلوب وغيره، ومثل ذلك في المغرب، والعشاء، وهو أن تطهر حائض، أو يفيق مغلوب، وقد بقي للفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهما، فإن أدرك قدر ثلاث ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلَّاها لم يبقَ للعشاء وقت، وإن أدرك قدر أربع ركعات فقيل يصلّيهما لأنه تبقى ركعة لعشاء، وقيل: يصلي العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئًا من وقت المغرب.

وابن القاسم يرى في الكافر يسلم أن يُعتبر الوقت من وقت إسلامه دون فراغه من أمره، ويفرِّق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذورًا بتأخير الصلاة، وغيره من أصحابنا يسوِّي بينهم وهو النظر لأن بالإسلام قد سقط عنه التغليظ.

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخول الحضر، فإن كان قدومه بقدر خمس ركعات فأكثر صلّاهما تامَّتين، وإن كان دون ذلك صلّى الظهر مقصورة لفوات وقتها، والعصر تامَّة لبقاء وقتها، وإن سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه وقت أن فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات صلّاهما مقصورتين لإدراكه وقتها وهو مسافر، فإن كان دون ذلك صلّى الظهر تامَّة قضاء، وصلّى العصر مقصورة لبقاء وقتها، وكذلك القول في المغرب والعشاء.

باب في ذكر الأذان والإقامة

هما سُنَّتان غير واجبتين، وسُنَّة الأذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد، والإقامة أُهبة للصلاة في الجماعة، والانفراد، والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة، وغيرها سبع عشرة كلمة، وحكاية لفظ في غير الصبح: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله، وفي الصبح يزيد بعد حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إلـه إلا الله. ولا يُؤذَّن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح والتوجّه إلى القِبْلة في الأذان حسن، والأفضل أن يؤذِّن متطهِّرًا، ولا يُؤذَّن لنافلة، ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهّدين وإن أتمَّه جاز.

باب العمل في الصلاة

والصلاة مشتملة على فروض، وسُنن، وفضائل. فالفروض ضربان: منفصلة، ومتصلة. فالمنفصلة نوعان: متقدِّم، ومصاحب، فمن فروضها الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة، وستر العورة، فهذه هي المنفصلة. وأما المتصلة: فاستقبال القِبْلة، والنيَّة، والترتيب في الأداء، ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها، وأنها مكتفية بنفسها، وذلك يتم في الطهارة وستر العورة.

وأما استقبال القِبْلة والنيّة فمصاحبان لا حكم لهما إلا بإضافتهما إلى الصلاة، ومن هذه الفروض ما هو مفروض على الإطلاق ولا تصحّ الصلاة مع تركه على وجه، وهو الطهارة من الحدث، والصحيح من مذهبنا أنه إذا عدم الماء والصعيد لم يصلِّ حتى يجد أحدهما، وقد قيل: إنه يصلي إذا لم يجدهما.

ثم إذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء أو لا يلزمه، نظر آخر.

والنيَّة أيضًا فرض مطلق لا تصحّ الصلاة مع تركها على وجه، وأما إزالة النجاسة فاختلف فيه، هل هو من شروط الصحة أو ليس من شرطها، فإذا قيل: ليس من شرطها، فلا نقول: إنه ليس بفرض ولكن (ليس كل الفروض من شرط الصحة)[24]، وإذا قيل: إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة، ونريد بذلك ما على البدن، (فأما ما كان على الثوب فلا يتوجّه عليه فرض إلا في ترك محله)[25]، أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب، وحكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة إلا أنه لا يتصوَّر فيه الترك.

وأما استقبال القِبْلة ففرض بشرط القدرة، فإن كان معاينًا لزمه استقبالها إلا مع عدم القدرة وهو في حال (المسايفة)[34]، وأما مع الغَيْبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة، فإن كان مسايفًا لم يلزمه وصلّى كيف أمكنه، وكذلك المتنفّل على دابّته في سفر القصر.

فأما في السفينة فمع التعذّر يسقط عنه، وإذا اجتهد مع القدرة فصلّى ثم (بانَ)[35] له غلطه فالإجزاء حاصل، ويستحبّ له الإعادة في الوقت، فأما أركان الصلاة التي هي منها، فتسعة: وهي التحريم، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود، والرفع، والفصل بين السجدتين، والجلوس، والتسليم.

وقد بيَّنَّا وجوب النيَّة واستقبال القِبْلة، والواجب المعتدّ به من النيَّة ما قارن تكبيرة الإحرام سواء ابتدأ به في حال واحد، أو تقدَّمت النيَّة واستصحب ذكرًا إلى التكبير، ولفظ التكبير متعيّن، وهو أن يقول الله أكبر، لا يجزىء غيره من قوله الأكبر، أو أجلّ، أو أعظم، والواجب من القراءة متعيّن وهو فاتحة الكتاب لا يجزىء غيرها في كل ركعة، هذا هو الصحيح من المذهب، وقول آخر: الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب، والاعتدال في الركوع والسجود واجب منه ويجزىء منه (أدنى لبث)[36]، (ولم نعدّه فرضًا زائدًا على

---

34 ـ المسايفة: المحاربة، وأصله: المجادلة بالسيوف.

35 ـ بان: ظهر.

36 ـ أدنى لُبث: معناه: أيسر منام. وقد أشبعت القول في القنوت[1] في (شرح غريب الرسالة).

---

(1) قال ابن حمامة المغراوي في شرح غريب الرسالة: القنوت على أربعة أوجه: يكون بمعنى الطاعة، قال تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَـٰنِتُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٦]. ويكون بمعنى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰمَرْيَمُ =

الركوع والسجود لأن اسمها قد تضمنه)[26] ، ويسجد على جبهته وأنفه، فإن ترك الجبهة فلا يجزئه، وإن اقتصر عليها أجزأه.

والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلَف فيه، والأوفى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، والواجب من التسليم مرة، ولفظة متعيّن وهو أن يقول: السلام عليكم لا يجزىء غيره وقدر القيام الواجب ما يكبّر فيه تكبيرة الإحرام ويقرأ أُم الكتاب، وما زاد على ذلك مسنون.

فصل في سُنن الصلاة

وسُنن الصلاة اثنتا عشرة: وهي قراءة سورة مع أُم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار والاعتدال في الفصل بين الأركان والتشهّد الأول والجلوس له، والتشهّد الثاني.

والمختار من ألفاظ التشهّد تشهّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: التحيَّات لله الزاكيات لله، الطيِّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فأما الجلوس، فالواجب منه قدر ما يسلِّم فيه وما يوقع فيه التشهّد مسنون، وكذلك القيام الذي يُقرَأ فيه الزيادة على أُم القرآن مسنون غير مفروض، والتكبير في كل خفض ورفع، وقوله: (سمع الله لمَن حمده)[37] في الرفع من الركوع، والصلاة على النبي ﷺ، ولم نذكر سجود السهو لأنه يتنوَّع إلى واجب وسُنَّة على ما نبيِّنه.

---

37 ـ سمع الله لمن حمده، معناه: استجاب الله، ولفظه لفظ[1] الخبر والمراد به الدعاء، والمعنى: اللهم استجب لمن دعاك. قال الشاعر[2]:

دعوت الله حتى خفت أن لا   يكون الله يسمع ما أقول

أي: يستجيب[3] لما يقول، وقد يكون بمعنى قبول العذر. من قول العرب: قد سمعت عذرك، أي قبلته.

= ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ [آل عِمرَان: الآية ٤٣] . ويكون بمعنى طول القيام؛ ومنه قوله عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» يعني القيام. ويكون بمعنى السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. ص: 14.

(1) في الأصل: لفضه لفض. م ب.
(2) هو أبو زيد. كما في اللسان ـ مادة سمع.
(3) في الأصل: يستجب. م ب.

وفضائلها سبع: وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين لا إلى الأُذنين، وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان، وإطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره، والتأمين بعد أم الكتاب والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الصبح، وقول المأموم ربّنا ولك الحمد، وسجود التلاوة، وصفة الجلوس كله صفة واحدة وهي أن يفضي إبهام رِجله إلى الأرض بيسرى وركبتيه ويضع رِجله اليسرى تحت يُمنى ساقيه وينصب رجله اليمنى ويضع كفَّيه على فخذيه ويقبض يمناهما، ويشير بسبَّابته منها، ويبسط يسراهما، والسُّنن والفضائل كثيرًا ما تتداخل وقد بيَّنَّا جملها ونحن نبيِّن تفصيلها في تضاعيف ما نورده من المسائل إن شاء الله.

والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أُم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه، أو قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم سرًّا أو جهرًا، أو استعاذة لا عند قراءة أُم القرآن ولا في السورة التي بعدها إلا الذي يصلِّي **(التراويح)**[38]، أو يقوم الليل، أو يعرض القرآن، فإن شاء فصل بين السور بالبسملة، والمختار مَن قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها وهو على ثلاثة أضرب، إطالة، وقصر، وبينهما. فالإطالة في الصبح والظهر، ويستحب أن يقرأ في الصبح بطِوال المفصل أو ما زاد عليهما بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار في الصبح بطِوال المفصل أو ما زاد عليهما بقدر ما يحتمله التغليس، ولا يبلغ به الإسفار والظهر تليها في ذلك أو تقاربها، ويستحبّ التخفيف في العصر والمغرب، ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين.

والصلوات في الجهر والإسرار على ثلاثة أضرب: منها ما يجهر في جميعها وهي الفجر، والجمعة؛ ومنها ما يسرّ في جميعها وهي الظهر، والعصر؛ ومنها ما

---

38 ـ **التراويح**، جمع ترويحة[1]، وهي الركعة، والترويحتان اللتان وقع ذكرهما في الكتاب، هما الركعتان اللتان يركعهما القارىء أولاً، وكذلك الذي يليه بعد انقضاء شفعه، وهو معروف في اللسان، قال الأعشى:

يــراوح مــن صــلوات الـمـلـيـــ ـــك طورًا سجودًا وطورًا جؤارا[2]

---

(1) في الأصل: تروحت. م ب.

(2) ذكره ابن جرير الطبري في تفسير سورة النحل: 53 وقال: يعني بالجؤار: الصباح، إما بالدعاء وإما بالقراءة.

يجمع بين الأمرين وهي المغرب، والعشاء. وهذا حكم الفرائض، فأما النوافل فتُذكَر فيما بعد.

والمصلّون ثلاثة: إمام، ومأموم، ومنفرد، وهم في أداء الصلاة على ثلاثة أضرب:

أحدها: يشتركون في الخطاب بفعله، والآخر يختصّ به الإمام والمنفرد، والآخر يختصّ به المأموم دونهما، وليس في ذلك ما يختصّ به الإمام دون المنفرد إلا في مواضع لا يتصور مقصودها في الانفراد على ما نبيِّنه، فممّا يخاطب به الجميع النيَّة، والإحرام، والركوع، والسجود، والفصل بينهما، والجلوس، والتسليم المفروض، وجميع الهيئات، والذي ينفرد به الإمام والمنفرد، وجوب القراءة والجهر بها وسجود السهو وفعل التسليم الواحد، والذي ينفرد به المأموم سقوط فرض القراءة والجهر بها، وسجود السهو، وفعل التسليمة الثانية، ونحن نذكر صفة أداء الصلاة كلها على سياقه وإن طال يتضح به ما ذكرناه.

فنقول والله الموفِّق: إن وجوب استقبال القِبْلة واعتقاد نيّة الفريضة يستوي فيه الصلوات كلها والمصلّون كلهم، وينفرد المأموم باعتقاد نيّة الائتمام ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف ولا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نيّة الفرض ولا في النفل، ولا في عين الصلاة التي يأتمّ به فيها إلا أن يكون المأموم متنفّلاً فله أن يأتمّ بمفترض.

ومَن أحرم لصلاة الصبح يرفع يديه حذو منكبيه، والإمام والمنفرد يعقِّبان التكبير بقراءة أُم القرآن وسورة من الطِّوال جهرًا على ما قدَّمناه في كلتا الركعتين والمأموم سُنَّته بعد التكبير الإنصات والاستماع، ومَن لا يُحسِن أُم القرآن صلّى خلف مَن يُحسِنها، فإن لم يقدر كبَّر واعتدل وسبَّح إن أحسن ثم ركع ولا يجزئه أن يقوم مَن يحسنها وعليه أن يأتمّ به إلا ألّا يصلح للإمامة، ويجوز أن يؤمّ مثله، ومَن فرغ منهم من قراءة أُم القرآن أمن المنفرد والمأموم، والأفضل للإمام الإجزاء

وانظر قول القاضي في (معونته)[1] فإن كان الإمام يصلي الصلاة ولا يقطعها للاستراحة، وانظر في (المنتقى)[2] للباجي.

---

(1) أي: المعونة على مذهب عالم المدينة. 1/ 279 دار الفكر. والعبارة هنا ناقصة وتمامها: لم يجز للمأموم أن يصلي في خلالها. . . م ب.

(2) أي المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. 1/ 213 ـ 214 ط دار الكتاب العربي بيروت.

بتأمين المأموم، والاختيار إخفاء التأمين، وإذا فرغ من القراءة كبَّروا والركوع واعتدلوا فيه ورفع جميعهم منه.

فأما الإمام فيقول إذا رفع رأسه سمع الله لِمَن حمده، ولا يقول: ربنا ولك الحمد، والمأموم لا يقول: سمع الله لِمَن حمده، ويقول: اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد، والمنفرد يجمع الأمرين ثم يكبِّر للسجود ويجلس منه ثم يسجد الثانية، فإذا (أهوى)[39] للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن وضع اليدين ابتداء أحسن، وينهض من السجود قائمًا لا يقعد ثم يقوم إلا أن يضطر إلى ذلك لمرض أو ضعف، ويفعل في الثانية من القراءة ما يفعل في الأولى إلا أنه يقنت إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده، واختار مالك رحمه الله قبله من غير تضييق.

ودعاء القنوت على نحو ما ورد في الحديث:

«اللَّهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك (ونخنع)[40] لك ونترك مَن يكفرك، اللَّهمَّ إيَّاك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى (ونحفد)[41] نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجدّ إن عذابك بالكافرين ملحق».

اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت،، وقِنا شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك، ولا يذلّ مَن واليت، ولا يعزّ مَن عاديت، تباركت وتعاليت.

هذه الألفاظ وما يقاربها، وإن كانت في نفسه حاجة دعا الله تعالى بها وكل ذلك سرّ ثم يركع، ويسجد ويجلس على ما بيَّنَّاه.

فإذا فرغ من تشهّده سلَّم الإمام والمنفرد واحدة، والمأموم اثنتين ينوي بالأولى التحليل، وبالثانية الرّدّ على الإمام، وإن كان على يساره مَن يسلِّم عليه نوى الرّدّ عليه.

---

39 ـ أهوى[1]: انحط، يقال: هويت لكذا وبكذا.

40 ـ نخنع: نذل، ونخلع: نفزع أي نلجأ خائفين.

41 ـ نحفد: نخدم، أصله في اللغة إعطاء الواجب لمستحقه.

---

(1) في الأصل: اهوا. م ب.

فأما الظهر فليست تفارق الصبح في (الأداء)[42] إلا في الإسرار، والاختيار للمأموم أن يقرأ إذا أسرَّ إمامه، ويؤمن الإمام فيما يسرّ فيه، ويكبِّر القائم من اثنتين بعد اعتداله في القيام بخلاف التكبير في سائر أفعال الصلاة التي يأتي بها مع (الشروع في الفعل)[43].

والسُّنَّة الجهر في المغرب والعشاء في الركعتين الأوليين منهما، وكل صلاة تزيد على الركعتين فالسُّنَّة فيها قراءة سورة مع أُم الكتاب في الركعتين الأُوليين منها، والاقتصار على أُم الكتاب في الأخيرتين.

وعورة الرجل المخاطب يسترها في الصلاة من سرَّته إلى ركبتيه.

وكذلك الأمة، وعورة الحرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفَّين، وتجزىء الصلاة في ثوب واحد إلا أنه يكره له أن يعرِّي كتفيه من رداء، أو ما يقوم مقامه في الجماعة، وله أن يتَّقي بثوبه الحرّ والبرد، وأذى الأرض، وليس له (كفت ثوبه)[44] ولا شعره عند الصلاة إلا أن يكون في صنعة صادفته الصلاة عليها، فلا يكره له، ويكره له (التلثّم)[45] و(الإقناع)[46] وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع.

باب السهو وما يُفْسِد الصلاة وما يتصل بذلك

السهو يقع على وجهين: بنقصان، وبزيادة، وله سجدتان، كثر أم قلَّ، كان من أحد الوجهين أو كليهما، ويؤخّر سجوده إلى آخر الصلاة فيؤتى بهما في

---

42 ـ الأداء: ما فعل في وقته.

43 ـ الشروع في الفعل: الأخذ فيه.

44 ـ كفت ثوبه، أي: ضمه، ومنه: تكفت الشيء إذا انضم، قال زهير: [الكامل]

ومفاضة كالنهي تنسجه الصبا   بيضاء كفت فضلها بمنهد[1]

45 ـ التلثم: وضع الثوب على الفم، والتلفم بالفاء: وضعه على الأنف، فالفاء للفاء[2] هذا هو المشهور. وقيل: يوضع هذا موضع هذا. ومن كلام العرب: إنه يحسن التلمت[3].

46 ـ الإقناع: خفض الرأس ويكون أيضًا رفعه، وهو من الأضداد.

---

(1) ذكره الجوهري في الصحاح ـ باب التاء ـ فصل الكاف.

(2) كذا بالأصل: م ب. (3) كذا ولعله: اللثمة. م ب.

النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعده، وفي اجتماعهما يُغَلَّبُ النقصان فيسجد قبل السلام، ويكبِّر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما، ويتشهَّدا للتين بعد السلام ويسلّم، وأما اللتان قبل السلام، فإن السلام من الصلاة يكفي منهما، وفي التشهّد لهما روايتان، فإن سَهَا عنهما سجد اللتين بعد السلام متى ما ذكر، وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه، وإن كان ذلك أعاد الصلاة.

فصـــــل

والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة، وسُنَّة، وفضيلة، وهيئة، ولا يسجد لشيء من ذلك إلا للسُّنَّة وحدها، فأما الفريضة فلا يجزيء منها إلا الإتيان بها، وقد بيَّنَّا السُّنن فيما تقدَّم، ومَن لم يدرِ كم صلَّى بنى على يقينه وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممَّن لا يقين له لاستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلا غالب الظن، ويستحب له السجود بعد السلام، ولا يسجد المأموم لسهوه والإمام يحمله، ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام، أدركه أو سبقه به، فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلِّم ويسجد.

ومَن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائمًا، فإن اعتدل قائمًا مضى وسجد قبل السلام لأنه نقص، فإن أخطأ فرجع جالسًا سجد بعد السلام لأنه زاد. وقيل قبله لأنه زاد ونقص.

فصـــــل

ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خُصْلة: قطع النيّة عنها جملة، فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل، والرّدّة، وطروء الحدث على أيّ وجه كان من سهو أو عمد، أو غلبة، أو تعمّد الكلام من غير إصلاحها، ولا يفسدها سهو ولا عمده المقصود به إصلاحها، ويفسدها ترك ركن من أركانها، والعمل الكثير فيها من غير جنسها، والقهقهة سهوًا أو عمدًا، وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها، وفساد صلاة الإمام لغير سهو، وطروء النجاسة المقدور على إزالتها، وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها إذا تعمَّد ترك الإزالة أو لتغطيته في المجتمع عليه من ذلك، فإن كان قدرًا مختلفًا فيه سهل الأمر.

باب الإمامة والجماعة، وقضاء الفوائت، والنوافل، وأوقات النهي ومواضعه، والجمع، وما يتصل بذلك

ويقدّم في الإمامة كلّ مَن كان أفضل، والفقيه أولى من القاريء، ولا تجوز إمامة الفاسق، ولا المرأة، ولا الصبي إلا في نافلة، فتجوز دون المرأة، ولا العبد

في الجمعة، ومقامات المأموم مع الإمام أربعة: أحدها عن يمين الإمام، وذلك الرجل وحده، والثاني خلفه، وذلك للرجلين فأكثر، وللرجل والصبي العاقل يثبت، والمرأة وحدها وجماعة النساء إذا لم يكن معهنّ رجل، والثالث صفوف خلفه لا صفّ واحد، وذلك للرجلين فأكثر، وإن كان معها امرأة أو نساء، فإن الرجال يقومون صفًّا واحدًا خلف الإمام، والنساء خلفهم، والرابعة إلى جنبه أو خلفه وذلك لرجل واحد، والمرأة، أو جماعة النساء، فإن الرجل يكون عن يمين الإمام والنساء خلفه.

فصـــــل

والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكد الفضيلة، ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب في الجماعة، والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون، وهي أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة، ويقضيها على صفة أدائها، ومَن فاته بعض الصلاة قضى أولها كما فعل الإمام، والنوافل ضربان، منها ما له وقت مرتّب وهو ما لا سبب له سوى وقته، ومنها ما يتعلق بسبب فهو تابع له ولا يتعلق بالوقت، ومنها مبتدأ لا سبب له.

المتعلق بالأوقات منها: صلاة العيدين، والوتر، وركعتا الفجر، والمتعلق، بسبب فصلاة الكسوف، والاستسقاء، وسجود القرآن، وتحية المسجد، والركوع عند الإحرام، وركوع الطواف، ويلحق بالأول قيام رمضان وقيام الليل، والركوع قبل العصر وبعد المغرب.

فصـــــل

فأما صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء فتُذكَر في مواضعها، وأما الوتر فسُنَّته بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه، وأما سجود القرآن (فعزائمه)[47] إحدى عشرة سجدة، أولها خاتمة الأعراف، وثانيها في الرعد عند قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الآية 15]، وثالثها في النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية 50]، ورابعها في بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: الآية

47 ـ وعزائمه: مؤكداته، وأصل العزيمة في اللغة: الجاد[1] الصادق في طلب مقصده.

(1) في الأصل: الجد. م ب.

109]، وخامسها في مريم عند قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية 58]، وسادسها في الحج عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية 18]، وسابعها في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورًا﴾ [الآية 60]، وثامنها في النمل عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الآية 26]، وتاسعها في الَم تنزيل عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: الآية 15]، وعاشرها في سورة صّ عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية 24]، والحادية عشر في فصّلت عند قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [الآية 37] وقيل: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [الآية 38]، وليس في المفصل منها شيء، ويسجدها مَن قرأها في صلاة فرض أو نفل، واختلف عنه في فعلها في الأوقات المنهي عنها.

والأوقات التي نهى عن التنفّل فيها وقتان، بعد العصر حتى تغرب الشمس. وبعد الصبح حتى تطلع. فأما الأحوال التي نهى عن التنفّل فيها فنخصّ ولا نعمّ كحال خطبة الإمام وشروعه في الصلاة وغير ذلك، والاختيار في التنفّل مثنى مثنى، والجهر بالقراءة فيها جائز ليلاً ونهارًا.

فصــــل

وتُكرَه الصلاة في (معاطن الإبل)[48]، وفي (البيع)[49]، والكنائس، والفرض داخل البيت عند مالك وعلى ظهره، وتجوز الصلاة في (مَراح البقر والغنم)[50]، ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أيتهما شاء إذا (جدّ به السير)[51]، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، ولا يتنفَّل بينهما، ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

فصــــل

ومَن رعف في صلاته فإن كان يسيرًا فتله وتمادى، وإن كان كثيرًا نظر، فإن كان قبل تمام الركعة بسجدتيها قطع ومضى فغسل الدم واستأنف، وإن كان بعد

---

48 ـ معاطن الإبل: مباركها كانت على ماء أو غيره، قاله ابن السكيت خلافًا لمن ذهب إلى أن المعاطن لا تكون إلا على الماء، وإليه ذهب الخليل بن أحمد[1].

49 ـ البيع: الكنائس للنصارى، وقيل: كنائس اليهود، وقيل: البيع: الصوامع.

50 ـ مراح البقر والغنم: حيث تروح.

51 ـ جدّ به السير: حفز به.

---

(1) وكذا الأزهري. انظر اللسان ـ مادة عطن.

عقد ركعة واحدة بسجدتيها فهو مُخَيَّر إن شاء قطع، وإن شاء مضى فغسل الدم في أقرب موضع اليد وبنى وهذا للمأموم. واختلف في المنفرد.

فصـــــل

وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره، ويختار له أن يجلس متربعًا، ويثني رجليه في السجود فإن لم يقدر على السجود (أومأ)[52]، وجعله أخفض من الركوع، فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره، ويقف المصلي خلف الصفوف وحده إذا لم يجد في الصف موضعًا، ولا يجبذ إليه أحدًا من الصف، ولا ينتظر الإمام لمَن سمع حسّه، ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلّي.

فصـــــل

ويستحبّ للمصلّي في الفضاء أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارّين وقدرها عظم الذراع في غلظ الرمح.

باب في قصر الصلاة في السفر

القصر في الصلاة الرباعية، لأن المغرب لا تنصف، والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع، وأداؤها على صفة أداء التامَّة إلا في الإتمام، وحدّ سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي البحر يوم تامّ.

والأظهر من المذهب أن القصر سُنَّة والإتمام مكروه، فإن كان خلف مقيم فليتسبقه، وإن كان خلف مسافر فأتمَّ فلا يتبعه، ويستمر المسافر على القصر، وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهنَّ فإن بلغه أتمَّ، ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره، وفي عوده حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ولا يقصر العاصي بالسفر، وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة، وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامَّة.

باب الجمعة

وهي فرض على الأعيان، وشروط وجوبها ستة: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، وموضع يستوطن فيه ويكون محلاً للإقامة به يمكن

---

52 ـ أومأ: معناه: أشار. بعزيمة بجِد صادق.

الثواء فيه، بلدًا كان أو قرية. وشروط أدائها ستة: الإسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة، والستر، وإمام وجماعة، ولا حدّ لهذه الجماعة إلا أن يكونوا عددًا (تتقرَّى)[53] بهم قرية، ومسجد، وخطبة وليس من شرطها أن يقيمها سلطان ولا أن يكون العدد أربعين، ويجب على مَن كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما يقاربها، ووقتها وقت الظهر، ولها أذانان عند الزوال، وعند جلوس الإمام على المنبر ويؤذَّن لها على المنارة لا جمعًا بين يدي الإمام، والخطبة فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى، ويخطب متوكئًا على قوس، أو عصا ولا يسلِّم.

والأفضل أن يكون متطهِّرًا وينصت له ولا يركع مَن دخل والإمام يخطب ثم يُقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية، وعدد ركعاتها ركعتان بجهرة كلتيهما، ويقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين، (وتُدرَك بقدر ركعة من **فعلها أو وقتها**)[27]، ويُكرَه السفر قبل الزوال من يومها، ويحرم بعد البيع، ومن سُننها المؤكدة الغسل متصلاً بالرواح، ولا يجمع إلا في موضع واحد، ولا يصلي الظهر مَن فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره.

باب صلاة الخوف

قولنا: صلاة الخوف عبارة عن صفة أداء الصلاة في حال الخوف، وهي الصلاة تحضر والمسلمون (متصدّون)[54] لحرب العدو، فيقسم الإمام المعسكر فريقين، فريقًا يصلِّي معه والآخر (بإزاء العدو)[55] فيصلِّيها بأذان وإقامة، ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة، فإن كان في حضر وكانت ظهرًا أو عصرًا، أو عشاء، صلَّى بهم ركعتين، فإذا فرغ من تشهّده قام إلى الثالثة، وفي رواية أخرى

---

53 ـ أم تتقرى: تصير بما يجمع فيها قرية.

54 ـ متصدرون[1]: معناه: مصطفون، أي: يقابلون بصدورهم العدو، ويقال للفرس إذا سبق الخيل بصدره: جاء بصدره: جاء مصدرًا، ويقال أيضًا: مصدر، للذي يسبق بصدره، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

إذا لم يكن صدر المجالس سيدا   فلا خير فيمن صدرته[2] المجالس

55 ـ بإزاء العدو، أي: بناحيته.

---

(1) في الأصل: متصدون. م ب.   (2) في الأصل: صدره. م ب.

يشير إليهم فيتمّون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة، وإن كان في سفر فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولى، وقام إلى الثانية أخذوا في إتمام صلاتهم، فإذا فرغوا مضوا وكانوا مقام الفرقة الأخرى، ثم جاءت تلك فيصلي بهم ما بقي في تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين ثم يسلّم ثم يتمّون بقية صلاتهم، وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعتين، ثم يشير إليهم بعد فراغه من تشهّده في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى يقوم إلى الثالثة، ويصلّيها على حسب ما كان يصليها قبل ذلك من جهر أو إسرار، وهذا مع التمكّن.

وأما إن اشتد خوفهم ولم يمكّنهم العدو أو كانوا في حال المسايفة صلّوا بحسب الإمكان.

باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سُنَّ واجبة، وقتها إذا (أشرقت)[56] الشمس، وسُنَّتها المصلّى دون المسجد إلا في حالة العذر، ووقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة من المصلي وبعدها.

ويستحبّ في الفطر الأكل قبل الغدوّ إلى المصلّى، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلّى. ومن سُننها: الغسل، والطيب، والزينة، وإظهار التكبير في المشي والجلوس، والتكبير بتكبير الإمام، والرجوع من غير الطريق الذي مضى فيه.

وهي ركعتان يُزاد في الأولى ستّ تكبيرات بعد الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام. وهي فيما عدا ذلك ركعتان كسائر الصلوات يجهر فيهما بالقراءة بسبِّح، والغاشية ونحوهما، ولا أذان فيهما ولا إقامة، والخطبة فيهما بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبِّر في تضاعيفهما ثم صفتهما في الأداء كصفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدّم، ومتوسّط وما يتوكأ عليه، ويكبِّر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع إذا كبَّر عقيب الصبح من رابعه، وهي خمس عشرة صلاة، ولفظه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـٰه

---

56 ـ أشرقت: أضاءت. ويقال: أشرقت إذا أطلعت، وشرقت بكسر الراء: غابت[1].

---

(1) في الأصل: غاية. م ب.

إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وإن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر ثلاثًا (نسقًا)[57].

باب صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس سُنَّة مؤكدة، وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة فيكبِّر للإحرام، ثم يقرأ سرًّا بأُمّ القرآن وسورة، ويستحبّ له إطالتها ما لم يضرّ بمَن خلفه إن كان إمامًا ثم يركع ويطيل ركوعه كنحو من قراءته ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمَن حمده، ثم يقرأ بأُم القرآن وسورة طويلة دون ما تقدم في الطول ثم يركع بقدر قراءته، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمَن حمده، ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يأتي بمثل ما أتى به في الأولى ثم يتشهَّد ويسلِّم فيذكر ويعظ، ويخوِّف من غير خطبة مرتبة، ولا اجتماع لخسوف القمر ويصلي له الناس أفذاذًا ركعتين كسائر النوافل».

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سُنَّة تُفعَل عند تأخير المطر، والحاجة إليه، ومن سُننها المصلَّى والخطبة، ويخرج الإمام والناس معه متخشِّعين متواضعين غير مُظهِري زينة، ويقدِّم الصلاة على الخطبة ويؤذَّن لها ولا يُقام، وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبِّر فيها التكبير المعهود، ويجهر بالقراءة بسبِّح ونحوها، إذا فرغ صعد المنبر متوكئًا على قوس أو عصا فيجلس، فإذا أخذ الناس مجالسهم قام فخطب وأكثر من الاستغفار، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ استقبل القِبْلة وحوَّل رداءه فيجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ولا (ينكسه)[58] ثم يدعو الله تعالى بما تيسَّر له وهو قائم والناس جلوس، وإن احتاج إلى تكرار الخروج لصلاة الاستسقاء لتأخير المطر جاز، وفعل في كل مرة مثل ما ذكرناه، وليس من سُننها تقديم صوم أو صدقة على فعلها ولا يمنع مَن تطوع به.

---

57 ـ نسقًا: متتابعًا. الاستسقاء[1] في كلام العرب: الاستدعاء. تقول: استقيت الرجل ماء، إذا استدعيته منه.

58 ـ ينكسه، أي: يجعل أسفله أعلاه.

---

(1) في الأصل: الاستسقى. م ب.

كتاب الجنائز

وغسل الميت المسلم واجب، وصفته كصفة غسل الجنابة ويجتهد في تنظيفه، وإزالة الأذى عنه على الميسور، ويستحبّ الوتر على قدر ما يحتاج إليه بماء و(سدر)[59] ويجعل في الآخرة كافور، وتُنزَع ثيابه وتُستَر عورته، وإن احتيج إلى مباشرتها فبخرقة إلا أن يضطر إلى إخراج شيء بيده فيجوز، ويعصر بطنه عصرًا خفيفًا ليُخرِج ما هناك من أذى ويرفق به في كل ذلك، ولا يُزال عنه شيء من خلقته، من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها، ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، ولا يغسل مَن لا رجعة له عليها وفي الرجعية روايتان، ويغسل الرجل أمته التي يحلّ له وطئها ومدبرته وأُم ولده، وكل مَن كان يستبيحه إلى موته، ويغسل ذوو المحارم بعضهم بعضًا من الرجال والنساء، الرجل للرجل وكذلك المرأة للمرأة.

والرجل إذا لم يكن مَن يلي ذلك من الأجانب يغسل الرجل المرأة منهنَّ في ثيابها، ولا يغسل الرجل الأجنبية ولا المرأة الأجنبي، فإن كانوا في سفر ولم يجدوا مَن يغسل يمّم الرجل وجهه ويداه إلى المِرفَقين، والمرأة إلى كفَّيها،

تفسير غريب الجنائز

مذهب الجليل: أن الجنازة بالكسر[1]: سرير الموتى، وبالفتح الميت نفسه، وعند الأصمعي عكس ذلك. وقال الفراء: هما لغتان، وأصلها من جتر إذا أثقل، وقيل: إذا ستر، قاله ابن دريد[2]، وفي الخبر[3]: إن الحسن أُنذر بالصلاة على الميت، فقال: إذا جترتموها أي كفنتموها فأنذروني، أي فأعلموني.

59 ـ السدر: النبق، ورقه غسول.

---

(1) في الأصل: الجنائز بكسر. م ب.

(2) انظر مقاييس اللغة ـ باب الجيم والنون وما يثلثهما.

(3) ذكره ابن منظور في اللسان مادة جتر.

ويستحبّ الاغتسال من غسل الميت، ومَن مات له نسيب كافر خلا بينه وبين أهل ذمته، فإن لم يجد مَن يكفّنه لفَّه في شيء وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه.

فصـــل

والكفن و(الحنوط)[60] من رأس المال، ويستحبّ في الكفن الوتر والبياض، ويجوز فيه اللبيس، ويجوز في الحنوط المسك والكافور وكل الطيب، وتعتمد به مفاصله ومواضع سجوده.

فصـــل

والصلاة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفايات لا تجزيء إلا بطهارة كسائر الصلوات يكبّر فيها أربعًا يدعو بين التكبيرات من غير قراءة بأُم القرآن ولا غيرها، وليس فيها إلا الاجتهاد بالدعاء، وهي جائزة في كل الأوقات وبعد العصر ما لم تَصْفَرّ الشمس، وألّا تصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا أن يخاف تغييرها، ولا تترك الصلاة على مسلم إلا أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبُغاة، ويجتنب الإمام خاصة الصلاة على مَن قتله في حدّ، مَن لم يعلم حياته من الأجنَّة بصراخ أو ما يقوم مقامه من طول مكثه لم يغسل ولم يصلِّ عليه، ولا اعتبار بحركته إذا لم يقارنها طول إقامة. ولا يُغسَل الشهيد في المعترك ولا يُصلَّى عليه ويُدفَن في ثيابه، وكذلك إن حمل جريحًا ثم مات في (الغمرة)[61]، ويُصَلَّى على كل الشهداء سواه.

فصـــل

والصلاة إلى الأئمة ثم العصبة ولا ولاية فيها للزوج ولذي رحم غير عصبته وأولادهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم أبناؤهم على هذا الترتيب ثم الجدّ، ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الإخوة، ولا تُعاد الصلاة

---

60 ـ الحنوط: جهاز الميت من الطيب، وهو بفتح الحاء، ومنه قول عمر بن عبد الله[1]:

وليت طهوري كان ريقك[2] كله   وليت حنوطي من مشاشك والدم

61 ـ الغمرة: شدة الكرب.

---

(1) هو ابن أبي ربيعة. م ب.

(2) بالأصل: فليت طهورًا كان رقيد كله... م ب.

على ميت إذا سقط فرضها، لا قبل الدفن ولا بعده، وإذا اجتمعت جنائز رجال، «ونساء»، وصلّى عليها صلاة واحدة، وقدّم إلى الإمام الرجل وبعده إلى القبلة المرأة، وإن كان معها صبي جعل بعد الرجل، والمرأة بعد الصبي، و(**اللحد**)[**62**]، أفضل من الشقّ مع القدرة عليه، ويُجعَل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة، فإن تعذّر ذلك جُعِلَت رِجلاه في القِبْلة واستقبلها بوجهه، وليس لعدد مَن يتولى ذلك حدّ سوى الكفاية.

---

62 ـ اللحد[1]: حفر في جانب القبر، والشق في وسطه.

---

(1) في الأصل: الحد. م ب.

كتاب الزكاة

(الزكاة)[65] من فروض الدين وأركانه، وهي من حقوق الأموال تتعلق بثلاثة أشياء: بمالك، و(ملك)[66]، ومملوك، فصفة المالك أن يكون من أهل الطّهرة، وهم المسلمون كانوا كبارًا أو صغارًا ذكورًا وإناثًا، وصفة الملك أن يكون تامًّا غير ناقص، (وفائدة ذلك)[63] ألَّا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله، وأن يكون مالكه حرًّا لا رِقّ فيه.

وأما صفة المملوك فكل عين جاز بيعها جاز تعلّق الزكاة بها، فإذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين، زكاة عين، وزكاة قيمة، فزكاة العين في ثلاثة أنواع: وهي الذهب، والورق، والمواشي، والحرث، ولا تجب فيما سوى ذلك

فصل في الزكاة

63 ـ قوله[1]: وفائدة ذلك أن لا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله.

هو منها إشارة إلى مال العبد ينتزعه سيده إذ ملك العبد ناقص غير تام، وهو احتواؤه على ما يملكه، وقد يدخل في هذا من استغرق الدين ماله.

زكاة الحرث

64 ـ قوله[2]: ويعرف جملة ذلك من ضم تفصيل بعضه إلى بعض.

هو منه إشارة إلى الخمسة أوسق التي هي النصاب، وجملتها ثلاثمائة صاع، وهي ألف مد ومائتا مد، وجملتها: ألف رطل وستمائة رطل.

65 ـ أصل الزكاة: النماء. ورجل[3] زكاة حاضر النقد.

66 ـ ملك الإنسان: احتواؤه على ماله.

---

(1) التلقين: 148. م ب.

(2) التلقين: 164 ولفظه: من ضم فصيله. وفي ط المغرب: ... من تفصيل ضم بعضه... م ب.

(3) كذا بالأصل. م ب.

من لؤلؤ، أو جوهر، أو طيب، ولا في خيل، ولا رقيق، ولا عسل، ولا في لبن، ولا في شيء سوى ما ذكرناه إلا أن يكون للتجارة فتجب فيه زكاة القيمة دون زكاة العين على ما نذكره.

فصل

فأما زكاة العين التي من الذهب والفضة فلها شرطان: (نصاب)[67] وحَوْل، فالنّصاب شرط في جميع أنواعها، والحَوْل يخصّ ما سوى المعدن، منها على ما نذكره، ونصاب الذهب عشرون دينارًا، وازنة، وما يجوز جوازها من النقصان الذي لا يتشاحّ الناس في مثله عادة، ونصاب الورق مئتا درهم وازنة أو ناقصة على سبيل ما قدَّمناه، وفي كل واحد ربع عشر وهو نصف دينار من الذهب، أو خمسة دراهم من الورق وما زاد عليه فبحسابه في كل ممكن، وتجب في أنواع كل جنس من غير اعتبار بصفته من جودة، أو رداءة، أو (تِبر)[68] أو مضروب، أو غلَّة، أو صِحاح، إلا أن يكون مصوغًا.

والمصوغ على خمسة أوجه منها: الأواني المنهي عن استعمالها واتخاذها، ومنها الحليّ للتجارة، ومنها المصوغ لإحراز المال وحفظه، ومنها الحليّ الملبوس على الوجه المُباح، ومنها المُتَّخَذُ للكِراء، وفي جميعها الزكاة إلا في الملبوس، وفي حليّ الكِراءِ خلاف.

---

67 ـ نصاب: أصل مال.

68 ـ تِبْر: اختلف أهل اللغة فيه، فقال الخليل[1]: التبر الذهب والفضة قبل أن يعملا[2]، وبعضهم يقول: إن كل جوهر قبل أن يستعمل: تبر، مثل النحاس والصفر، قال الشاعر:

كل قوم صيغة من تبرهم ... وبنو عبد مناف من ذهب[3]

غلث: مستهلك، من قولك: قتل النسر بالغلثى[4]، وهو شيء يخلط في طعامه، فيأكله فيقتله، ويروى[5] في علثي[6] بالعين المهملة على وزن فعلى[7] أيضًا، حكاه كراع،

---

(1) كتاب العين ـ باب التاء والراء والياء معهما. (2) في الأصل: يعمل.

(3) بالأصل: . . . صنعة. . . والبيت ذكره ابن منظور في اللسان (تبر). م ب.

(4) في الأصل: البشر بالغلثك. والغلثى: ثمر شجر إذا أطعم السباع قتلها. التاج (غلث). م ب.

(5) قال الفيروزأبادي: الغَلْثُ: كالعَلْثِ في مَعانيهِ. القاموس المحيط ـ مادة غلث.

(6) في الأصل: هلتك. (7) في الأصل: فعل.

ويجمع بين الذهب والفضة على تعديل المثقال بعشرة دراهم، ويخرج عن كل جنس منه، وله أن يخرج من أحد الجنسين عن الآخر بالقيمة، إلا أن ينقص عن التعديل، ولا يجوز تقديم زكاة قبل وجوبها.

والفوائد نوعان: نماء من نفس المال، وفائدة بوجه غير **(النَّماء)**[69] فما كان من نماء المال فحكمه حكم أصله، يُزكّى لحوله كان الأصل نصابًا أو دونه إذا أتمّ نصابًا بربحه، وما سوى النَّماء كالميراث، والهبة لا يضمّ إلى النّصاب الذي ليس منه، فإن كان الأول أقلّ من نصاب، وإن ضُمَّ إلى الثاني كان نصابًا أو كان الثاني نصابًا ضُمَّ الأول إلى الثاني واستقبل بهما الحول.

وإذا وجبت الزكاة فلم يُخرِجها حتى تلف المال لم يضمن إلا أن يكون أخَّرها مع الإمكان، والدَّين مُسقِط للزكاة على قدرها ما يقابله من العين، إلا أن يكون هناك **(عروض)**[70] تُباح فيه فتُجعَل بإزائه، ولا يُسقِطها في الحرث والماشية.

فصـــــل

فأما زكاة القيمة فهي عرض ابتيع بنيَّة التجارة، والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة، و**(العقار)**[71]، والمأكول، والحيوان وغير ذلك، فما ابتيع بذلك

ومن هذا المعنى: غلث الذيب بغنم فلان، إذا لزمها يفرسها. الاعتبار في اللغة: الاستدلال بالشاهد على الغائب.

69 ـ **النماء**: الزيادة.

70 ـ **[العروض]**[1] الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا، وأما العرض محرك الراء بالفتح: فجميع أموال الناس، قال ذلك كله أبو عبيد.

71 ـ **العقار**: المال الأصيل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار، أي نخل، والعقار الدار أيضًا، ومنه قول طفيل في شعره:

وبالبيضة الموقوع وسط عقارها نهاب تداعى وسطه الخيل منهب[2]

---

(1) سقطت من الأصل. م ب.

(2) بالأصل:

وبالبيضة المنقود وسط عقارها يهاب يراعي وسطه الحيس منصب

والتصويب من ديوانه ص 240 بشرح ابن السكيت. م ب.

بنيَّة القنية، أو بغير نيَّة التجارة فلا شيء فيه، ولا في ثمنه إذا بيع، وما اشترى بنيَّة التجارة ففيه الزكاة إذا بيع، فإن أقام أعوامًا فلا شيء فيه ما دام عرضًا، ولا يقوم في كل سنة، فإذا بيع زكّى ثمنه لسنة واحدة، ومَن ملك عرضًا بميراث أو بهبة أو بمعاوضة بعرض مثله لقَينة فلا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولاً.

فصــــل

والديون على ثلاثة أضرب: دَين مَدين يُذكَر فيما بعد، ودَين غير مَدين فلا زكاة فيه ما دام دَينًا، فإذا قبض فهو على ضربين منه ما يكون أصله عينًا فذلك يُزَكَّى لسنة واحدة، وإن أقام أعوامًا، ومنه ما ملك دَينًا من غير أن يكون أصله عينًا مثل الميراث، والهبة، وابتياعه بغرض قنية فلا زكاة فيه ويستقبل به حولاً، ولا زكاة فيما يقبض إلا أن يكون نصابًا، أو يكون عنده مما حالَ عليه الحَول مما يتم مع ما قبضه نصابًا أو يكون مما يتمّ نصابًا من معدن، ثم يزكِّي عمَّا قبض من بعدُ قلَّ أو كَثُر.

فصــــل

والمزكّون ضربان: عارف بحول أمواله وقد ذكرنا حكمه، ومدير لا يعرف حول ماله ولا ينضبط له كسائر التجّار الذين يديرون البيع والشراء فلا يتحصَّل لهم حول يعولون عليه، فالوجه في زكاة مَن هذه صفته أن يكون له شهر من السنة يعرف فيه ما معه من العين ويقوِّم ما عنده من العروض بحسب ما له من دَين يرتجيه، فإذا عرف ذلك نظر فإن كان عليه دَين أسقط مقابله ثم زكّى عمَّا فضل عنه إن كان نصابًا.

فصــــل

وتجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط، ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحَول، ويُبنى فيها ما خرج من (النيل)[72] الواحد بعضه على بعض، ولكل نيل حكمه، وما خرج بغير كلفة ولا كبير مؤنة (كالنّدرة)[73]، ففيه الخُمس،

ويقال: بيت كثير العقار، أي كثير المتاع، ومنه: عُقْر الدار وعُقْر الحوض، وهو أصلها.

72 - وأصل النيل: إدراك الشيء.

73 - النّدرة[1]: ما سقط من بين شيء أو من جوفه، قال الخليل: والندرة أيضًا

---

(1) قال الرسموكي: قال السجلماسي: الندرة ما جمع في الأرض إما ذهب وإما فضة. م ب.

ولا زكاة في (الركاز)[74]، وفي الخُمس في عينه، وعروضه في قليله وكثيره وهو دفن الجاهلية.

باب زكاة المواشي

وتجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي: الحول، والنّصاب، أو مجيء الساعي، ولا زكاة في الإبل حتى يبلغ خَمس ذَوْدٍ ففيها شاة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، والغنم المأخوذة فيها من غالب أغنام البلد، ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها، ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي قد دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر، فإن عُدِما لم يجزئه إلا (بنت مخاض)[75]، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون أو ولد اللبون هو الذي قد دخل في السنة الثالثة إلى استكمالها.

المجتمع من الفضة، من قولهم: ندر الشيء إذا اجتمع. القنية: الكسب، ومن ذلك قولهم: غنم قنية، أي غنم حبس وإمساك، ويقال: قنية وقنوة.

74 ـ الركاز: دفن الجاهلية، هذا قول أهل الحجاز، وعند أهل العراق: الركاز: المعادن كلها.

فصـــــل

75 ـ قوله[1]: بنت مخاض، إذا أردت معرفة ذلك قلت: رُبَع لسنة، وابن مخاض لسنتين، وابن لَبُون لثلاث، وحِقة لأربع، وجَذَع لخمس، وثَني لِسِت، ورَباع لسَبع، وسَدَس لثمان، ويقال: سَديس، وبازل لتسع، وهو آخر الأسنان وربما تعجل البزول لثمان، وربما تؤخر لعشر، ويقال لخلف عشر إلى ثمان عشرة، ثم هو عود، فإذا زاد على العشرين فهو قلب، واعلم أن بنت مخاض وبنات اللبون تسميها العرب: الأوابي لأنها تأبى الفَحل، قال طفيل:

تسوف الأوابي منكبيه كأنها ... عذَارَى قريش غير أن لم تُوشَّم[2]

---

(1) التلقين ص 158. م ب.

(2) بالأصل:

تسوف الأوابي منكبها كأنها ... عدان قريش غير أن لم توشم

والتصويب من ديوانه ص 45 ط أوروبا. م ب.

فإذ بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقَّة وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها، وسُمِّيت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل وصلحت للحمل فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي بنت خمس سنين إلى تمامها، وهي آخر سنّ تجب في الزكاة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقَّتان إلى مائة وعشرين، فما زاد ففي كل خمسين حقَّة وفي كل أربعين بنت لبون، ويتغيَّر الفرض بزيادة عشر، وفي تغييره بما دونها خلاف، فإذا قيل يتغيَّر، فالتخيير للساعي بين حقَّتين وبين ثلاث بنات لبون مالك رحمه الله، وإلى ثلاث بنات لبون قطعًا عند ابن القاسم ثم هي على هذا الحساب إلى مائتين فيُخَيَّر الساعي في السنين.

فصـــــل

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها (تبيع)[76] جَذَعٌ أو جذعة وسنّه سنتان إلى أربعين فيكون فيها مسنّة، ولا يؤخذ إلى الأنثى وسنّها أربع سنين، ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسِنَّة إلى مائة وعشرين فيكون الساعي مُخيَّرًا في السنين.

---

76 ـ قوله: تبيع لسنة، ثم جَذَع في الثانية، ثم ثني في الثالثة، ثم رباع في الرابعة، ثم سديس في الخامسة، ثم صالع في السادسة وهو أقصى أسنانه، وولد الضأن: أول سنة حمل، ثم جَذَع، ثم ثَنِي، ثم رباع، ثم سديس، ثم صالع، وليس له بعد ذلك اسم. وولد المعز: أول سنة حمل، ثم تنقله الأسنان كذلك. الخليط في كلام العرب: المجاور، وفرق مالك رحمه الله بين الخليط والشريك فقال: الذي يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما شريك، والخليط عند العرب هو الصاحب الخالط، كما قال جرير:

بان[1] الخليط ولو طوعت ما بانا ‏ ‏ ‏ وقطعوا من حبال الوصل أقرانا[2]

77 ـ المسرح[3]: المرعى، والسروح[4] والسرح: خروجها إلى المرعى بالغداة.

---

(1) في الأصل: فإن. م ب.

(2) ذكر الشطر الأول ابن منظور في لسان العرب مادة خلط.

(3) في الأصل: المصرح. م ب.

(4) في الأصل: والصروح. م ب.

فصـــــل

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة أو ثنية من غالبها، فإن تساوت فمن واحدة منهما، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وشاة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فيؤخذ منها فيما بعد على حساب كل مائة شاة.

ويضم أنواع كل جنس من الماشية بعضها إلى بعض، (كالبخت)[78] و(العراب)[79] من الإبل، و(الجواميس)[80] إلى البقر، والضأن والمعز في الغنم، و(العاملة)[81]، و(السائمة)[82] سواء، وتضمّ فصلان الإبل إلى أمهاتها، وكذلك عجاجيل البقر وسخال الغنم كانت الأُمهات نصابًا أو دونه، فإذا كملت (بالسخال)[83] نصابًا فتزكّى بحول الأمهات بقيت الأُمهات أو ماتت جميعًا أو بعضًا إذا كان الباقي منها نصابًا من أيّها كان.

ويضمّ ما استفاد إليها من غير نمائها إلى نصاب إن كان عنده منها فيزكّى بحوله، ولا شيء من الأوقاص، والوقص ما بين النِّصابين، ولا يؤخذ في زكاة الماشية كرائمها إلا أن يتطوع بها أربابها، وهي المواخض، واللوابن، و(الأكولة)[84]، والفحولة المُعَدَّة للضراب، ولا يؤخذ ألائمها وهي التيس،

---

78 ـ البخت: الإبل الخراسانية العظام الجسام.

79 ـ والعِراب: الحسان الطوال الأعناق.

80 ـ والجواميس: نوع من البقر إلا أنها أضخم منها.

81 ـ والعاملة: المعَدة للخدمة.

82 ـ والسائمة: الراعية، وأصل السوم: البعد في المرعى، وكل إبل ترسل ولا تعلف في الأصل: سائمة، ويقال: أسام المال إذا رعى.

83 ـ والسخال: صغار الغنم ذكرانًا كن أو إناثًا، واحدها: سخلة، وتجمع أيضًا سخلة.

84 ـ الأكولة: ما يسمنها الراعي لنفسه، وقد تسمى أكولة وإن لم يسمنها الراعي، ومنه المثل[1]: مرعى ولا أكولة، يضرب مثلاً في المال الكثير يكون للرجل وليس له من

---

(1) انظر معجم الأمثال والحكم ـ الباب الرابع والعشرون فيما أوله ميم.

والمريضة، وذات العيب، إلا أن يكون نظرًا ومَن لم يكن عنده السّنّ الوسط كُلِّف شراؤها.

فصـــــل

وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، وتأثيرها هو أن المالكين يزكّيان زكاة المالك الواحد إذا كان لكل واحد نصاب كامل اختلطا في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره، وصفة تأثيرها أن يكون للاثنين ثمانون شاة لكل واحد أربعون، فيأخذ الساعي منها شاتين، وإن كانت مائة وعشرين لثلاثة، فثلاث شِياه، هذا إذا كانوا مفترقين، فإن اختلطوا أخذ عن الثمانين شاة واحدة، وكذلك عن المائة والعشرين، وتأثيرها في هٰذين الموضعين التخفيف، وقد تؤثر التثقيل وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة، وفيؤخذ منها ثلاث شياه ولا يجوز للمختلطين أن ينفردا ولا للمنفردين أن يختلطا خيفة ذلك، فإن علم ذلك منهما أخذًا بما كان عليه قبل ذلك.

وما به يكونان مختلطين، هو أن يجتمعا في الراعي والمرعى والفحل، والدلو و(المسرح)[77]، والمبيت، فقيل: يُراعَى اجتماعها في أكثرها، وقيل: في وصفين منها، وقيل في الراعي واحد، وقيل في الراعي والمرعى، ولا خلطة في غير المواشي، ومَن أبدل جنسًا من أموال الزكاة بجنسه لم تسقط الزكاة عليه، كان بنوعه أو بخلافه، وفي العين خاصَّة إبدال الذهب بالورق، والورق بالذهب كإبداله بجنسه، ولا يخرج في الزكاة قيمة، ولا يجوز إلا العين الواجبة.

باب زكاة الحرث

وشرطها النصاب دون الحول، وهي واجبة في المقتات والمدّخر للعيش غالبًا، وما يجري مجراه، وهو نوعان: حبوب، وثمار، فالحبوب البرّ ولا شعير، و(الأرز)[85]، والذرة، والدّخن،

ينفقه عليه، قال الأصمعي: الأكولة: التي تعزل للأكل. وضراب الفحل معلوم، وهو نزوه على أُنثاه.

في زكاة الحبوب

85 ـ الأُرز: لغة في الروز، وفيه سبع لغات.

و(السلت)[88]، وسائر القطاني، وهي الحمص، و(اللوبيا)[87]، والعدس، والفول، و(السمسم)[86]، والترمس، والجلبان والبسلة، وحبّ الفجل وما قارب ذلك، والثمار ثلاثة أنواع: التمر، والزبيب، والزيتون، وتجب الزكاة بطيب الثمر ويبسي الزرع، وفي كل جنس منفرد بنفسه لا يضم إليه إلا أنواعه دون جنس غيره، إلا شيئين، الحنطة يضم إليها الشعير والسلت، وضمّ بعض القطاني إلى بعض مختلف فيه والمذهب وجوبه، وإذا كانت الثمرة نوعًا واحدًا أخذت الزكاة منها، جيدًا كان أو رديئًا، وإن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره، فإن كانت ثلاثة أنواع أخذ الوسط منها، وقيل: من كل واحد بقدره، والنّصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث بالعراقي، (ويعرف جملة ذلك من ضم فصيله بعضه إلى بعض)[64]، والواجب فيه معتبر بسقيه، فإن كان شربه (سيحًا)[89]، أو بعلاً، أو ماء السماء أو العيون ففيه العشر، وإن كان (نضحًا)[91]، أو (بدالية)[90] فنصف العشر، وإن كان بهما فبأكثرها، فإن استويا فثلاثة أرباع العشر.

---

86 ـ السمسم: حب الجلجلان، وأما السَّمسَم ـ بفتح السينين معًا ـ: فبلد بني تميم، قال طفيل:

أسف على الأفلاج أيمن صوبه وأيسره يعلو مخارم سمسم[1]

87 ـ واللوبيا: ضرب من الفول، تسميه العامة: اللوبية.

88 ـ السلت[2]: شعير لا قشر عليه أجرد، يكون بالغور وبالحجاز[3] يتبردون بسويقه في الصيف.

89 ـ سيحًا: أي: جاريًا، يسيح في الأرض، أي يذهب فيها.

90 ـ الدالية: الخطارة.

91 ـ النصح: ما يسقى بالناضح، وهو البعير الذي يسقون عليه، وتقول فيه: أوضحت له، أي استسقيت له شيئًا قليلاً، واسم ذلك الشيء الذي يسقى به: الوضوح،

---

(1) بالأصل:

أشفى على الإيلاج أيمن صوبه وأيسره يعلو مخارق سمسم

والتصويب من اللسان (سمم) ومن ديوانه ص: 44. م ب.

(2) قال الرسموكي نقلاً عن السجلماسي: والسلت فيها خلاف ما هي، قيل: شعير لا قشر لها، وقيل: حب أجرد يكون عند أهل الحجاز يتبردون بسويقه زمان الصيف. م ب.

(3) في الأصل: والحجاز. م ب.

فصـــــل

ويخرص الرطب والعنب فما بلغ نصابًا ثمره وزبيبه ففيه الزكاة، وما قصر عن ذلك فلا شيء فيه، ولا تضرّ مخالفة الوجود للخرص، وما لا يثمر من الرطب، أو لا يزبّب من العنب فيخرص على تقدير لو تأتّى فيه ويخرج عنه من مثله ويجزىء من ثمنه، ولا زكاة فيما أنبتت الأرض من المقتات، كالبقول، والخضروات، وما لا يدّخر من الفواكه، وغيرها، وإذا لم تجب في غير المقتات فوجوبها في غير المأكول أبعد.

باب زكاة الفطر

تلزم الرجل عن نفسه وعن مَن تلزمه نفقته من المسلمين، مَن وُلِدَ صغير لا مال له، أو كبير زمن فقير، أو زوجته أو عبده، وعن والديه إذا لزمته نفقاتهما، ويلزم إخراجها عن العبد المشترك بقدر الحصص، وعن مَن بعضه حرّ، وعلى مَن له فيه بقية رقّ بقدره، ولا شيء على العبد في نصيبه الحرّ وقيل عليه بقدره، وقدرها صاع من غالب قوت البلد من الأقوات العامّة من الحبوب، والثمار كالحنطة، والشعير، والسلت، والدّخن، والذرة، والأرز، وما أشبه ذلك كالتمر والزبيب، ولا ينقص عن صاع من أيّها أُخرجت، وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر، ووقت استحبابها قبل الغدو إلى المصلّى وتجب على مَن فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها.

باب في قسم الصدقات

مصرفها في الأصناف الثمانية، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلَّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فالفقير مَن له بلغة لا تكفيه لعيشه، والمسكين أحوج منه، وهو الذي لا شيء له جملة، والعاملون عليها جُباتها وسُعاتها، والمؤلَّفة قلوبهم قوم كانوا في صدر الإسلام يتألّفون بدفع سهم من الصدقات إليهم ينكف بإسلامهم غيرهم، وقد أغنانا الله بحمده في هذا الوقت عنهم، وفي الرقاب، وهو أن

قال طفيل[1]:

فإنك إن توضح بدلوك تحتقر ذَنوبك إن أكدت عليك النوازع

---

(1) الديوان: 61. م ب.

يبتاع الإمام من أموال الصدقات رقابًا فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين.

والغارمون مَن (أدان)[92] في غير سفه، وفي سبيل الله الجهاد دون الحج، وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًّا في بلده، وقسمها على الاجتهاد وعلى قدر الحاجة، ويُعطى العامل منها بقدر عمله، ولا يجوز نقلها عن موضع وجوبها إلا أن يكون بأهل البلد حاجة (فادحة)[93]، فإن نقلت مع الغناء عنها كره وجاز، ويجوز أخذ الفقير منها وإن كان صانعًا بيده إلا أنه فقير في الحال، ولا يجوز صرفها إلا إلى المسلمين ولا في غير الأصناف المذكورة.

فصـــل

ويعشر أهل الذِّمَّة إذا اتّجروا إلى غير بلادهم بعد أن يحصل لهم غرضهم من بيع وشراء أو أكثر في كل مدة، ولا يقتصر على مرة في السُّنَّة، والقدر المأخوذ منهم العشر، إلا فيما حملوا من الزيت والحنطة إلى مكة والمدينة فيخفّف عنهم بأخذ نصف العشر ليكثروا حملهم إليها، وعبيدهم كأحرارهم وتجّار أهل الحرب كتجّار أهل الذِّمَّة، وقيل: ليس العشر لهم بمقدَّر.

---

92 ـ أدّان، أي: أخذ دينًا، ويقال أيضًا: أدان بتخفيف الدال وفتح الهمزة.

93 ـ فادحة: نازلة ثقيلة.

كتاب الصيام

الصوم الشرعي هو: إمساك عن الأكل في جميع أجزاء النهار بنيَّة، قبل الفجر أو معه، إن أمكن فيما عدا أزمان الحيض، والنّفاس، وأيام الأعياد، والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان، أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن، والآخر إخراج شيء عنه، فأما الذي يوصل إلى داخل البدن فما يصل إلى الحلق مما يُساغ، ويقع الاغتذاء به، أو لا يُساغ، أو يتطعَّم أو لا يتطعَّم، وذلك كالطعام والشراب المغذّين، وكالدراهم والحصى وببلعهما، وسائر الجامدات التي لا يتطعَّم، ولا يُساغ، ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل، والدهن، والشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غير مدخلها من المنافذ كالعين، والأنف والأُذُن، وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ.

والنوع الآخر: إيلاج الذَّكَر في دبر قارنه إنزال أو لم يقارنه، فأما ما يخرج من داخل البدن فنوعان: إنزال الماء الدافق عن تلذّذ ولا يحتاج أن نقول (مما **يمكن التحرّز منه، لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصحّ الإمساك عنه)[94]**، والنوع

فصل في الصوم

94 ـ قوله[1]: مما يمكن التحرّز منه، لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه.

يريد حرفة كغبار الدقيق وغبار الطريق لمن ذلك شأنه.

95 ـ وقوله[2]: من غير أن يكون مستحقًا بوجه سابق.

وهو منه إشارة إلى العتق إلى أجل، أو المرتهن بيمين، أو عقد الكتابة، أو تدبير، أو أم ولد، أو مشترى بشرط العتق.

---

(1) التلقين: 175. م ب.
(2) التلقين: 191. م ب.

الآخر عمد (الاستقاء)[97] وإجهاد النفس فيه.

فصـــل

فأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع: أحدها: إعراؤه مما اشترط فعله فيه من النيَّة والإمساك من غير مراعاة لصفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط، أو عذر، أو تقصر في اجتهاد، وذلك كترك النيَّة عمدًا، أو سهوًا أو خطأ أو (خرم الإمساك)[98] عن شيء مما ذكرناه عمدًا أو سهوًا، أو خطأ كالمجتهد في دخول الليل، أو طلوع الفجر يتبيَّن له أنه أكل في الوقت الذي كان يلزمه الإمساك فيه.

والنوع الثاني: ما يكون عن غَلَبَة، وهو ينقسم إلى ضربين: ضرب منه لا يكون إلا كذلك، فلا يصحّ وجوده إلا مفسدًا للصوم، وذلك كالحيض، والنّفاس المانعين من ابتدائه، وقد يمنعان من استصحابه على وجه، والضرب الآخر يتصوَّر وقوعه عن غلبة، وعن اختيار، وذلك كالأكل والشرب وغيرهما مما عدَّدناه، فيصحّ وقوعه اختيارًا وعمدًا.

وغَلَبَته ضربان: ضرب يكون غَلَبَته تنافي الاختيار، وذلك كالمكره على الأكل فيأكل خوفًا من القتل أو من الضرب المهدَّد به، وضرب يكون غَلَبَته مبتدأة بالإيقاع دون فعل من المكلّف، (كإيجار)[99] الطعام، والشراب في الحلق،

---

96 ـ قوله[1]: **ولا يقطع استدامتها، وإنما استصحاب ابتداء.**

وهذا منه إشارة إلى أن النية التي نوى بها صوم الشهر كله، لا تقطع حكمًا، وإنما ينقطع استصحاب الحال الواجب اتصاله.

تفسير غريب الصوم

الصوم أصله في اللغة: الإمساك، والمصام: المقام، وقيل للممسك عن الطعام: صائم. يماع: يسيل، ويقال أيضًا: ينماع.

97 ـ الاستقاء: القيء[2].

98 ـ خرم الإمساك: قطعه، ومنه: الخرمة، وهو شق في الأنف كما أن الشترة شق في العين، والخربة: شق في الأذن، والقطعة: بقية يد الأقطع.

99 ـ قوله: وجور. قال الأصمعي: اللدود[3]: ما كان من السقي في إحدى شقي

---

(1) التلقين: 192. وقد سقط منه (يقطع) في قوله: وإنما يقطع استدامتها.

(2) كذا ولعله: طلب القيء. م ب. (3) في الأصل: الدود. م ب.

وكذرع القيء، ويقرب من الضربين سبق الماء إلى الحلق عند المبالغة في الاستنشاق.

والنوع الثالث: لا يتصوّر وقوعه إلا عن اختياره وقصد، وهو فعل ما ينافي القربة، وذلك نوعان: أحدهما: الرِّدَّة، والآخر اعتقاد قطع النيَّة، وترك استدامتها، فهذا جميع ما يفسد الصوم.

فصل

فأما ما يتعلق على ذلك من الأحكام، فأربعة أضرب: قضاء، وكفَّارة، وقطع متتابع، وقطع نيَّة، وتفصيل ذلك يُذكَر فيما بعد.

فصل

والصوم ضربان: واجب، ونفل، والنيَّة مستحقّة في جميع أنواعهما يوقعها المكلّف لكل يوم، من كل نوع من ليلة ويستديمها إلى آخره حكمًا، وليس عليه أن يستديم ذكرها، فإن قطعها بطل صومه، وأيّ وقت نوى من الليل جاز، ولا يضرّه إن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكرًا لها، أو ساهيًا عنها، فإن طلع الفجر ولم ينوِ لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم بنيَّة يوقعها بعد الفجر، وله في شهر رمضان أن يجمعه بنيَّة واحدة ما لم يقطعه فيلزمه استئناف النيَّة، وجوَّز ذلك في شهري التتابع، ولمَن شأنه (**سرد الصوم**)[98] استحسانًا، والقياس منعه. وصوم شهر رمضان واجب مفروض على أعيان، وللعلم بدخوله ثلاث طرق، رؤية الهلال، أو الشهادة بها من رجلين عدلين، والجنس، والعدد مستحقان فيه، فلا يقبل النساء، ولا الواحد من الرجال فيه، كانت السماء (**مصحيَّة**)[100] أو (**مغيمة**)[101]،

الفم. والوَجور في أي الفم كان[1]، يريد في أي موضع كان من الفم، هكذا وقع في (الغريب المصنف) وغيره يقول: الوجور: ما كان في وسط الفم، ويقول منه: وجرت الدواء جرته.

100 ـ سَردُ[2] الصوم: تتابعه.

100 ـ مصحية: لا غيم بها.

101 ـ متغيمة: ذات غيم.

---

(1) في اللسان ـ مادة وجر. ابن سيده: الوجور من الدواء في أي الفم كان.

(2) في الأصل: صرد. م ب.

وإكمال عدَّة شعبان ثلاثين عند تعذّر ما ذكرناه، وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب.

وإذا تراءى الناس الهلال فلم يروه، فإن كانت السماء مصحية جاز أن يُصام الغد أيّ أنواع الصوم كان ما عدا اعتقاد رمضان، وجاز أن يفطر بدلاً من صومه، وإن كانت السماء متغيِّبة، وبات الناس على الشك فالاختيار إمساكه وترك صومه والأكل فيه من غير (حظر)[102]، كما يجوز مع الأصحّاء ثم إن ثبت بعد طلوع فجره أن الهلال رُئِيَ في أمسه، فلا يخلو المكلّف من أحوال، إما أن يكون أصبح (ناويًا)[103] لصومه من رمضان قطعًا، أو على الشك، لينظر فإن ثبت من رمضان كان أداء، وإلا كان تطوعًا، أو أن يكون أصبح ناويًا، غير ذلك من أنواع الصوم أو غير ناوٍ لصوم أصلاً، فأما مَن نوى صومه عن رمضان قطعًا فإنه لا يجزئه، وعليه قضاؤه، وأما مَن نواه من غير رمضان فلا يخلو أن يكون نواه عن واجب في الذِّمَّة، أو عن واجب متعيِّن أو عن تطوع، فإن نواه عن واجب في الذِّمَّة كالقضاء، والكفَّارة، والنّذر غير المعيَّن فلا يجزئه عمَّا كان نواه، ولا ينقلب عن رمضان، وعليه قضاؤه لرمضان، وإعادته عن ما كان نواه من غيره، وأما الناوي به واجبًا متعيِّنًا كناذر صوم يوم الخميس أو غد الليلة التي يقدم فيها فلان أو غيره فيوافق ذلك اليوم تعيين نذره، فإنه لا يجزئه عنه ولا عن فرض يومه، وعليه قضاؤه عن رمضان، ولا قضاء عليه لفواته عن نذره.

وأما مَن أصبح غير ناوٍ لصوم، فلا يخلو أن يكون أكل أو لم يأكل، فإن كان أكل كفَّ بقية يومه، وإن كان لم يأكل استدام الإمساك إلى انقضائه وعليه في الحالين قضاؤه على ما ذكرناه.

وتعيين النيَّة واجب لكل صوم واجب، فإن أطلق النيَّة لم يجزه، فإن عيّنها عن نوع منه لم يخلُ أن يكون في رمضان، أو في غيره، فإن كان في رمضان لم يجزئه إلا أن يعيِّنه عن الشهر نفسه، فإن عيَّن غيره لم يجزه عن رمضان، ولا عن ما نواه، وإن كان في غيره أجزأه عن ما عيَّنه وإن جمع في نيَّته بين وجهين مما يصحّ صوم اليوم عليه كان كمَن لم ينوِ فلا يجزئه عن واحد منهما.

---

102 ـ حظر: منع.

103 ـ ناويًا: قاصدًا.

فصـــل

وإذا لم يرَ هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، ثم رُئِيَ من الغد كان الغد يوم رؤيته، سواء رُئِيَ قبل الزوال أو بعده، ولم يكف الناس عن الأكل هذا هو الظاهر من المذهب.

ويلزم المنفرد برؤية الهلال ما يلزم مَن شُورِكَ في رؤيته من لزوم صومه ومنع فطره، ووجوب الكفّارة بتعمّد إفساده أو ترك صومه من غير اعتبار بثبوته عند الإمام، إلا أن عليه إعلامه برؤيته إن كان ممَّن يرى أنه تُقبَل شهادته، ويلزم في الشهادة على هلال آخره ما يلزم في أوله، فإن رُئِيَ ثبت كون الغد من شوَّال، وإن لم يرَ كان من رمضان ولزم صومه.

فإن ثبت رؤيته بعد الفجر أفطر الناس عند علمهم بذلك، أيّ وقت من اليوم وصلّوا العيد إن كان قبل الزوال، وإن كان بعده لم يصلّوا في بقية اليوم ولا في غده.

فصـــل

الأيام على خمسة أضرب، منها ما لا يصحّ صومه بوجه، وهي يوما العيدين، ومنها ما يصحّ صومه على وجه مخصوص، وهي (أيام التشريق)[104] للمتمتّع دون غيره، ومنها ما يصحّ أن يُصام ويُكرَه على وجه وهو ثالثها، ومنها مستحق العين لصوم مخصوص لا يصحّ صومه عن غيره وهو زمان رمضان، ومنها ما يصحّ صومه على كل وجه من أنواع الصيام سوى رمضان وهو ما عدا رمضان وأيام أعياد.

فأما زمان الحيض والنّفاس فإن امتناع الصوم فيه ليس براجع إلى عينه، وإنما يرجع إلى الصفة يكون المكلّف عليها فيمتنع فيه ويصحّ في غيره.

فصـــل

ولا يفسد الصوم (ذرع قيء)[105]، ولا حجامة، وإنما كرهت خوف التغرير، ولا إصباح على جنابة في الليل، وانقطاع دم حيض أو نفاس، إذا نوى

---

104 ـ أيام التشريق معلومة، سميت بذلك لتشريق الأضاحي، وقيل: لقولهم: أَشرِق ثَبير، كيما نُغير، وقيل غير ذلك.

105 ـ ذرع[1] قيء: غلبه.

---

(1) في الأصل: درع. م ب.

الصيام قبل الفجر وتأخّر الغسل، ولا ركوب مأثم لا يُخرِجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيَّته أو إمساكه، كالغيبة والقذف، ولا يُكرَه للصائم السِّواك في أيِّ أوقات اليوم كان إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به دون الوقت كالرطب المتطعِّم خيفة وصول طعمه إلى الحلق، ويُكرَه له ذوق قدر، ومحو مداد، ومضغ علك، فإن سَلِمَ من وصول شيء من ذلك إلى الحلق فلا شيء عليه.

فصــــل

والأحكام المتعلِّقة بإفساد الصوم أربعة، وقد ذكرناها، وهي: القضاء، والكفَّارة، وقطع التتابع، وقطع النيَّة، فأما القضاء فيختلف بحسب اختلاف أنواع الصوم ووجوه إفساده، ولا يخلو الصوم المتروك أو المُفسِد من ثلاثة أقسام، إما أن يكون واجبًا متعيِّنًا، أو واجبًا غير متعيِّن، أو تطوّعًا، والواجب المتعيِّن ضربان، ضرب متعيِّن بتعيين من الله تعالى وهو رمضان وقضاؤه ما بينه وبين رمضان ثانٍ، ومتعيِّن بتعيين المكلّف كنذر صوم يوم بعينه يتكرر أو لا يتكرر، واليوم الذي يقدم فيه فلان وما أشبه ذلك.

فأما رمضان فيلزم قضاؤه بإفساده أو تركه على أيّ وجه كان، جملة بغير تفصيل إلا على المفنّد الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف، وأما المتعيِّن سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره ولا يلزم مع العذر الفاطر بالمرض والإكراه والإغماء، والحيض والنّفاس، وخطأ الوقت، والسهو، إلا أن في هذين يجب إمساك بقيته، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه، وليس منه السفر.

وأما الواجب غير المتعيِّن كالقضاء والكفَّارة، والنّذر المطلق، فحكمه حكم رمضان نفسه، وفي وجوب القضاء بما يوجب قضاءه بغير تفصيل.

وأما التطوع فواجب على الداخل فيه إتمامه، وليس له قطعة إلا عذر، ومع الأعذار التي ذكرناها لا يلزم قضاؤه، ويلزم مع عدمها، وفي السفر الطارىء عليه والمبتدأ فيه روايتان.

فصــــل

فأما الكفَّارة فضربان: كبرى، وصغرى، فأما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفَّارة، ولا يُسقِطها عن يوم وجوبها في آخر من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها من أكل أو جِماع أو غيره، ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه، أو بعد عقده بقطع

نيَّة، أو إمساك، ولا بطروء عذر بعد ذلك أو عدمه، كمتعمّد الفطر بمرض أو تحيض أو يسافر أو يجنّ.

فصــــــل

والكفَّارة الكبرى لثلاثة أنواع: إعتاق رقبة كاملة غير ملفقة مؤمنة محرَّرة، وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها (**من غير أن تكون مستحقًا بوجه سابق**)**[95]**. والصوم هو صوم شهرين متتابعين، والإطعام هو لستين مسكينًا مدًّا بمدّ النبي ﷺ، وهي على التخيير دون الترتيب.

وأما الصغرى فهي إطعام مدّ عن كل يوم ولا تجب إلا على مؤخر قضاء رمضان إلى مجيء آخر من غير عذر دون مؤخرة لعذر متصل.

ولا تجب أيضًا على مَن أفطر في رمضان لعذر يسوّغ له الفطر من أجل نفسه أو من أجل غيره سوى أنها تستحب للمرضع و(الهرم)[106]، وأما قطع التتابع فهو أن يفطر لغير عذر أو لعذر يمكنه دفعه كالسفر، وأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض، أو خطأ عدَّه أو حيض أو نفاس، فله البناء معه، وأما قطع النيَّة فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام، وأن أثر الصوم معه كالسفر والمرض، (**ولا يقطع استدامتها، وإنما يقطع استصحاب ابتدائها**)**[96]**.

فصــــــل

وكل مسافر يجوز له قصر الصلاة فيه، فإن (انحتام)[107] صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر، وهو مُخَيَّر بين صومه فيه أو فطره، وقضائه، وصومه أفضل، ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمته في موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها.

فإن أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم على هذه المدة، أو عازم على ما دونها فإنه على أصل التخيير، والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان، منها ما يجب الكفّ عن الطعام بزواله في بقية اليوم، ومنها ما لا يجب ذلك فيه ويعتبر بأن تكون إباحة الفطر مطلقة مع العلم بكون اليوم من الشهر أو بشرط عدمه، ففي الأولى لا يلزمه الكفّ كالمسافر والمريض، والمرضع يموت ولدها، والثاني يلزمه كالناسي ومخطىء الوقت أو العدَّة.

---

106 ـ **الهِرم**: الشيخ.

107 ـ **الختام**: الزام.

باب الاعتكاف

(الاعتكاف)[107] قربة، ومن نوافل الخير، ويلزم بالنذر، ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنيَّة تخصّه مع صوم، وأما لغيره، والمرأة والرجل سواء فيه.

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور:

أحدها: حاجة الإنسان.

والثاني: طروء حيض أو نفاس.

والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه.

والرابع: مرض لا يمكنه المقام معه، ويلزمه من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه، فإذا زال عذره عاد إلى المسجد حين زواله.

ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض، أو صلاة على جنازة، وإن كانت لأهله، ولا غيرها من الصلوات، ولا كتبه علمًا أو غير ذلك، ولا أن يشترط أن له ذلك حين دخوله، والمساجد كلها سواء إلا لمريد اعتكاف أيام تتخلّلها الجمعة، فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة، أو يترك به فرضها ويجتنب المعتكف الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القُبْلة واللَّمس، وذلك كله مُفسِد للاعتكاف إن وقع فيه.

وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف، وله أن يتطيَّب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره، وليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه إلا الصوم، وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء، وقراءة القرآن دون التصدّي لغير ذلك من أفعال القُرْب كالانتصاب للإقراء وتدريس العلم والمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه، أو تكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم، ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه.

والاختيار فيه ألّا ينقص عن عشرة أيام وأقله يوم وليلة، وفي حقيقة الواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج

فصل في الاعتكاف

107 ـ الاعتكاف: لزوم الشيء والإقبال عليه، التصدي: التعرض.

عقيب مغيب الشمس، فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحبَّ له ألَّا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد، وإن تخلَّف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كزمن الليل، والاعتكاف مُقتَضٍ بإطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم، فمَن قطع تتابعه عمدًا أو جهلاً أو بتفريط استأنفه، وإن كان لعذر بنى عليه إن شاء الله.

كتاب المناسك

(الحج)[108] فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكلَّفين الرجال، والنساء، مرة في العمر، وشروط وجوبه أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

وشروط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشريعة، وإمكان المسير، وذلك يختلف باختلاف العادة في الطرق من الأمن والخوف، فأما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع، فمَن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلّف بذلَّة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك.

فإن كان ممّن لا يمكنه الحج إلا بزاد، وراحلة لم يلزمه إلا بحصولهما له، وإن وجد الزّاد وعدم الراحلة لم يلزمه إلا أن تكون عادته المشي (كالفيوج)[109]، ومَن جرى مجراهم، فيلزمه، وإن وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمه إلا أن تكون عادته المسألة.

فصل في الحج

108 ـ الحج في اللغة: القصد، وكذلك العمرة عند بعضهم إذ[1] قيل: إن أصل العمرة: الزيارة. البدنة: أصل هذا الوصف للناقة، ولكن يسمى ما يهدى إلى البيت من بعير أو ناقة أو بقرة أو شاة بدنة، على معنى التغليب، لكن أكثر ما يهدى إلى البيت الإبل.

109 ـ الفيوج جمع فيج، وهو الذي يسميه الناس: الرقّاص. وقال الخليل[2] رحمه الله: الفايج من الفيج كأنه مشتق من الفارسية، وهو رسول السلطان على رجليه، والجمع: الفيوج، وفاج الرجل في الأرض مفاججة إذا ذهب.

(1) في الأصل: إذا. م ب.

(2) كتاب العين باب الجيم والفاء.

وليس المَحْرَمُ للمرأة من الاستطاعة، فإن وجد رفقة مأمونة لزمها الحج، رجالاً كانوا أو نساء، ويلزم الأعمى إذا وجد قائدًا، والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان يركب وغالبه السلامة.

وفرض الحج ساقط غير (المعضوب)[110] الذي لا يستمسك على الراحلة، ولا يلزمه أن يحج غيره عنه.

وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره، وقد قيل: السنة والسنتين، وذلك استحسان، ورفق لصعوبته، وموضع الاجتهاد في استطاعته.

ومَن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه في رأس ماله، ولا في ثلثه إلا أن يوصي به، فيكون في ثلثه، ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به مَن ينوب عنه، ويُكرَه لمَن لم يؤدِّ فرض نفسه أن ينوب عن غيره، وإن فعل جاز ولم ينقب إحرامه به إلى نفسه، ويُكرَه التنفّل بالحج قبل أداء فرضه، ويصحّ إن وقع ولا ينقلب إلى الفرض، والنيابة في الحج بأجْر أو بغير أجْر سواء، والإجازة للحج صحيحة، وهي على ضربين، إجارة بعَوَض يكون ثمنًا للمنافع كسائر الإجارات، فذلك يكون مِلْكًا للمستأجر، فما عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله، وما فضل عن كفاية كان له، والوجه الآخر يسمِّيه أصحابنا البلاغ، وهو أن يدفع إليه ما لا يحجّ به، فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج، فإن احتاج إلى زيادة رجع بها، وإن فَضَلَ شيء ردَّه.

---

110 ـ والمعضوب: الذي يعضب على الدابة أي يستند عليها لضعفه، ويقال للجارية اللطيفة الجسم: معضوبة، ومنه التعضب من الرجل[1] وهو الذي عضبته السنون، أي أكلت ماله، قال الشاعر:

حتى يفر من البلاد كأنه[2] في الكف أعضل ناصل معضوب

وقال ربيعة الأسدي:

وعمادهم في كل يوم كريهة كل معضوب قد ضاب[3]

ومن كلام العرب: إنه يحسن العضَبية أي الاعتصاب بالعصابة، ويروى المعضوب بالضاد، وأصل العضب: القطع.

---

(1) كذا، ولعله المتعضب من الرجال. م ب. (2) في الأصل: وكأنه. م ب.

(3) كذا بالأصل.

والعُمْرة سُنَّة مؤكدة مرة في العمر، ويُكرَه تكرارها في السنة مرارًا وحكمها في الاستطاعة، والنيابة، والإجارة حكم الحج.

فصـــــل

وللحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان، فميقات الزمان شهور الحج وهي شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجة، قيل: جميعه، وقيل: العشر الأُوَل منه، وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف (الإفاضة)[111] عن أشهر الحج، ويُكرَه الإحرام به قبل أشهره، ويصحّ إن وقع ولا ينقب عمرة، ولا ميقات للعمرة من الزمان، ويصحّ الإحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة، إلا في أيام مِنًى لمَن حجّ.

وميقات المكان خمسة مواقيت منقسمة على جهات الحرم، وهي: ذو الحليفة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ومصر، والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق، وخراسان والمشرق.

والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زمانًا ومكانًا ويُكرَه تقديمه عليه، ويلزم إن فعل، وميقات العُمرة من مواقيت الحج التي ذكرناها، إلا لمَن كان في الحرم، فالاختيار له أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرمًا إلا لمَن كان يُكثِر الترداد إليها، كالحنَّاطين ومَن يحمل الفاكهة أو مَن يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود، ومَن سوى هؤلاء فلا يدخلها إلا محرمًا، فإن خالف ذلك فقيل عليه الدم، وقيل أساء ولا دم عليه، ولا يجوز لمُريد الإحرام إذا مرَّ على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات إلا أن يتعدَّاه إلى ميقات له كشامي يمرّ بذي الحليفة فأخَّر الإحرام إلى الجحفة، والمارّ على ميقات من هذه المواقيت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مرَّ عليها لحاجة دون مكة فهذا ليس عليه أن يحرم، فإن تجدَّدت له نيَّة في الإحرام بعد تجاوزه أحرم من حيث هو ولم يلزمه عود إلى الميقات، فإن تجاوز موضعه ثم أحرم لزمه الدم.

والثاني: أن يريد دخول مكة فهذا يلزمه الإحرام.

---

111 ـ الإفاضة: إسراع الحجيج في دفعتهم من عرفة إلى مزدلفة، وأيضًا إذا رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر.

والثالث: أن يمرّ عليها مريد الإحرام فيلزمه الإحرام منها، ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها فإن تجاوزها رجع ما لم يحرم، ولا دم عليه، فإن أحرم مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه، ومَن منزله بعد المواقيت إلى مكة فميقاته منزله. فإن أحرم بعده فعليه دم.

والإحرام من الحرم جائز لمُريد الحج ولا يجوز لمُريد العُمْرة أن يحرم إلا من الحلّ، فإن أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، وفي إحرام القارن من مكة خلاف.

فصـــــل

وأركان الحج أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة، والقاطع للحج شيئان: فوات، وإفساد. فالفوات متعلق بالوقوف، والفساد متعلق بالإحرام، وذلك يُذكَر فيما بعد.

والإحرام هو اعتقاد دخُولِه في الحج، وبذلك يصير محرمًا، وله الشروط من السُّنن والفروض.

فأما السّنن والمندوبات فأن يُحْرِم من الميقات نفسه إن كان منزله منه، أو قبله، أو مرَّ عليه، وأن يغتسل له، وأن يتجرَّد الرجل من مَخيط الثياب، والخفاف، وأن يكشف وجهه ورأسه، وأن يصلّي نفلاً ثم يحرم عقبيه، فإن كان في وقت يمنع فيه النفل أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه النفل إلا أن تمنعه ضرورة، وإن أحرم

---

112 ـ ويريد بالوداع توديع البيت، ومنه قول الشاعر:

[ففي][1] قبل التفرق يا ضباعا[2] ولا يك موقف منك الوداعا

وكانت تسمى حجة الإسلام، وقد كان ابن عباس أنكر قولهم: حجة الوداع، فقالوا: حجة الإسلام، فقال لهم: لم يحج رسول الله ﷺ من المدينة غيرها، وقال إبراهيم بن سعيد: تسمى أيضًا: حجة البلاغ.

---

(1) سقطت من الأصل، والإثبات من اللسان ـ مادة ودع. م ب.

(2) هي ضباعة بنت زفر بن الحارث التي أشارت على أبيها بتخلية القطامي، والمن عليه، وكان أسيرًا له، فخلاه وأعطاه مئة ناقة فقال البيت المذكور. أراد: يا ضباعة، فرخم، أي: قفي ودعينا إن عزمت على فرقتنا، فلا كان منك الوداع لنا في موقف. اللسان.

عقيب مكتوبة جاز، وعقيب النفل أفضل منه بغير صلاة جملة، فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته فإذا استوت به أحرم ولا ينتظر أن (تنبعث)[114] به، وإن كان ماشيًا فحين يأخذ في المشي، ويهلِّل للتلبية حين اعتقاده للإحرام رافعًا بها صوته إلا النساء فيُكرَه لهنَّ رفع الصوت.

فأما واجباته فأن يُحْرِم من الميقات ولا يتجاوزه، وأن يتجرَّد من مَخيط الثياب وقت إرادته الإحرام، ومن كل ما يمنع في الإحرام مما يفسده إذا طرأ عليه. و(التلبية)[136] سُنَّة مؤكدة يبتدئها عند الإحرام ثم في أدبار الصلوات وعند كل شرف، ويقطعها بعد الزوال من يوم عرفة، وقيل عند (الرواح)[135] إلى الموقف ويكفّ عنها في الطواف والسعي، ويتشاغل بالدعاء، ولا يكثر منها إكثارًا يُخرِجه إلى الإسراف، فإن قلَّل منها ولو مرة فلا دم عليه.

فإن لم يأتِ بها جملة فعليه الدم، والاختيار أن يقتصر في إحرامه على نيَّة في تعيين ما ينويه دون التلفّظ به.

وصفة الإحرام بالعُمْرة صفته بالحج إلا وقت قطع التلبية، فالمستحب للمحرم بها من بعض المواقيت أن يقطعها إذا انتهى إلى الحرم، وللمحرم بها من الجعرانة إلى دخول مكة. ومن التنعيم إلى رؤية البيت.

فصــــل

الإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء: لبس المخيط كله، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخُفَّين، و(الشمشكين)[115] مع القدرة على النعلين، وحلق شعر رأسه وغيره من جميع بدنه، والطيب، وقصّ الأظفار، وقتل القمّل، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء في الفرج، وإنزال الماء الدافق، والاستمتاع بما دون الوطء مكروه إلا أن يقارنه الإنزال فيفسده، وذلك يُذكَر فيما بعد، والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله إلا في اللباس، فإن عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه وكفَّيها، فإن

---

113 ـ يهل: يرفع صوته، وأصله في كلام العرب: الاستفتاح.

114 ـ البعث، أي: تأخر في السير، وأصل الانبعاث: التأخر[1] في السير.

115 ـ الشمشكين: ما يجعله الرعاة في أرجُلهم يتقون به حفا الأرض.

---

(1) في الأصل: الآخر. م ب.

غطت بعض ذلك فانتفعت (بترفيه)[116] فعليها (الفدية)[117]، وكذلك إن لبست (القفازين)[118].

ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه، ولا يلزمه بتغطية وجهه وتلزمه بلبس المخيط، والخُفَّين، وبفعل كل ما ذكرناه من محظورات الإحرام من (إماطة الأذى)[119]، وللمرأة لبس الخُفَّين والمَخيط كله، والأحسن الإحرام في البياض ولا بأس به في غيره من الألوان إلا المعصفر فيُكره له، وللمحرم حكّ رأسه وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل الدواب، وكذلك يُكرَه له غسل رأسه بما لا يأمن معه ذلك، وله أكل ما طبخ بطيب، واختلف فيما خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ.

وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه، ولا فدية عليه، وعلى المرأة في الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه، وما يوجب الفدية من ذلك فيوجبها عمدًا، وسهوًا، أو اضطرارًا، وجهلاً.

والفدية الواجبة به ثلاثة أنواع: صيام، وصدقة، ونسك مُخَيَّر فيها غير مرتبة، فالصيام ثلاثة أيام يستحب تتابعها، والإطعام ستة مساكين مُدَّين مُدَّين، والنّسك شاة، وليس لشيء منها مكان مخصوص.

فصل

ويحرم على المحرم في الحلّ والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد وإتلاف صيد البرّ كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل مما لا يبتدىء بالضرر، ويلزم الجزاء بقتله، أو بتعريضه للقتل إلا أن يتبيَّن سلامته مما عرض له، وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفر، ويستوي في ذلك عمده وسهوه، وخطأه، وجهله، وضرورته، واختياره، ولا يسقط إلا في صولة إذا قصد دفعه فأدَّى إلى تلفه، وأكل الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد لأجله، أو المحرم سواه، فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء.

---

116 ـ ترفيه: معناه توسيع، وأصله: تنفيس الخناق وزوال الشدة.

117 ـ الفدية: العوض.

118 ـ قفازين: شيء يصنع[1] لليدين محشو بقطن.

119 ـ إماطة الأذى: إزالته.

---

(1) في الأصل: يصنعه. م ب.

ومَن قتل صيدًا فأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، ولا يجوز أن يدلّ أحدًا محرمًا على صيد، ومَن فعل ذلك أثم، وكان الجزاء على القاتل دون الدّالّ، وللحلال أن يذبح صيدًا مملوكًا في الحرم، وينهى عن قطع شجر الحرم، ولا جزاء فيه، والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول، أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان له مثل كالنعامة المشبّهة للبدنة، وحمار الوحش، و(الإيل)[120] المشبّهين للبقرة، وحمار مكة المشبهة للشاة يخرجه هديًا، وما لا مثله فيه حكومة وذلك كالأرنب، و(اليربوع)[122]، وحمام الحلّ.

واختلف في حمام الحرم سوى مكة، فقيل: كحمام مكة، وقيل: كحمام الحلّ، وصفة الجزاء فيما له مثل أن يحكم قاتل الصيد حكمين سواه، فيخبرا له بين إخراج مثل الصيد المتلف من بهيمة الأنعام وبين قيمته طعام من غالب أنواعه بموضع الإتلاف، أو بدلاً من الإطعام صيامًا عن كل مدّ يومًا، أو كسوة ثوبًا بالغًا ما بلغ، وفي صغير الصيد مثل ما في كبيرة من الجنس والصفة، وأما ما لا مثل له فقيمة لحمه دون ما يُراد له من الأعراض.

وللمحرم قتل السِّباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها، وذلك كالأسد، والذئب، و(النمر)[123]، و(الفهد)[124].

ومن الطير الغراب، والحدأة، فأما الكلب (العقور)[121]، والحيَّة، والفأرة، والزنبور، والعقرب فله قتل ذلك بغير معنى الصيد، وليس من ذلك الصقر،

120 ـ الإِيل بكسر الهمزة وتشديد الياء: الذكر من الأوعال، وإنما سمي بهذا لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن فيها.

121 ـ العقور: العادي، وليس مخصوصًا[1] بالحيوان دون غيره، إذ قد توصف الكلاب به فيقال[2]: كلب عقور.

122 ـ اليربوع: معلوم، وهو شيء يشبه الفأر في الخلقة ولكنه طويل الذنب.

123 ـ النمر: أجرأ سبع وأقله احتمالاً للصبح[3].

124 ـ الفهد: دويبة كثيرة النوم تضرب به العرب المثل فتقول: أنوم من فهد[4].

(1) في الأصل: مخصوص. م ب.
(2) في الأصل: فقال. م ب.
(3) كذا، ولعله للضيم. م ب.
(4) معجم الأمثال والحكم ـ الباب الخامس والعشرون فيما أوله نون.

والبازي، ولا القرد، والخنزير، إلا أن يبتدىء شيء من ذلك بالضرر، وقتل صغار ما يجوز قتل كباره من الصيد كالسِّباع والطير مكروه، ولا جزاء فيه، فأما صغار الحيَّات، والعقارب، والزنابير فغير مكروه، ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام، ولا تصحّ تذكية المحرم الصيد، ومَن لم يجد من المحرمين إلا صيدًا وميتة أكل الميتة ولم يذبح الصيد.

فصـــل

والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتّع، وقِران، والإفراد أفضلها، ثم المتمتع، فأما القِران فصفته اشتراك العُمْرة والحج في إحرام واحد، وذلك على ضربين: ابتداء، وإردافًا، فالابتداء أن يحرم بهما في حال واحدة معتقدًا ذلك في نيَّته دون لفظه، والإرداف أن يبتدىء الإحرام بالعُمْرة وحدها ثم يردف الحج عليها، فقيل: ما لم يشرع في الطواف، وقيل: ما بقي عليه شيء من عملها، وفعل القارن كفعل المنفرد فيما يصفه وما يلزمه من فدية أو جزاء، ويكفيه طواف وسعي واحد، وللصيد جزاء. وإنما يختلفان في النيّة.

وأما المتمتع فله ستة شروط يجمعها أن يقال هو أن يأتي غير المكي بالعمرة، أو يقيمها في أشهر الحج ثم يحلّ منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى (أفقه)[126] أو ما كان في حكمه من (مسافة)[125] ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن المتمتع الموجب للدم، وتفصيلها أن له ستة شروط: أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد. والثاني: في سفر واحد. والثالث: بتقديم العُمْرة على الحج. والرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج. والخامس: أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج. والسادس: أن يكون المتمتع مقيمًا بغير مكة. فأما الإفراد فما عري من صفة التمتّع والقِران، ولا يكون القِران إلا بين عُمْرة وحِجَّة ولا يكون بين عمرتين، ولا حِجَّتين.

ولا يصح إرداف عُمْرة على حِجَّة، فمَن أحرم بحجتين، أو بعمرتين لزمته واحدة، ولا قضاء عليه للأخرى، ومَن أردف عُمْرة على حج لم يلزمه شيء بالإرداف ولا دم على المكّي في قِرانه إلا عند عبد الملك، والواجب بكل واحد من التمتع والقِران هَدْي ينحره بمِنَى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر، فمَن

---

125 ـ المسافة: بُعْد المفازة.

126 ـ أُفُقه: بَلَدُه.

لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وهي من وقت إخراجه إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك فأيام التشريق وسبعة أيام يصومها في أهله، ويجزئه إن صامها راجعًا في طريقه، ولا يجزىء الصوم ما دام متمكِّنًا من الهَدْي.

فصـــل

ويستحب لمَن دخل مكة محرمًا أن يدخل من (كَداء)[127] (الثنية)[128] التي بأعلى مكة فيبدأ بالمسجد (فيستلم)[129] الحجر بغيه إن قدر فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فِيه من غير تقبيل، ثم يبدأ بطواف القدوم، وسُنَّته لغير المكّي، وصفة الطواف كله صفة واحدة، وهي أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت على يساره، ثم يطوف خارج الحجر، من الحجر إلى الحجر سبعة (أشواط)[130]: الثلاثة الأولى خببًا، والأربعة مشيًا فيستلم الحجر كلما مرَّ به فإذا أتمَّه صلَّى عند المقام ركعتين، ثم عاد فاستلم الحجر ثم مضى للسعي فيصعد على (الصفا)[131] حتى يرى البيت فيكبِّر، و(يهلّ)[113]، ويدعو بما يريده ثم ينحدر ماشيًا إلى (المروة)[132]، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك، فإذا أكمل سبعة أشواط يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة، فقد كمل سبعة، ويستحب له أن يسعى في الوادي بين (الشعبين)[133]، فإذا فرغ من ذلك فإن كان في وقته فَضْل خرج إلى مِنَى

---

127 ـ كَداء بالفتح والمد: الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بَرَكَت فيه ناقة النبيّ ﷺ يومَ الفتح، قال حسان[1]:

عدمنا خيلنا إن لم تروها   تثير النقع، موعدها: كَدَاء

وأما كُدا بالضم: ففي طريق التنعيم في عقبة بني مجاشع.

128 ـ الثنية: ميل في رأس الجبل، وقيل: الطريق في الجبل.

129 ـ يستلم: يباشر، إما بفيه أو يوضع يده عليه.

130 ـ الأشواط: جمع شوط، وهو جري إلى غاية.

131 ـ الصفا: صخرة في أصل جبل أبي قبيس.

132 ـ والمروة في أصل جبل قُعَيْقِعان.

133 ـ وأصل الشِّعب: الطريق في الجبل أيضًا.

---

(1) انظر الديوان 1/ 17 ـ 18. والبيت ضمن قصيدة طويلة ذكرها ابن هشام في تهذيب سيرة ابن إسحٰق 5/ 86 والسهيلي في الروض الأنف 4/ 189 وابن كثير في البداية والنهاية 4/ 189.

(يوم التروية)[134] فصلَّى بها الظهر والعصر، وبات بها، ثم راح إلى عرفة ليقف بها بعد الزوال، وقطع التلبية حينئذ، فجمع بها بين الظهر والعصر مع الإمام، ثم يقف حيث يقف الناس، فالاختيار أن يقف راكبًا وأيّ موضع يقف منها جاز، ويتنكب عن بطن عرفة، ثم يستديم الوقوف إلى غروب الشمس، فإذا غربت وهو بها دفع المزدلفة فيجمع بها بين المغرب والعشاء، وبات بها في أيّ موضع شاء ما عدا (بطن محسر)[137] ويحرِّك دابّته إذا انتهى إليه، فإذا صلَّى الفجر أتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبَّر، والله أكبر ودعا ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى مِنَى فرمى بها جمرة العقبة وحدها راكبًا ثم نحر هَدْيًا إن كان معه ثم حلق أو قصَّر، والحِلاق للرجال أفضل، ثم عاد إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، ثم رجع إلى مِنَى فبات بها ليالي أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمار الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات.

وينصرف نهار أيامها في حوائجه، فإذا خرجت أيامها وفرغ من رميه عاد إلى مكة فطاف طواف (الوداع)[112] ثم انصرف، هذا جملة أفعال الحج والمكي وغيره فيه سواء إلا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع، فإن المكي غير مخاطب بهما، ويقتصر على طواف الإفاضة إلا ما يتنفَّل به، ويكون سعيه عقيب طواف الإفاضة، والأفضل في أفعال الحج كلها أن تكون بطهارة، فإن أتى بها محدثًا جاز إلا الطواف فلا يجوز إلا بطهارة ولا يجزىء منكسًا، ولا يجزىء إلا باستيفاء أشواطه فمَن ترك شوطًا أو بعضًا منه أو من السعي عاد إلى إحرامه من بلاده لإتمامه، وفي ترك ركعتي

---

134 ـ يوم التروية ـ فيما قال الخليل[1] ـ: يوم عرفة، لأن الناس يتروون[2] من مكة، ويتزودون ريًّا من الماء.

135 ـ أصل الرواح: السير بعد الزوال، ثم اتسع فيه فقيل لمن ذهب وجاء: غدا وراح.

136 ـ لبيك: إجابة بعد إجابة، وأصله من لب بالمكان، وألب إذا أقام[3] به.

عرنة: واد في عرفة، والمختار فيه: ضم العين وفتح الراء.

137 ـ بطن مُحَسِّر: موضع بالمزدلفة. وما تركنا من تبيين هذه المواضع فانظره في (غريب الرسالة)[4].

---

(1) كتاب العين ـ باب اللفيف من الراء.
(2) في الأصل: يترون.
(3) في الأصل: قام. م ب.
(4) وانظر أيضًا شرح غريب الرسالة لابن حمامة المغراوي (ص: 22 ـ 23)، فإنه قد أفاض في شرح المواضع الأخرى.

الطواف لِمَن رجع إلى بلده دم، وفي ترك طواف القدوم لغير المراهَق دم، وفي ترك المبيت بالمزدلفة لغير العذر دم، وللإمام تقديم ضَعَفَة أهله ليلة المزدلفة إلى مِنَى بشرط الدم، وقيل: إنها رخصت له خصوصًا، والحِلاق نسك يُثاب فاعله، وما يفعل بمِنَى من رمي ونحر، وحِلاق فلا شيء في تقديم بعض منه على بعض إلا تقديم الحِلاق على الرمي ففيه دم، وللحج تحلّلان: تحلّل أصغر، وهو رمي جمرة العقبة بمِنَى يوم النحر، وهذا التحليل يُبيح لبس المَخيط، وإماطة الأذى وغير ذلك ما عدا قتل الصيد، والنساء، ويُكرَه الطيب، ولا شيء فيه، والتحلّل الأكبر هو طواف الإفاضة يُباح معه الصيد، والنساء وجميع محظورات الإحرام.

ويفسد الحج في الوطء في الفرج كان معه إنزال أم لا، وكل إنزال عن استمتاع بقُبْلة أو جسّة أو استدامة نظر أو فكر ما لم يكن أحد التحلّلين، وإن كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العُمْرة والهَدْي على الظاهر من المذهب.

ويجب على مُفسِد الحج والعُمْرة المقضي فيهما واستيفاء أفعالهما وعليه قضاء فرضهما وتطوعهما، ويتفرَّق الزوجان إذا أراد القضاء حين يحرمان، ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هَدْيًا، ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام يسوقه من الحلّ إلى الحرم وينحره في الحج بمِنَى، ويلزم مريد نحره بمِنَى أن يقفه بعرفة، فإن فاته ذلك نحره بمكة، والمنحر في الحج مِنَى وفي العُمْرة مكة.

و(تقلّد)[139] (البدن)[138] و(تشعر)[140]، وكذلك البقر إن كان لها أسنَّة،

---

138 ـ البدن: جمع بدنة، وهذا الاسم يطلق على الذكر والأنثى من الإبل وغيرها من الأنعام.

139 ـ التقليد: ما يجعل في أعناق الإبل علامة، وأصله: من القلادة تجعل في العنق، ومنه تقليد العالم أتي[1] طريقه بما يلزمه من الفتيا، وأما قول طفيل:

فإن لَّا أَمُت أَجعلْ لنفرٍ قلادة ... يُتم بها نفرٌ قلائدَه قبلُ[2]

فإنما أراد: قلدت الهجان[3].

140 ـ الإشعار: شق[4] في أسنمتها، قال أبو طالب عم النبيّ ﷺ:

---

(1) كذا بالأصل.

(2) البيت بالأصل محرف جدًا، والتصويب من الديوان ص 62. م ب.

(3) في الأصل: الهجاء. في كتاب العين ـ باب الهاء والجيم والنون معهما: والهجان من الإبل: البيض الكرام. ناقة هجان وبعير هجان، ويجمع على الهجائن.

(4) في الأصل: يشق. م ب.

ولا تقلّد الغنم ولا تشعر، ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، ونُسك الأذى، ونَذْر المساكين وهَدْي التطوّع إذا عطب قبل محله.

فصــــل

ومَن (أحصر)[141] بعدو فله التحليل بغير هَدْي ولا قضاء عليه إلا أن يكون (صرورة)[142]، فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل، و(المحصر)[142] بمرض أو بما سوى العدو فلا رخصة له في التحليل، وكذلك ضالّ الطريق، ومَن فاته الوقت لم يتحلّل إلا بعمل العُمْرة، وعلى جميعهم الهَدْي ولا رمي عليهم ولا شيء من أفعال المناسك.

وللصغير حج يحرم به وليّه وإن كان لا يعقل والزائد على نفقته في مقامه من حال وليّه، ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد تلبّسه بالإحرام أتمَّه ولم يجزئه عن حِجَّة الإسلام.

وليس لامرأة أن تحرم بغير الفريضة إلا بإذن زوجها، فإن فعلت فله أن يحللها، ولا لعبد أن يحرم بغير إذن سيده فإن فعل فلسيده أن يحلّه.

وأشواط بين المروتين إلى الصفا وما فيهما من صورة وتماثل[(1)]

والأسنمة جمع سنام، وهو أعلا ظهر البعير.

141 ـ حُصِر: أي ضُيق عليه.

142 ـ صرورة: الذي لم يحج، والصرورة أيضًا: الذي لم يتزوج، وأيضًا لم يحب النساء، قال النابغة:

لو أنها عرضت لأشمطَ راهب عبد الإلـٰه صرورة المتعبد[(2)]

142 ـ محصور[(3)]: محبوس.

---

(1) في الأصل:
وأما شواط بين المروة والصفا وما فيها من صورة وتماثيل لجديدة
والتصويب من ديوانه جمع التونجي من لامية طويلة تبلغ 115 بيت. م ب.

(2) في شرح غريب المختصر: متعبد. وكذلك هو في ديوانه وهو الصواب. م ب. قلت: وكذا في اللسان ـ مادة صرر ـ ومقاييس اللغة ـ باب الصاد وما معها، صر ـ وقال ابن فارس فمعنى صرورة متعبد: أي منقبض عن النساء والطيب.

(3) كذا ولعلها محصر. م ب.

فصـــــل

جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وفي كل يوم الثلاث (الجمار)[143] بإحدى وعشرين حصاة، ولا يرمي إلا بعد الزوال إلا في يوم النحر، وله أن يتعجَّل بأن يرمي ثاني النحر وثالثه، ثم (ينفر)[144]، ولمَن كان من رُعاة الإبل ترك الرمي ثاني النحر ويرمي ثالثه ليومه ولأمسه، وينفر ويسقط عنه رمي الغد ما لم يبت أحد من الفريقين فيلزمه الوقوف إلى أن يرمي، وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه.

---

143 ـ والجمار عند العرب: الحجار الصغار، وبه سميت جمار مكة، قال الخليل رحمه الله: أكره المروات[1] الواحدة من جمار الناسك. وهن ثلاث جمرات، كل جمرة ترمى بسبع حصيات، مع كل حصاة تكبيرة.

144 ـ النفر: الأخذ في السير بسرعة من مِنًى إلى مكة.

---

(1) كذا بالأصل.

كتاب الجهاد

(الجهاد)[145] من فروض الكفاية، وقد يتعيَّن في بعض الأوقات على مَن (يفاجئه)[146] العدو، ولا يجوز تركه إلى (الهدنة)[147] إلا من عذر، ولا يكفّ عنهم إلا بأن يسلموا أو يدخلوا في ذمَّتنا ويؤدّوا الجزية في دارنا، وينبغي أن يُدْعَوا قبل قتالهم إلا أن يعاجلونا، وتجوز (النكاية في العدو)[148] بكل ما يُقْدَرُ عليه من إحراق الأراضي الزروع، والعلوفات، وقطع النخل والشجر وعقر الدواب، وإخراب البلاد، ولا تمسّ النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها.

وتخمَّس الغنيمة كلها عينها وعرضها سواء، إلا الأراضي، فإنها تُترَك وقفًا، (والسلب)[149] وغيره سواء لا يختصّ به القاتل إلا بإذن الإمام إذا رأى ذلك، ويأخذ الإمام من الغنيمة خُمسها، ويقسم بين الجيش أربعة أخماسها، ولا يجوز (الغلول)[150]، ويؤدّب فاعله، ولا يُحرَق رحله ولا يحارم سهمه، وللعسكر أكل

فصل في الجهاد

145 ـ أصل **الجهاد** من الجهد، وهو المشقة.

146 ـ **يفجأهم**: يأتيهم على غفلة أي [على][1] غير استعداد، قال طفيل:

فلم يرها[2] الراؤون إلا فُجاءة ... بِوادٍ تُناصيه العِضاةُ مُصَوِّب[3]

147 ـ **الهدنة**، من الدعة.

148 ـ **نكاية العدو**: المبالغة فيما يشق عليهم.

149 ـ **والسلَب**: ما على الإنسان من لباس.

150 ـ **الغلول**: الخيانة من المغنم خاصة[4].

---

(1) زيادة للسياق.

(2) في الأصل: يراها. م ب.

(3) في الأصل: محصوب. والتصويب من الديوان ص 11.

(4) كان بالأصل. الخيانة المغنم خاصة.

الطعام وذبح الماشية، وأخذ العلوفات بغير إذن الإمام، ولا يحتسب له في الغنيمة، وما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين فإن أسلموا عليه كان لهم، فإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة فهو لمَن كان يملكه من المسلمين يأخذه قبل القسم بغير ثمن وهو أحقّ به بعده بالثمن.

ولا يجوز قسمه إن علم به، (والنفل)[151] كله من الخُمس، ويستحق الإسهام بثلاثة شروط:

أحدها: أن تغنم الغنيمة بقتال، أو (إيجاف)[152] عليها بخيل أو (رِكاب)[153]، فأما ما سوى ذلك ما ينجلي عنه أهله بغير قتال بل رهبة وفزعًا، فإنه في غير المقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين.

والثاني: ما قوتل عليه فالإسهام مستحق فيه بشهود (الواقفة)[154] عليه، ولا يُسهَم لمَن مات قبلها، ولا (لمدد)[155] إن جاء بعدها، وليس من شروط مَن يُسهَم له أن يكون منه قتال، ولا أن يكون صحيحًا غير مريض ولا أن يبقى إلى انقضائها بل يُسهَم لمَن حضر من صحيح، ومريض قاتل أو لم يقاتل، قاتل في أولها أو بقي إلى انقضائها.

---

151 ـ والنفل: الرزق[1]، والأمير ينفل الجند: إذا جعل لهم ما غنموه.

152 ـ والإيجاف معناه: الإسراع، أوجف: حرك وأتعب للسير في القتال، وهو الوجيف أيضًا، ويقال: كل بعير يوضِع، وكل فرس يوجِف.

153 ـ الركاب: الإبل واحدها: راحلة من غير لفظها، ومنه قيل: رأيت ركابي، لأنه كان يحمل على الإبل من الشام وهي الركاب.

154 ـ الوقعة[2]: الحرب. قال عنترة: [الكامل]

يخبرك من شهد الوقيعة أنني أغشى الوغى وأعف عند المغنم

155 ـ المدد: العدد يمد بعضه بعضًا. قال الخليل[3]: المدد: ما أمددت[4] به قومًا في حرب أو غيره من الطعام والأعوان[5].

---

(1) يقصد معناها العام، وهو مطلق العطية والهبة.

(2) كذا في الأصل؛ واللفظ في المتن كما ترى «الواقفة».

(3) كتاب العين ـ باب الدال والميم.

(4) في الأصل: أعددت، والتصويب من كتاب العين.

(5) قال الرسموكي في مسلك التبيين: نقل السجلماسي عن الخليل بن أحمد: المدد: المعين القوي، قال الله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٢٥]. ويلاحظ عن النقل أنه مختلف. م ب.

كان مقيمًا مع العسكر أو متشاغلاً بكَمين أو تجسيس، ومثل ذلك (السَّرِيَّة)[156] المنفصلة من جملة العسكر برأي الإمام، فإن غنم العسكر شاركوهم في الغنيمة، وإن غنمت السَّرِيَّة فالغنائم بينها وبين باقي العسكر خرجت بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة.

والثالث: أن يكون المُسهَم له من جيش يلزمه القتال، وذلك بأربعة أوصاف، العقل، والحرية، والذكورية، وإطاقة القتال للبالغ والمراهق، ومَن سوى هؤلاء من العبيد والمرأة، ومَن دون المراهق (يرضخ لهم)[157] ولا يُسهِم، وكذلك الأُجَراء والصُّنَّاع، والمُسهَم لهم ضربان: فرسان، ورجال، فللفارس ثلاثة أسهم: سهم باسمه، وسهمان باسم فرسه وللرجل سهم.

ولا يُسهَم إلا لفرس واحد، وإذا أجاز الإمام (الهجن)[159] و(البراذين)[160] أسهم لها ولا يُسهِم بغل، ولا حمار، ولا لما سوى الخيل لها ولا يسهم بغل، ولا حمار، ولا لما سوى الخيل.

ولا يقتل النساء والصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع و(الديارات)[158] إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، وتُرَدّ لهم أموالهم إلا أن يكون كثيرًا فيؤخذ ويُترَك لهم اليسير.

---

156 ـ السرية: خيل من خمس إلى خمسمائة[1].

157 ـ يرضخ لهم: أي يعطيهم قليلاً. ويقال: رضخت له من مالي رضخًا.

158 ـ الديارات: جمع ديارة، وهو موضع مجتمعهم، وأما الديور مجمع دير: وهو خان النصارى.

159 ـ هجن الخيل[2]: أي خساسها، والهجنة فيها من قبل الأمهات، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سليمان بن ربيعة البابلي[3] وهو بأرمينية يأمره أن يفضل أصحاب الخيل العراب على المقرف في العطاء فعرض الخيل فمر به فرس عمرو بن

---

(1) قال الرسموكي نقلاً من هنا: السرية: خيل من خمسين إلى خمسمائة. م ب.

(2) قال ابن منظور: والهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقًا والأم ليست كذلك كان الولد هجينًا؛ قال الراجز:

العبد والهجين والفلنقس ... ثلاثة فأيهم تلمس

اللسان ـ مادة هجن.

(3) كتب بالطرة هنا: الباهلي صح. وفي التقريب لابن حجر: سلمان. م ب.

وأمان الأمراء نافذ، وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله عليهم نافذ لا يجوز نقضه، وقال غيره: إليهم إجازته وردّه، فإذا أُجيز فسواء كان من رجل أو امرأة، أو عبد أو حرّ بالغ أو مراهق إذا عقل الأمان.

والإمام في الأسرى مُخَيَّر في خِصال خمس، وهي: القتل، والاسترقاق، والمنّ و(الفداء)[162]، وعقد الذمَّة، وفي (الجاسوس)[161] الاجتهاد وتردّ (الرهائن)[163] وإن أسلموا، ومَن أسلم صلحًا فأرضه ملكًا له، ومَن أسلم مَن

معديكرب، فقال له سليمان: فرسك هذا مقرف[1]، فغضب عمرو فقال: هجين عرف هجينًا مثله.

160 ـ البراذين جمع برذون، وهي التي تسميها العامة الزواميل. قال خالد بن صفوان: الخيل للرغبة والرهبة، والبراذين للدعة، والجمال للتحمل، والبغال للسفر البعيد والأثقال، والحمير للدبيب وخفة المؤنة.

161 ـ الجاسوس: صاحب سر الشر؛ كما أن الناموس صاحب سر الخير.

162 ـ قوله[2]: الفداء، ظاهره المعاوضة في الأشخاص ويقال منه: فادى يفادي مفاداة وفداء إذا أعطى رجلاً وأخذ[3] رجلاً، فإذا أعطاه مالاً وأخذ رجلاً قيل فيه: فداء، وأما أفدى فمعناه: أخذ مالاً وأعطى رجلاً، وقد وهم ابن إسحٰق في تفسير: فادى، فانظره في السيرة. قال الشاعر:

تـروي أعـنـتـهـا قـريـع[4] فسعوا كلها لهم الفدا

وقال أيضًا:

فدى الابنُ بدرُ ناقتي ونسوغها وقال لإبل فدا لهم أهلي

163 ـ الرهائن، جمع رهينة، وكل شيء يحبس في شيء فهو رهينة، كما أن الإنسان رهين عمله.

---

(1) في اللسان ـ مادة هجن: الإقراف: من قبل الأب؛ الأزهري: روى الرواة أن روح بن زنباع كان تزوج هند بنت النعمان بن بشير فقالت وكانت شاعرة:

وهل هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تجللها بغل
فإن نتجت مهرًا كريمًا فبالحرى وإن يك إقراف فمن قبل الفحل

قال: والإقراف مداناة الهجنة من قبل الأب.

(2) التلقين: 245. م ب.

(3) في الأصل: آخر. م ب.

(4) كذا بالأصل.

فُتِحت أرضهم (عنوة)[164] فهي مغنومة لا ترجع إليهم بإسلامهم يُسكِنُها الإمام مَن يراه، ويأخذ خراجها ممَّن هي في يده، وحكم الفيء، والخُمس، و(الخراج)[165]، والجزية واحد يأخذ الإمام حاجته منه بغير تقدير، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ويعطي القرابة منه بالاجتهاد.

---

164 ـ العنوة: الغلبة، والعنوة الطاعة أيضًا، قال كُثَيِّر[1]:

فما أخذوها عنوة عن مودة، ولكن ضرب المشرفي استقالها[2]

165 ـ الخراج: خراج الأرض بما ينوبها من الملازم، والخراج أيضًا: غلة العبد والأمة، والخراج والخرج أيضًا: شيء يخرجه القوم من مالهم بقدر معلوم، وقيل: الخرج في الرقاب، والخراج فيما سواها. وقال الحطيئة:

هلا التمست لنا إن كنت صادقة ما لا نعيش به في الخرج أو نشبا[3]

فإنما أراد بالخرج: اليمامة.

---

(1) في الأصل:

فما أسلموها عنوة عن مؤكدة ولكن لحد المشرفي استلالها

والتصويب من اللسان (عنا) والديوان. م ب.

(2) قال ابن منظور: فهذا على معنى التسليم والطاعة بلا قتال.

(3) في الأصل: مالاً فيسكنها بالخرج أو نشا. والتصويب من ديوانه بشرح ابن السكيت. م ب.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان على ضربين: يمين جائزة، ويمين ممنوعة، فالجائزة هي اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه، كالرحمٰن، والرحيم، والسميع، والعليم، وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه، وقدرته، وعزّته، وكلامه، وعهده، وميثاقه، وكفالته، وأمانته. والممنوعة الحَلِفُ بما عَدَا ذلك، ثم هي بعد هذا على قسمين منها ما يصحّ رفعه فيسقط حكمه، وهو القسم الأول الجائز، ومنها ما لا يصحّ ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته.

ورفع اليمين بوجهين: بالاستثناء، وبالكفّارة.

فصل في الأيمان

166 ـ قوله[1]: ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء، أولها: النية فيعمل عليها إذا كانت مما يصح أن يراد بها اللفظ، كانت مطابقة له أو زائدة فيه، أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامّه، إلى آخر كلامه.

167 ـ يريد كالحالف: لا آكل هذا القمح، وقال: نويت حبه لا ما يخرج منه، فله ذلك لأن نيته مطابقة لما لفظ به، وكالحالف: لا أشرب لفلان ماءً، وقال: نويت قطع المن، فهذه النية زائدة على ما لفظ به، وهذا من باب التعبير باللفظ الخاص على المعنى العام من حيث لفظ بالماء خاصة، ونيته أن ينتفع من المحلوف له بشيء من الأشياء كائنًا ما كان، وكالحالف للملك الأعظم وقال: ما لك علي سلطان، وقال: نويت الجور، وهذا من باب التعبير باللفظ العام عن معنى الخاص.

168 ـ وقوله[2]: في عرف اللغة وعادة التخاطب.

يعني أن الحالف: لا يأكل رؤوسًا، لا يحنث[3] بأكل الأجساد في عرف اللغة، وكذلك الحالف؛ لا يسبح في نهر أو غدير، لا يحنث بالسباحة في البحر، ولو حلف:

---

(1) التلقين: 253. م ب.

(2) التلقين: 254. م ب.

(3) في الأصل: يحنة. م ب.

أما (الاستثناء)[169] فأن يقرن بيمينه قوله: إن شاء الله وإصلابها غير قاطع ناويًا بها الاستثناء، فإن قطعها عنه أو أطلق لم تكن شيئًا إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال، أو عطاس، أو ما أشبه ذلك.

وأما الكفَّارة، فتُذكَر فيما بعد، وأما النوع الآخر وهو ما لا يصحّ رفعه فضربان: أحدهما: لا يتعلق به حكم كقوله: والنبي، والكعبة، وكقوله: هو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الله، أو من النبي، أو من الإسلام، أو أشرك بالله، أو أكفر، أو ما أشبه ذلك، وكقوله: لعمري، أو عيشي، أو عيشك، كل هذا لا يتعلق به حكم، ولا يتصور فيه رفع.

لا يسبح في بحر مطلقًا، حنث، لأن اسم البحر ينطلق على كل ماء مستبحر عذبًا أو أجاجًا، وكذلك لو حلف: لا يأكل لحمًا، لكان السابق إلى الأفهام لحوم الأنعام دون الحوت، وإن كان الحوت يسمى لحمًا، وكذلك لو حلف: لا يأكل إدامًا، فأكل لحمًا، لم يكن في عرف التخاطب حانثًا، هذا تخصيص بالعادة، وتخصيص العمومات بالعادة على ضربين: إن كانت العادة فعلاً لم يخص بها، مثل أن لو قال: حرمت علي أكل اللحم، وكانت عادته أكل لحوم الغنم، لجر اذلك[1] عمومه، والثاني: أن تكون عادتهم في التخاطب بأنه يختص مثل أن تقول: لا أركب الدابة، فيختص بذلك الخيل وغيرها من البغال والحمير، لأن ذلك هو المفهوم في عادة التخاطب، ولا يصلح ادعاء العموم في الفعل، لأنه لا يقع إلا مختصًا.

قوله: ثنيا.

169 ـ استثناء، وفيها لغتان: ثنيا وثنوى. تبرم: ضيق نفس، ويريد بتحريك اسم المحلوف عليه: ما ذكره من قوله: الله لا فعلت، ولا بد لأن القسم من أربعة أشياء: مقسم، وقسم، ومقسم به، ومقسم عليه، وأدوات القسم خمس: الباء وهي الأصل، والواو، والتاء، واللام؛ كقوله: لله لأفعلن، وفيها معنى التعجب من قولك: من رب لأفعلن، فالمقسِم هو الحالف، والقسم لفظه باليمين، والمقسَم به هو المحلوف به، والمقسَم عليه هو ما قسم عليه، فتحريك اليمين هو إسقاط أداة من أدواته، كقولك: الله لا فعلت بنصب الهاء من اسم الله، وإسقاط حرف القسم، وقد جاء ذلك في أشعار العرب، قال ذو الرمة:

ألا رب مَن قلبي له الله ناصح ومن قلبه لي في الظباء السوانح

---

(1) كذا بالأصل.

والآخر أن يكون يمينًا بإيقاع شيء معين أو بنذر معين فيلزم به تنفيذ ما حلف به كالطلاق، والعتاق، والمشي، وغيره من نذر الطاعات، ولا يرفع شيئًا من ذلك استثناء ولا كفَّارة.

والألفاظ التي يحلف بها في القِسْم: الأول قسمان، أحدهما: تجريد الاسم المحلوف به كقوله: والله لا فعلت، والآخر زيادة عليه، وهي ضربان: زيادة متصلة، وزيادة منفصلة.

والمتصلة هي الحروف نحو: والله، وبالله، وتالله، وأيْمُ الله، ولعمر الله، والمنفصلة، هي الكلمة نحو: أحلف، وأشهد، وأقسم، فهذه إن قرنها بالله، أو بصفات ذاته نطقًا، أو نيَّة كانت أيمانًا.

وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نيَّة لم تكن أيمانًا يلزم بها حكم، ولفظ ماضيها كمستقبلها، وليس من الأيمان لا من ألفاظها، ولا من معانيها تحريم محلّل، أو حظره كالمأكل، والمشارب وغيرها، إلا في الزوجة، فإنه يكون طلاقًا وفي العبد والأمَة إن أراد به العتق لزمه، وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء.

أراد: ألا رب مَن قلبي له والله ناصح، فجرد اليمين من الواو التي هي من أدوات القسم، وكذلك تجريد اليمين المنفصلة قد نطقت به العرب معتقدة بذلك يمينًا، أنشد سيبويه[1]:

فأقسم لو أنا التقيتنا وأنتم ... لكان لكم[2] يوم من الشر مظلم

تالله يبقى على الأيام ذو حيد ... بمشمخر به الظيان والآس[3]

أراد: لا يبقى، وكذلك لو حذفت المقسم به بعد اللفظ الماضي، ولم تنو به الإخبار، لكانت يمينًا، قال النابغة:

فحلفت يا زرع بن عمرو أنني ... مما يشق على العدو ضراري[4]

---

(1) الكتاب 3/ 107. م ب.

(2) سقطت من الأصل. م ب.

(3) في الأصل:

تالله يبقى على الأيام ذو حيد ... بمشمخر به الظيان والآس

والتصويب من كتاب سيبويه 3/ 497. م ب. قلت: وقائل هذا البيت هو مالك بن خالد الخناعي الهذلي. والمشمخر: الجبل العالي. والظيان: ياسمين البر، وهو نبت يشبه النسرين. والآس: ضرب من الرياحين. انظر كتاب العين: باب اللفيف من السين. والصحاح: فصل الحاء والظاء والشين. واللسان: شمخر - أوس - ظين.

(4) والبيت في الأصل جد محرف خصوصًا الشطر الأول منه؛ إذ به كلمات لا تكاد تقرأ، والتصويب من الديوان. م ب.

فصـــــل

والأيمان على ثلاثة أوجه: لغو، وغموس، وعقد.

(فاللغو)[172]، و(الغموس)[171] لا كفَّارة فيهما، والعقد هو الذي يتعلق به الكفَّارة.

واللغو هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبيَّن له خلافه، وقيل: هو القول والله، وبلى والله الجاري على اللسان من غير قصد، والغموس هو الكذب فهذا أعظم من أن تكون فيه كفَّارة.

والمنعقد هو اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلّها، كان متعلقها من فعله أو من غير فعله، ثم لا بدَّ فيه من أحد أمرين: برّ، أو حنث، فالبرّ الموافقة، والحنث المخالفة.

والكفَّارة تجب بالحنث دون البرّ، وصفة البرّ والحنث راجعة إلى لفظ اليمين، فإن كانت اليمين على نفي، فالحالف في الحال على برّ، وحنثه بإيقاع ما حلف على نفيه، وإن كانت على إثبات كان في الحال على حنث وكان برّه بالإيقاع، (ومجموع ذلك أربعة ألفاظ للنفي لفظان، وهما: لا فعلت، وإن فعلت)[170] فالحالف بذلك على برّ لأنه بالانتفاء ما حلف عليه موافق، وللإثبات

أراد: فحلفت بالله، وكذلك لو أسقطت أداة القسم والمقسم به، وذكرت المقسم عليه، لكانت يمينًا أيضًا؛ كقول القائل: لأوجعتك ضربًا، ومن هذا القبيل[1]: [الكامل]

ولقد علمت لتأتين عشية ما بعدها خوف علي ولا عدم

أراد: ولقد علمت والله لتأتين.

170 ـ وقوله[2]: ومجموع ذلك أربعة ألفاظ: للمتعين لفظتان وهما: لا فعلت وإن فعلت، ولو قال: وهما لا فعلت وما فعلت، لكان مصيبًا، قال ذلك أهل النحو، وأيم الله، قسم وفيه لغتان: فتح الهمزة وكسرها، وم الله، وم الله، وحق الله، ومن الله، وأيمن الله، وأيمن على خلاف فيه هل هو مفرد أو جمع، وميمي الله، وهي أضعفها، وأما لعمر الله، فهو حلف ببقاء الله سبحانه.

171 ـ ويريد بالغموس: تعمد الكذب، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في

---

(1) ذكره الجوهري في الصحاح ـ باب الميم ـ فصل العين.

(2) التلقين: 252. وفي الطبعتين منه: للنفي لفظان. . . وهو الصواب. م ب.

لفظان، وهما: لأفعلنَّ، وإن لم أفعل، فالحالف بذلك في الحال على الحنث لأنه بانتفاء ما حلف عليه مخالف، وبرّه بأن يفعل إلا أن الكفَّارة لا تلزمه إلا أن ييأس من البرّ فيتحقَّق الحنث.

وتجب بالمخالفة سهوًا، أو عمدًا، أو خطأً، أو قصدًا، إلا أن يُكرَه على اليمين أو يكون أمرًا مضطرًّا إليه لا يمكنه الانفكاك منه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه، كالحالف لا ألبس ثوبًا هو لابسه، ولا أدخل دارًا هو فيها، ولا أركب دابَّة هو عليها، فيلزمه النّزع في أول أوقات الإمكان، فإن زاد على ذلك مع الإمكان حنث.

وأعداد الكفَّارة معتبرة بالأيمان دون متناولها، فإذا حلف يمينًا واحدة على عدَّة أشياء حنث بفعل واحد منها، ولزمته الكفَّارة بذلك، ثم لا شيء عليه في باقيها، وإن حلف على شيء واحد بأيمان عدّة قاصدًا بها الاستثناء دون التأكيد والتكرار، فإذا حنث كان عليه من الكفَّارات بأعداد أيمانه.

فصل

(ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء، أولها: النيَّة فيحمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يُراد اللفظ بها، كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه، أو بتخصيص عامِّه)[166]، فإن عدم الحالف تحصيلها نظرًا للسبب المثير لليمين ليعرف منه، فإن عدم أجرى اللفظ على ما يقتضيه إطلاقه **(في عُرْف اللغة، وعادة التخاطب)[168]** دون عادة الفعل، وذلك **(كالحالف)[169]** لا آكل رؤوسًا، أو

الإثم، وقال أبو عبيدة: الغموس هي المغمورة التي يوقف عليها الرجل فيحلف عليها، والغموس أيضًا في اللغة: الطعنة النافذة[1].

172 ـ وحقيقة اللغو: ما لا فائدة فيه، وقد يعبر عن صوت الطير وغيره باللغو، قال الشاعر:

باكرتهم بسباء جون ذراع، قبل الصباح، وقبل لغو الطائر[2]

---

(1) انظر مقاييس اللغة. مادة غمس.

(2) بالأصل:

ما كدتهم بسباجون مترع قبل الصباح، وقبل لغو الطائر

والتصويب من الزاهر 2/ 27. وهو لثعلبة بن صعير. م ب.

بيضًا، أو لا أسبح في نهر أو غدير، فإن قصد معنًى عامًّا وعبَّر عنه بلفظ خاصّ، أو معنًى خاصًّا وعبَّر عنه بلفظ عامّ حكم بنيّته إذا قارنها عُرْف التخاطب، كالحالف لا أشرب لفلان ماء يقصد قطع المنّ دون عين المحلوف عليه، وقد قال ابن القاسم: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم.

فصـــــل

والكفَّارة أربعة أنواع: إعتاق، وإطعام، وكسوة، وصوم.

فالإطعام والكسوة، والإعتاق مُخَيَّر فيهما، أيّهما شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه، ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها، والإطعام والكسوة لعشرة مساكين، والعدد فيهما مستحق، ولا يجوز النقصان منه، ولا الزيادة عليه، وهو بالمدينة مُدّ بالأصفر، وبالأمصار وسط مع الشبع وهو رطلان بالبغدادي، وشيء من الأدام، والكسوة أقل ما تجزىء به الصلاة، ولا يجوز صرفها إلا إلى الأحرار من المسلمين الفقراء ويُعطَى الصغير المغتذي بالطعام ما يُعطَى الكبير.

وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، والكبيرة أحبّ إلينا من الصغيرة وخالية من شركة، أو عقد عتق، أو استحقاقه، ويجمعه خمسة شروط:

أحدها: أن تكون مؤمنة.

والثاني: أن تكون سليمة.

والثالث: أن تكون كلها مُلكًا للمكفّر.

والرابع: ألَّا يكون فيها عقد من عقود العتق.

والخامس: ألَّا يستحق إعتاقها حين ملكها بجهة غير الكفَّارة، من نذر أو قرابة.

وأما الصوم فثلاثة أيام يستحبّ متابعتها ويجزىء تفريقها، وفي تقديم الكفَّارة على الحنث روايتان، ويستوي في ذلك أنواعها.

يسبح[1] معناه عام.

---

(1) كذا، ولعله: سبح. م ب.

فصـــــل

النذور على وجهين: مطلق، ومقيد، فالمطلق ما استقل بنفيه عن شيء يتعلق به.

والمقيد ما تعلق بما ذكرناه، لقوله: عقيب النّذر، إن شفى الله مريضي، أو قَدِمَ غائبي، فالأول يلزم بإطلاقه، والثاني عند وجود شرطه، وسواء كان شرطه مُباحًا، أو محظورًا، أو قربة، أو معصية، كان فعلاً للناذر أو لغيره من العباد، أو من الله تعالى.

والنذور نوعان: مجهول، ومعلوم، فالمجهول ما لا يتبيَّن نوعه، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر ولا يبيِّن ما هو، فهذا فيه كفَّارة يمين.

والمعلوم ما يبيِّن مخرجه لفظًا، أو نيَّة ثم لا يعدو ما يبيِّن من ذلك أحد أربعة أنواع، إما طاعة، أو معصية، أو مكروهًا، أو مباحًا، ولا يلزم منها إلا الطاعة، ويسقط ما عداها.

(ولا نذر في غير الملك إلا بشريطته)[173]، (ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع النذور عليها من (لجاج)[175]، أو تبرّم، أو غضب)[174]، أو غير ذلك. ومَن حلف بصدقة ماله كله أو نذره لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم حنث، ويلزم نذر المشي

فصل في النذور[1]

173 ـ قوله[2]: لا نذر في غير ذلك إلا بشريطته. يعني بشريطة الملك.

174 ـ وقوله: ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو تبرم أو غضب.

هو إشارة إلى أن هذه الأشياء لا تزيل عنه حكم النذر، لأن نذر اللجاج والغضب، الوفاء به لازم، وكذلك الهزل.

175 ـ اللجاج: هو ما جر[3] إلى مخالفة، وفي مثل من الأمثال: لجَّ فحج، فضرب مثلاً في صعوبة الخلق، وأصله: أن رجلاً لج في الغيبة عن أهله حتى حج وما يريد الحج.

---

(1) بالأصل: الندور، وكذا مفرداتها كلها بالدال. م ب.
(2) التلقين: 259 وفي الطبعتين منه: ولا نذر في غير الملك... وهو الصواب. م ب.
(3) في الأصل: أجر. م ب.

إلى بيت الله في حج أو عمرة معينًا إن عيَّنه أو مطلقًا إن أطلقه، ويلزم المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة، وفي العُمْرة إلى انقضاء السعي، وإن ركب في بعضه لعذر عاد قابلاً فلفق المشيء وأهدى إلا أن يكون من الكبر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه الهدي إلا أن يكون الذي ركب يسيرًا، فيُغنيه الهدي عن العودة.

ومَن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه، ومَن نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فدى عنه هديًا، وإن نذره مجردًا لم يلزمه، ومَن نذر هديًا من مال غيره فلا شيء عليه، ويلزمه نذر ماله فيهديه إن كان يهدي مثله أو يبيعه إن كان مما لا يهدي مثله ويصرف ثمنه في هدي.

كتاب الضحايا والعقيقة

والأُضحية سُنَّة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمِنَى. وهي إراقة دم كامل لكل مضحٍّ منفرد به غير مشارك في ثمنه، وإن ضحَّى رجل بأُضحية واحدة عنه وعن أهل بيته بغير عوض جاز، ولا يكون إلا من بهيمة الأنعام.

وأفضل الأجناس منها: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، والعجول من كل جنس أفضل من الإناث.

وسنّها من الضأن الجذع ومما سواه الثني ويتقي فيها كل عيب ينقص اللحم أو مرض الحيوان، وذلك كالأعمى وبيّن العَوَر، والعجفاء **(والظلع)**[177]، وقطع بعض الأعضاء المأكورة أو نقصانه في أصل الخلقة، وكذلك الشديدة المرض والمكسورة القرن إن كان يدمى.

ومحلها الأيام المعلومات، وهي ثلاثة أيام يوم النحر وثانيه وثالثه، فأما رابعه فليس من المعلومات وتعجيلها يوم النحر أفضل.

ويستحب أن يلي ذبحها إن كان ممَّن يحسن الذبح وإن استناب فيها مَن هو من أهل القربة أجزأه.

وذلك للمسلم العاقل فقط حرًّا كان أو عبدًا رجلاً أو امرأة بالغًا أو مراهقًا، ووقتها بعد الصلاة والخطبة، وبعد ذبح الإمام إن كان ممَّن يظهر النحر، وذلك الأولى به وإلا فليتحرَّ الناس وقت ذبحه أو ذبح أقرب أئمة البلد إليهم، ثم إن بانَ لهم الغلط في تحرِّيهم فلا شيء عليهم، ويسمِّي عند ذبحها ويكبِّر ولا يُباع شيء منها ولا يُعاوَض به لجار ولا يُصرَف في ماعون ولا غيره، ويجوز أن يطعم الغني والفقير **(ويأكل منها المضحِّي ويدَّخر القدر الذي يجوز أكله)**[176].

فصل في الضحايا

176 ـ قوله[1]: **ويأكل منه المضحي ويدخر القدر الذي يجوز له أكله.**

---

(1) التلقين: 264. م ب.

فصـــــل

والعقيقة سُنَّة مستحبة غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرًا كان أو أُنثى، ووقتها سابع يوم الولادة فإن فات فاتت بفواته، وقيل السابع الثاني.

ويحسب السابع إذا سبقت الولادة فجره، وإن تأخَّرت عنه أُلغي وحسب غده، وسُنَّتها في الجنس والسّنّ واتّقاء العيب ووقت الذبح من اليوم، وجواز الأكل، سُنَّة الأضحية، وكسر عظامها مباح غير ممنوع ولا مندوب، وحِلاق رأس المولود والتصدّق بوزنه جائز لِمَن أراده وتلطيخه بالدم ممنوع، وإبداله (**بالخلوق**)[178] جائز، والختان واجب بالسُّنَّة في الذكور ومثله الخفاض في الإناث، وليس بواجب وجوب فرض.

باب الذبائح

يتعلق بالذكاة خمسة أشياء: أنواع التذكية وشرط كل نوع منها، وصفة الذابح، وصفة المذكّي، وصفة الآلة المُذَكَّى بها.

تقدم هذا الكلام. ويدخر مثل القدر الذي يجوز له أكله، وذلك منه إشارة أيضًا إلى أن الأمر فيها محمول على الوجوب، لقوله ﷺ[1]: «كلوا وتصدقوا وادخروا» أو يكون قد أوقع لفظة[2]: يجوز موضع ينبغي. وجه آخر، وهو أن يقال: كما يجوز له أن يأكلها كذلك يجوز أن يدخرها كلها.

177 ـ الظلع: عرج بالرِّجل من شيء يصيبها، وتوصف بذلك مشية الأسد لأنه يتظالع من نشاطه.

178 ـ الخَلوق[3]: الزعفران، ولا يسمى خلوقًا حتى يكون معجونًا بماء الورد، قال الشاعر:

لأخـلطـن بـالـخـلوق طـيـبـا   إن لـم أجد لـهـا يـومًا معينا[4]

---

(1) رواه مالك من حديث جابر بن عبد الله. باب ادّخار لحوم الأضاحي. رقم: 1029.

(2) في الأصل: أو قل بعضه. م ب.

(3) قال الرسموكي عن السجلماسي: الخلوق الزعفران الممزوج بماء الورد. م ب.

(4) أورده ابن منظور في اللسان (خلق) هكذا، قائلاً: أنشد أبو بكر:

قد عَلِمَتْ، إنْ لم أَجِدْ مُعِينا،   لـتَـخْـلِطَـنّ بـالـخَـلُوقِ طِـيـنـا

يعني امرأته، يقول: إن لم أجد من يُعينني على سَقْيِ الإبل قامت فاستقت معي، فوقع الطين على خَلُوق يديها، فاكتفى بالمُسبَّب الذي هو اختلاط الطين بالخلوق عن السبب الذي هو الاستقاء معه.

فأما أنواع التذكية فهي ثلاثة: الذبح، والنحر، والعقر، فأما العقر فإنه في غير المقدور عليه، وهو في المتوحش طبعًا ما لم يقدر عليه، وذلك يُبيَّن في بابه.

وأما النحر والذبح، ففي المقدور عليه إنسيًّا كان أصله أو وحشيًّا فتأنس أو قدر عليه مع استيحاشه، أو كان غير مقدور عليه لتوحّشه بعد أُنسه، ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته النحر أن يُذَكَّى بالعقر كالبعير يقع في بئر فلا يوصل إلى تذكية في حلقه ولبَّته.

فأما شروط الزكاة: فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد.

وأما النحر ففي اللبَّة، والنحر سُنَّة ذكاة الإبل، ويجوز ذبحها للضرورة، والذبح سُنَّة ذكاة الغنم، ويجوز نحرها للضرورة، وسُنَّة البقر الذبح والنحر جائز فيها من غير ضرورة، وما ذكّي من ذلك بغير سُنَّته لغير ضرورة فقيل: لا يؤكل تحريمًا، وقيل كراهة.

فأما سُنَّنه ومندوباته فأربعة: إحداد الآلة، والتسمية، واستقبال القِبْلة، والصبر عليها إلى أن تبرد فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهوًا أو عمدًا كره له، ولم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية، فإن تعمَّد تركها يحرمها عند (جمهور أهل المذهب)[179] إلا أن يتأوَّل.

فأما صفة الذابح، فأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا عاقلاً عارفًا بالذبح قاصدًا به التذكية، فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف

فصل في الذبائح

179 ـ جمهور أهل المذهب: جماعة منه، قال الخليل[1]: الجمهور جماعة من الناس والخيل وغيرهما، والجمهور أيضًا: الرملة المشرفة على ما حولها، قال الشاعر:

فجمهور يحار الطرف فيه   يظل معطلاً فيه الفصيل[2]

---

(1) انظر العين ـ مادة جمهر.

(2) بالأصل هكذا:

فجمهور... يحار الطرف   يظل معطلاً فيه الفصل

ولم أقف على البيت، ولا شك أنه محرف، ولعل الصواب ما أثبته. م ب.

ولم يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة وإن أصاب صورتها، وليس من شرطه الذكورية، ولا البلوغ إذا كان مراهقًا يتأتّى منه الذبح ويعرف شروطه.

ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابي ولا المجنون ولا السكران.

فأما صفة المذكِّي فأن يكون حيًا غير ميؤوس من بقائه مثل أن يكون قد أصابه من وقذ أو نطح أو (تردٍّ)[180] أو عرقًا أو حرقًا، أو عقر سبع أو غير ذلك مما يُعلَم معه أنه لا يعيش بمستقر العادة، فمتى أصابه بعض ذلك لم تصحّ تذكيته.

وأما الآلة المُذكَّى بها فأن تكون مما (ينهر الدم)[181] ويحصل به القطع جرحًا كالمتحدّد من السيف، والسكِّين والرمح، والحربة، والزجاج والحجر والقطب الذي له حدّ يصنع ما يصنعه بحدّ السلاح ولا يجوز التذكية بسنّ ولا ظفر متصل بالمذكِّي ولا منفصل ولا (بمثقل)[182].

والجمهور هٰهنا أراد الجيش الضخم، قال عبد الله بن الزبير لمعاوية: يا أمير المؤمنين: لا تدع مروان يرفع جماهير قريش بمشاقصه[1]، ويعرف صفاتهم بمقوله، فلولا مكانك لكان أخف على رقابنا من فراشة، وأقل في أعيننا من حشاشة، وقد ضرب بحجر أو عصا أو ما أشبه ذلك.

180 ـ تَرَد، أي: سقوط [من][2] علو إلى أسفل[3].

181 ـ ينهر الدم: يجريه، وقال الشاعر: [الطويل]

ملكت بها كفي فأنهرت فتقها يرى قائم من خلفها ما وراءها[4]

ويقال منه: أنهرت الجرح والشيء إذا وسعته.

182 ـ المثقلُ: ما ليس له حد كالعصا والخشبة والحجر وما أشبه ذلك، ولذلك قال أبو حنيفة[5]: لا قود به، والمُثقلَةُ أيضًا: رخامة يثقل بها البساط.

---

(1) بالأصل: بمستاقصه. والتصويب من نهاية ابن الأثير (جمهر). م ب.

(2) سقطت من الأصل. م ب. (3) لعلها: إلى سفل. م ب.

(4) البيت لقيس بن الخطيم، أورده مرتضى في التاج (نهر) هكذا:

مَلَكْتُ بها كَفّي فأَنْهَرْتُ فَتْقَها يَرى قائمٌ من دونها ما وراءَها

م ب. قلت: وأورده كذلك الجوهري في الصحاح باب الراء ـ فصل النون. وابن منظور في اللسان (ملك ـ نهر). ملكت أي شددت وقوّيت. أَنْهَرَ فَتْقَها أي وسَّعه.

(5) مغني المحتاج للشربيني 4/ 3.

باب الصيد

كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحّش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته (**بالعقر**)[183] في أيّ موضع كان منه من مقتل، أو غيره من جارح أو محدد سلاح إذا تلف عنده في حال امتناعه وانتفاء القدرة على تذكيته بالذبح من غير تفريط كأن فوت نفسه مشاهدًا لصائده أو غائبًا عنه ما لم يفرط في طلبه إلا أن يبيت عنه ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله.

والآلة المصيد بها نوعان: (**جوارح**)[184] وسلاح، فأما الجوارح فلجواز أكل ما صيد به شرطان: أحدهما: أن يكون معلّمًا، والآخر: أن يكون بإرسال من صاحبه من أيّ أصناف الجوارح، كان من كلب، أو باز أو (**صقر**)[185] أو شاهين أو غيره من سِباع الوحش والطير التي تفقه التعليم.

وتعليمه أن يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره وينزجر إذا زجره، وليس من شرطه ترك الأكل من كلب أو غيره.

وأما الإرسال فأن يبتدىء صاحبه بعثه من يده ناويًا إرساله للاصطياد والتذكية مسمّيًا لله تعالى عند ذلك.

ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر. فأما العقر فبجرح من (**تنييب**)[186]

---

183 ـ والعَقْر كالجرح[1]، وفيه لغتان: عَقَرٌ[2]، وعَقْرٌ بفتح قاف وإسكانها، وفرس عَقير وخيل عُقْر، أي: معقورة.

فصل في الصيد

184 ـ جوارح الصيد: كواسبها[3].

185 ـ صقر: طائر معلوم، قال أبو حاتم: ربما سموا كل ما يصيد من البزاة[4] والشواهين صقرًا[5].

186 ـ والتنييب: العض بالأنياب.

---

(1) قاله الخليل. انظر العين ـ باب العين والقاف والراء.

(2) العَقَر بفتْحتين: أن تُسلَم الرجُلَ قوائمُه من الخَوف. وقيل: هو أن يفْجَأه الرَّوعُ فَيدْهش ولا يستطيعَ أن يتقدَّم أو يتأخر. النهاية لابن الأثير (عقر).

(3) انظر البحر المحيط. سورة الأنعام: 60.

(4) هنا بالأصل كلمة أكلتها الأرضة. م ب.

(5) انظر القاموس المحيط ـ فصل الصاد.

أو (تخليب)[187] فذكاة له، وغير العقر ضربان: أحدهما فعل فيه (كالصدم)[188] والنطح وما أشبه ذلك مما لا يبلغ فيه الجرح وهذا فيه خلاف، والآخر أن يتلف عند مشاهدة الجارح طالبًا له فزعًا أو (دهشًا)[191] فلا يجوز أكله.

وأما السلاح فكلّ ما جرى فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكِّين و(سهم)[189] (ومِعراض)[190] أصاب بحدِّه دون عرضه، فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح أو السهم فوجده من الغد مقتولاً لم يؤكل من الجارح، وفي السهم خلاف.

---

187 ـ والتخليب: الأخذ بالمخالب. ومخلب الطير: ظُفْره.

188 ـ الصدْمُ: أن يطأ بيديه أو رجليه؛ كما يقال: صدمته الخيل إذا وطئته بأقدامها، وأصله من كلام العرب[1]: اعتماد الأعلى على الأسفل [في][2] الوطيء، وفيه المثل: أنكحنا الفراء سمراهم[3].

189 ـ وقدح: [سهم][4] به ريش.

190 ـ معراض[5]: سهم لا ريش له، قاله الخليل، وقيل: عصا في طرفها زج، وقيل: حديدة عقفاء.

191 ـ دَهَشًا: حياء، قال الحارث بن الفراة: دخلت على بعض الرؤساء فقلت: لكل داخل دهشة[6]، فقال: ولكل مدخول حلية[7].

---

(1) في مقاييس اللغة (باب الصاد والدال وما يثلثهما) واللسان (صدم) والنهاية (صدم): الصَّدْم، هو ضَرْب الشَّيءِ الصُّلْبِ بمثله.

(2) زيادة للسياق.

(3) كذا بالأصل، ولا علاقة له بما سبق. وفي معجم الأمثال والحكم (الباب الخامس والعشرون فيما أوله نون): أَنْكَحْنَا الفَرَا فسنَرى. قَالَه رجل لامرأته حين خَطَب إليه ابنتَه رجلٌ وأبى أن يزوجه، فرضيت أمها بتزويجه فغلبت الأبَ حتى زوجها منه بكره، وقَالَ: أنكَحْنا الفَرَا فسنرى، ثم أساء الزوجُ العِشْرَةَ فطلقها. يضرب في التحذير من سوء العاقبة.

(4) زيادة للسياق، لأن الخليل قال في العين (باب الراء والياء): القِدْح إذا رِيشَ ورُكبَ نَصْلُه صار سَهْمًا.

(5) وسمي كذلك لأنه يُصِيب بعَرْضِه دُون حدّه. ومنه قول النبيّ ﷺ: «وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ»، أي مات دون أن يخرقه ويسيل منه الدم.

(6) وروي عن ابن عباس أنه قال: لكل داخلٍ دَهشةٌ فابْدَؤوه بالتَّحِيَّةِ، ولكل طاعم حِشْمَةٌ فابدؤوه باليمين. اللسان (حشم).

(7) في الأصل: علية. م ب.

وشركة الجارح غير المعلَّم أو مرسل المجوسي مانعة مَن أكل من شركًا فيه جارح المسلم أو سهمه، وإذا (بانَ)[193] من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها لم يؤكل البائن وأكل سائره، وإن ساوى البائن ما بقي أكل جميعه.

ولا يؤكل ما قتلته (الحبالة)[194] لأنه مقدور عليه ولا ما قتله السهم المسموم لشركة السّمّ في قتله، ولا صيد المجوس لأنه كذبه ويكره صيد الكتابي من غير تحريم، «ولا يؤكل ما أدركه»، والجوارح تنهشه فلم يخلصه وهو قادر على ذلك أو طالبًا لما يذبحه به للتفريط بذلك كله.

باب الأطعمة والأشربة

الأطعمة ضربان: حيوان يحتاج إلى ذكاة، ونبات وغيره من الجامدات والمائعات لا يحتاج إلى ذكاة.

فما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجسًا بنفسه أو مخالطة نجس.

وأما الحيوان فنوعان: برّي، وبحري. فأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البرّ، أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة، تلف بنفسه أو بسبب، أتلفه مسلم أو مجوسي (طفا)[192] أو لم يطف.

فأما البرّي فمحتاج إلى ذكاة وهي مختلفة باختلاف أنواعه على ما بيَّنّاه، فبهيمة الأنعام والوحش كله مُباح ما عدا الخنزير، «ولا تؤكل» فإنه حرام، والسِّباع فإنها مكروهة.

فأما الإنسي من ذوات الحوافر فالخيل مكروهة دون كراهة السِّباع والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدًّا، وقيل: محرَّمة بالسُّنَّة دون تحريم الخنزير.

---

192 ـ طفا: معناه: علا.

193 ـ بان: انفصل.

194 ـ الحِبالة: الشرَك، وجمعها: حِبَالَات وحبائل، قال طرفة:

وقد ذهبت سلمى بعقلك كله فهل غير صيد أحرزته حبائله[1]

---

(1) وهذا البيت هو مطلع قصيدة قالها طرفة بن العبد يذكر فيها قصة مرقش وغرامه بسلمى، ثم مقتله ببلدة السرو بعد فراقه عن محبوبته. وقد ذكر القصيدة بتمامها ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان باب السين والراء وما يليهما (السرو).

ولا تؤكل الجراد عند مالك رحمه الله إلا أن يتلف بسبب، ومن أصحابه مَن لا يرى فيه السبب.

والطير كله مُباح ذو المخلب وغيره وما عدا ذلك فمكروه مستقذر غير مقطوع على تحريمه.

وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر فيحرم جميعه من أيّ نوع كان من عنب، أو زبيب، أو تمر، أو رطب، أو (بسر)[195]، نيئًا كان أو مطبوخًا، قليله وكثيره، وشرب الخليطين مما ذكرناه.

وانتباذهما مكروه والانتباذ فيما عدا (الدباء)[196] (والمزفت)[197] جائز وفيهما مكروه، وشرب العصير جائز، وكذلك العقيد إذا ذهب منه بالطبخ الأكثر الثّلثان وشبهها.

---

195 ـ البُسْر: قال الخليل: هو ما عظم واخضر من طلع النخل.

196 ـ الدّباء: القرع، واحدتها: دباءة[1]، قال امرؤ القيس: [المتقارب]

وإذا أدبــرت قــلت: دبــاءة من الخُضْر مغموسة في الغُدُر[2]

197 ـ المُزَفَّت: المطلي بالزّفْتِ[3].

---

(1) قاله الخليل في العين باب الدال والياء. وفي الأصل: الدبا. . . الدباة. قال ابن الأثير: الدُّبا مقصورٌ: الجراد قبل أن يطير. وقيل: هو نوع يشبه الجراد، واحدته دباة. انظر النهاية (دبا).

(2) ذكره كل من الخليل في العين (باب الدال والياء) والجوهري في الصحاح (فصل الدال) وابن فارس في مقاييس اللغة (باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق)؛ إلا أن في المقاييس: وإذا أقبلت. . .

(3) قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (باب الزاء والفاء وما يثلثهما).

كتاب النكاح وما يتصل به

(والنكاح)[198] مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب، والمنكوحات ضربان: حرائر، وإماء، فالحرائر يجوز نكاحهنَّ على الإطلاق، والإماء لا يجوز للحرّ نكاحهنَّ إلا بشرطين: عدم الطَّوْل، وخشية العنت، وذلك سيُذكَر فيما بعد.

والحرائر نوعان: أبكار، وثيّب، وكل واحد من النوعين ينقسم إلى قسمين: أصاغر، وبوالغُ.

ولا نكاح إلا بولي ذكر، ولا يجوز لامرأة أن تُنكح نفسها، ولا غيرها بوجه، وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه، ثم الأولياء ضربان: آباء، وغير آباء.

فأما صغار النساء فلا يزوّجن أحد من الأولياء سوى الآباء، وللآباء إنكاحهنَّ أبكارًا وثيّبًا.

وأما الأبكار البوالغ فللآباء إنكاحهنَّ بغير إذنهنَّ، ويستحبّ استئذانهنَّ من غير إيجاب، وينقطع الإجبار عن (المعنسة)[199]، وهي التي برزت وجهها وباشرت الأمور بنفسها، وعرفت مصالحها، وقيل: إنه باقٍ عليها ببقاء البكارة.

فصل في النكاح

198 ـ أصل النكاح دخول شيء في شيء، ومنه: نكَحَت الحصاةُ خُفاف الإبل، إذا دخلت فيها.

199 ـ المعنس: التي عنس ثديها، أي: مال، ويقال أيضًا: عنس، وقال يعقوب في ألفاظه: وهي [التي][1] طالت أَيْمَتُها، وقال أيضًا: المعنسة: التي حبست في بيت أهلها فلم تتزوج حتى عجزت، وأنكر الأصمعي: عَنَست وعنِست وقال: إنما هي عُنست.

---

(1) سقطت من الأصل، والنقل من تهذيب الألفاظ لابن السكيت ص: 340. م ب.

وأما الثيّب من البوالغ فلا إجبار عليها، ولا تُنكَح إلا بإذنها.

والثيوبة المُسقِطَة للإجبار هي الوطء بنكاح أو ملك أو بشبهتهما.

وأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار، كان طوعًا أو اغتصابًا.

والولاية ولايتان: خاصّة، وعامّة، فالخاصّة في أربعة أوجه: نسب، أو خلافة نسب، أو ولاء، أو سلطان، فأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام الذين لا تعصيب لهم كالأخ للأم والخال وغيرهما، ثم ما يملك بهما نوعان: إجبار، وإنكاح بإذن، فأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته، وأبكار بوالغهنّ على ما قدّمناه، والسيد في أمته.

وأما الإنكاح بالاستئذان فيستوي الأب وسائر الأولياء، وترتيب العصابات فيه بحسب قوة تعصيبهم، فأولاهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الإخوة للأب والأُم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأُم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا، ثم الموالي، ثم السلطان.

وإن أنكح الأبعد مع وجود (الأقرب)[200] فيمن تستأذن جاز.

فأما خلافة النسب فوصي الأب خاصّة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها، وهو في الثيِّب واحد منهم.

والمستأذنان أبكار وثيّب، فإذن الثيّب بالقول، وإذن البكر بالقول أو بالصمات، ويستحب أن تعلم البكر بأن صماتها محمول منها على الإذن.

وأما الولاية العامّة، فولاية الدين، وهو جائز مع تعذّر الولاية الخاصة.

فأما مع وجودها فقيل: إنه جائز في الدنيّة التي لا خطر لها وكل واحد كفؤ لها، ولا يجوز في ذات القدر والشرف، وقيل: لا يجوز بحال مع القدرة.

وإذا تقدَّم العقد على الإذن فالصحيح أن لا يجوز وإن تعقبته الإجازة.

وللولي إنكاح صغار الذكور، كان أبًا أوصى أبًا أو حاكمًا، وإذا أنكح الأب ابنه الصغير فإن سُمِّي الصداق عليه أو على الابن الذي له المال جاز، وإن سكتا

---

200 ـ والأقعد[1]: الأقرب.

---

(1) كذا في الأصل؛ واللفظ في المتن كما ترى «الأقرب».

عنه فهو على الابن إن كان له مال، وعلى الأب إن لم يكن للابن مال، ثم لا ينتقل إليه بيسره.

ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير الذَّكر والأُنثى، وكذلك إنكاحه البكر بأقل من صداق مثلها إذا رآه حظًّا، والعفو عن نصف صداقها بطلاقها قبل الدخول، وللولي أن يلي إنكاح نفسه من وليّته التي يجوز له نكاحها بنفسه بأيِّ شيء كانت ولايته.

وإذا زوَّج الوليّان، فالداخل من الزوجين أولى، ولا ولاية لعبد، ولا لِمَن فيه بقية رقّ، ولا لكافر على مسلمة، ولا لمسلم على كافرة إلا بالرقّ، وللسيد إجبار عبيده وإمائه، وعبيد مَن يلي عليه من ولده، أو بوصية على النكاح، ولا يجوز لعبد ولا لأمَة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما، والسيد في العبد بالخيار إذا نكح بغير إذنه بين أن يجيز أو يردّ إلا أن يعتق قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا ردّ له، ولا خيار له في الأمَة بخلاف العبد.

وللعبد أن ينكح أربعًا كالحرّ، وله أن ينكح الأمَة مع القدرة على الحرَّة بخلاف الحرّ.

والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك الإعلان، والتراضي بكتمان العقد يفسده.

ولا يجوز لوليّ (عضل)[201] وليَّته إذا دعته إلى (كُفْء)[202] في الدين والحال، والمروءة ويزوِّجها عليه الإمام، وإن اتفقا على غير كُفء جاز، وليس كمال مهر المثل من الكفاءة، والمتوك في عقد النكاح جائز.

فصـــــل

الصداق مستحق في عقد النكاح، ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح المشترط فيه سقوطه، ولا حدّ لأكثره، وأقلّه محدود وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضَّة أو ما يساوي إحداهما من العروض، ويجوز أن يكون أعيانًا ومنافع، والأعيان أحبّ إلينا.

ولا يجوز الصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره، كالخمر والخنزير وكالآبق، والشارد، وفي فسخ النكاح به روايتان: إحداهما أنه يفسخ قبل الدخول

201 ـ عَضْلُ الأب: منع وتضييق. ولا خطر لها، أي: لا قدر لها.

202 ـ كفؤ: مثل.

وبعده، والأخرى أنه يفسخ قبله ويثبت بعده، ويجب صداق المثل ويجوز على وصف أو عبد مطلق أو (جهاز)[203] بيت ويرجع إلى العُرْف والوسط من ذلك، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله، ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول، والصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه، وما لم يكن دخول فهو معرَّض لأن يسقط نصفه بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة، مثل أن ترتدّ أو تختار نفسها إذا أعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها، وعلى المرأة أن تتجهَّز لزوجها من صداقها وغيرها بما يجري العُرْف في موضعها، وله إن طلَّقها قبل الدخول نصف ما ابتاعته إلا أن تكون صرفته في شيء تختصّ به فتغرمه عينًا.

ونكاح (الشغار)[204] باطل، وهو أن يزوّجه وليَّته على أن يزوِّجه الآخر وليَّته ولا مهر بينهما، فإن سمَّيا مهرًا لهما أو لإحداهما صحَّ النكاح المسمَّى فيه المهر ووجب صداق المثل.

ونكاح المتعة باطل، وهو العقد المشروط فيه الأجل، و(الخطبة)[205] على خطبة الغير جائزة على وجه، وممنوعة على آخر، فجوازها ما لم يكن بينهما إنعام وركون، وتقدير صداق وما أشبهه ومنعها مع وجود ذلك، وإذا اشترط المنكح في

---

203 ـ جهاز: شوار، وفي مثل من الأمثال: ضرب[1] في جهازه، وأصله في البعير يسقط عن ظهره القتب فيقع بين خوافيه فينفر.

204 ـ الشغار: ارتفاع الصداق، وأصله من شغر الكلب إذا رفع رجله بال أو لم يبل، ذكره أبو علي[2] في (البارع)[3] وغيره يقول: إذا رفع رجله ليبول، وإليه ذهب الخليل[4].

205 ـ والخطبة: المراسلة في النكاح، وفي (الغريب المصنف)[5]: امرأة مراسل، وهي التي مات زوجها أو طلقها.

---

(1) في الأصل: حزب. والتصويب من معجم الأمثال والحكم. الباب الخامس عشر فيما أوله ضاد معجمة.

(2) هو أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت 356).

(3) أي البارع في اللغة، وهو مطبوع.

(4) كتب العين باب الغين والشين، والراء معهما.

(5) هو لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

العقد (حباءًا)[206] لنفسه والصداق للزوجة فهو لها حق بصداقها، وما دفعه الزوج إليه بعد العقد فهو له.

ونكاح (التفويض)[207] جائز، وصفته أن يعقدا ولا يسمّيا صداقًا، أو على أن يَفْرضاه بعد العقد، ومَن فرض منهما فرضية الآخر جاز، وكان هو الصداق، ومَن كره لم يلزمه ونظر، فإن كانت المرأة لزمها مما يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه، وإن كان الزوج كان خُيِّر بين أمور ثلاثة: إما أن يبذل لها صداق المثل أو يرضى بفرضها، أو يطلّق ولا يلزمه شيء بفرضها فإن طلّق استحبّ له أن يمتّع، و(المتعة)[208] هي أن يعطيها شيئًا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسُن من مثله على قدر حاله من يسره وعسره. ومَن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق في مَن لم يفرض والموت في استقرار الصداق به كالدخول.

وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال، وحال، وأُبوّة فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السّنّ، ومَن كان في مثل حالها، ولا اعتبار بنساء عصبتها، ومَن أعتق أمَته على أن يتزوجها نفذ العتق ولم يلزمها ذلك، وإن شرط عتقها صداقها لم يصحّ ولزمه الصداق، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم. وإذا اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وبدئت باليمين ومَن (نكل)[209] منهما قضي عليه مع يمين صاحبه.

---

206 ـ الحباء: العطاء من غير شرط، قال الحطيئة:

ولـمـا كـنـتُ جـارَهُـم حَـبَـوْنـي وفيكُم كان ـ لو شئتم ـ حِبَاءُ[1]

207 ـ التفويض: جعلك أمرك بيد غيرك.

208 ـ وأصل المتعة من المتاع، وهو الزاد، فكأن الزوج زودها بها عند فراقه إياها، قال طفيل:

لـقـد أردى الـفـوارس يـوم حِـسْـي غـلامٌ غـيـرُ مـنّـاع الـمـتـاع[2]

يعني: غير مناع الزاد.

209 ـ نكل: رجع أو أبى، ويقال: نكلت عن الشيء إذا عجزت عنه.

---

(1) ديوانه ص: 32. م ب.

(2) في الأصل: أراد. . . غلامًا. والتصويب من الديوان: 61. م ب.

وإن اختلفا بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كان الاختلاف في القبض، فالقول قولها قبل الدخول، فإن دخل رجل إلى الموضع الذي هما فيه فعمل على غالب أحوالهم وعُرفهم، فإن عدم ذلك فالقول قولها، وإن كان هناك عُرْف يصدق الزوج ومعها كتاب ذكر الحق فالقول قولها.

فصـــــل

ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما أو في أحدهما فيكون الخيار لمَن لم توجد به، وذلك على ضربين: منها ما يختصّ به الزوج، ومنها ما تختصّ به المرأة، ومنها ما يشتركان فيه.

فالذي يختصّ بالزوج هو ما يمنع الوطء، وذلك أربعة عيوب: الجب، والخصي، و(العنة)[210]، والاعتراض، فالمجبوب هو المقطوع ذَكَره وأُنثياه، والخصي هو المقطوع أحدهما، والعنين هو الذي له الذَّكَر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأتّي إيلاجه، والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفته مَن يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدَّم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى، ففي الجبّ والخصي والعنة لها الخيار، وكذلك إذا كان الخصي قائم الذَّكَر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فالخيار لها.

فأما المعترض فيضرب له الأجل سنة من يوم توقفه ويُخلي بينه وبينها، والقول قوله إن ادَّعى الوطء في السنة، فإن مضت وتقارًا على عدم الوطء فالخيار لها، وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض فلا يقبل قولها في دعوى ذلك به إلا بتصديقه إيَّاها.

والفسخ إذا اختار الفرقة بطلاق، وفي تكميل الصداق روايتان، إحداهما: إثباته على الإطلاق، والأخرى: بشرط طول إقامتها وتلذّذه بها واستمتاعه بقدر تمكّنه، ثم إن تزوَّجته ثانية كان لها الخيار أيضًا بخلاف المجبوب والخصي لأن هذين لا يتوقع زوال ما بهما، ويكمل الصداق في حقهما.

---

210 ـ العَنَة: الزنى، وقيل: الهلاك، وقيل: الهوى.

211 ـ الطوْل: المال، يقال: رجل ذو طول في قدرته وماله، وقد حكي فيه ضم[1] الطاء، والأول أعرف[2].

---

(1) في الأصل: ظم. م ب.

(2) انظر كتاب العين (باب الطاء والياء ـ والواو والياء معهما).

وأما العيوب المختصَّة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها.

وهو (الرتق)[212]، و(القرن)[213]، فذلك يوجب الخيار إن شاء أقام، واستمتع بقدر ممكنة، وإن شاء طلَّق ولا شيء عليه.

وأما المشتركة، فالجنون، والجذام، والبرص، فإذا وُجِدَ بالزوج فالمرأة بالخيار، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن وجد ذلك الرجل بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملاً، وإن شاء طلَّق ولا شيء عليه، فإن كان دفعه استردَّه، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة، وإن كان الغار وليّها رجع الزوج بما دفعه إليها على الوليّ فلم يترك لها ربع دينار.

وكل هذه إذا كانت العيوب موجودة بمَن وجد به منهما في حال العقد ولا خيار إن سلَّم في حال العقد ثم طرأت عليه.

ولا خيار فيما سوى ذلك من العيوب، كالقطع، والعمى، والعور، والحدّ في الزنى، أو كونها ولد زنًى، أو ما أشبه ذلك.

ويستحبّ المتعة لكل مطلَّقة ومَن جرى مجراها، كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها إلا المطلَّقة المسمَّى لها قبل الدخول، والمختلعة، والملاعنة ولا يجبر عليها من أباها.

---

212 ـ الرتق: قال أبو العباس: امرأة رتقاء إذا كانت لا يصل إليها الرجُل، وقيل في قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: الآية 30] أي: أفرجت[1] بينهما.

213 ـ القرن: شيء يصل عند الرحم مرتفع كأنه عظم رطب ليس له صلابة العظم الصحيح، قال ابن قتيبة: القرن كالعفلة[2]، واختصم إلى شريح في جارية لها قرن فقال: أقعدوها فإن أصاب[3] الأرض فهو عيب، وإن[4] لم يصب الأرض فليس بعيب.

---

(1) في الأصل: لأفرجت. م ب.
(2) في الأصل: القفلة. والصواب ما أثبت من غريب الحديث 2/ 115 وانظر اللسان (قرن).
(3) في الأصل: أصابت. والتصويب من الغريب لابن قتيبة.
(4) بالأصل: فإن. م ب.

فصل

وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج وكونها ممَّن يستمتع بمثلها إلا أن (تنشز)[214]، والاعتبار في تقديرها بحالهما فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها ويخدمها كفايتها إلا أن تتزوجه عالِمة بفقره وأنه (متكفّف)[214] لا مال له فلا قول لها، ولها في غير ذلك أن تفارق مع الإعسار بعد ضرب الأجل ليتَّضح إعساره، وطلاقه رجعي وله الرجعة إن أيسر في العدَّة، والخيار لها في الإعسار بالصداق بعد ضرب الأجل على ما يُرجى لمثله.

فصل

ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز، ويفسخ إن وقع، صحَّ أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صحَّ، وطلاقه ثلاثًا لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل، إلا أن يصحّ من ذلك المرض، ولا نكاح لمولى عليه إلا بإذن وليّه.

فصل

ولا يجوز استباحة الفرج في الشرع إلا بأحد وجهين:

إما عقد النكاح أو ملك يمين، فكل امرأة فجائز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها، والتحريم ضربان: مؤبد، وغير مؤبد، فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة، فلا تحلّ بوجه، وذلك بوجهين: أحدهما: أصل، والأخرى: معنى طارىء على العين يحظرها بعد إباحتها، وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ووطء في العدَّة.

فالأصل هو النسب والفرع ما عددناه معه، فالتحريم بالنسب هو في الأعيان السبعة، وهي: الأُمهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت. فالأُم اسم لكل أُنثى لها عليك ولادة، فتدخل في ذلك الأُم دنيَّة وأُمهاتها، وجدَّاتها، وأُم الأب وجدَّاتها وإن علون، والبنت اسم لكل أُنثى لك عليها ولادة أو على مَن له عليها ولادة فتدخل في ذلك بنت الصّلب وبناتها وبنات

---

214 ـ النشوز: تعالي المرأة على زوجها، ويقال: النشوص بالصاد، وهي امرأة ناشز وناشص، قاله أبو عبيد.

215 ـ متكفف: فقير يمد كفه للسؤال.

الأبناء وإن نزلن، والأُخت اسم لكل أُنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما، والعمَّة اسم لكل أُنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو في أحدهما.

والخالة اسم لكل أُنثى شاركت أُمك في أصليها أو في أحدهما، وبنت الأخ اسم لكل أُنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وبنت الأُخت اسم لكل أُنثى لأُختك عليها ولادة بمباشرة أو واسطة.

وأما الرضاع فإنه يكسب مَن وجد به من الاسم ما يكسبه النسب، فإذا أرضعت المرأة طفلاً حُرِّمَت عليه لأنها أُمه وبنتها لأنها أُخته، وأُختها لأنها خالته، وأُمها لأنها جدَّته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أُخته، وأُخته لأنها عمَّته، وأُمه لأنها جدَّته، وبنات بنيها وبناتهما لأنهنَّ بنات إخوته وأخواته.

وأما الصِّهر فأربع، أُم المرأة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

فالأُم تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها، والبنت تحرم بشرط الاستمتاع بالأُم لمَن الدخول فما دونه استمتاعًا مُباحًا أو بشبهة، وفي محض الزنى روايتان، وسواء كانت الربيبة في حجر المتزوج بأُمها أم لا.

وأما اللّعان فيحرم على التأبيد، وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك، فهذه جملة التحريم المتأبّد.

وأما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، وذلك يرجع إلى أمرين، أحدهما: صفة لأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها.

والآخر صفة في العقد، وجملة ذلك أشياء «وهي ستة عشر وجهًا»:

أحدها: أن تكون المرأة ذات زوج.

والثاني: أن تكون في عدَّة من زوج رجعية أو بائنة.

والثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح أو حاملاً حملاً لا يلحق به كان لاحقًا بالواطىء أو غير لاحق.

والرابع: أن يكون أحدهما مرتدًا.

والخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية.

والسادس: أن يكون الرجل كافرًا أيّ أنواع الكفر كان.

والسابع: أن تكون أَمَة كافرة.

والثامن: أن يكون في حال إحرام.

والتاسع: أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده.

والعاشر: أن يكون الرجل عبدًا للمرأة أو لولدها.

والحادي عشر: نكاح الأمة المسلمة للحرّ الذي يجد (الطَّوْل)[216] ولا يخشى العنت.

والثاني عشر: أن يكون جامعًا بين أكثر من أربع.

والثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محالمها مَن لا يجوز له الجمع بينه وبينها.

والرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضًا مرضًا يحجر عليه فيه ويشتدّ الخوف عليه على ما ذكرناه.

والخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلى غيره وتمهّد الأمر بينهما ولم يبقَ إلا العقد أو شبيه به.

والسادس عشر: فيه خلاف وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر وربما أغفلنا شيئًا يردّ في التفصيل.

فصـــل

ولا يجوز العقد على معتدَّة من غيره وأن يصرِّح بخطبتها في العدَّة ويجوز التعريض لها نحو القول: إني فيك لراغب والمقرَّب منك لمؤثر وما أشبه ذلك، ويجوز لـمَن زنا بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها، وأن يزوّج زانيته بغيره، ويُكرَه تزويج المعروفة بالزنى والكتابيات، ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها، ولا يطؤها إلا بعد استبرائها، ونكاح حرائر الكتابيات جائز.

ووطء أُمهاتهنّ بالملك دون النكاح جائز، وللرجل أن ينكح أمَة أبيه وأُمه بخلاف أمَة ابنه، والأُم في عبد ابنها.

وإذا أسلم الكافر وتحته مَن لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام جاز ثبت عليها، وإن كانت ممَّن لو أراد ابتداء العقد عليها في الإسلام لم يجز له ذلك لم يثبت عليها كذات المحرم والمرضعة وغيرهما قبل الدخول وبعده، وإذا أسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها، وإن كانت مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت ثبتت معه، وإن أبت انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده، وكذلك إن كانا مجوسين أو (صابئين)[216] أو غير ذلك من أنواع الشرك، وإن أسلمت هي

216 ـ الصابىء: الخارج من دين إلى دين.

فإن كان قبل الدخول بانت منه وإن كان بعده وقف على انقضاء العدَّة، فإن أسلم قبل خروجها تمسك بها وإلا بانت منه.

فصـــــل

ومن أنواع التحريم: تحريم الجمع، وهو التحريم الراجع إلى صفة العقد. وذلك ينقسم إلى ضربين: أحدهما راجع إلى الأعيان، والآخر راجع إلى عدد دون الأعيان.

فالراجع إلى الأعيان كالجمع بين الأُختين، وبين المرأة وعمَّتها، وخالتها، وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز الجمع بينهما، وما عدا ذلك فجائز، وطريق الجواز في الأول أن يحرم الأولى فيخرج عن الجمع، ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعه بالنكاح، فتحريمها إن كانت زوجة بأن تبين منه وإن كانت أمَة فبإخراجها عن مُلكه ببيع أو هبة لمَن لا يعتصرها منه أو بأن يزوِّجها أو يكاتبها أو يقنعها منجزًا أو مؤجلاً أو غير ذلك.

وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة وليس في ملك اليمن حدّ، ومَن بانت منه زوجته فله أن يتزوج مَن كان يُمنَع الجمع بينه وبينها، وإن كانت البائن في عدتها.

وإذا أسلم المشرك وعنده مَن لا يجوز الجمع بينهنَّ في الإسلام اختار منه أربعًا أو واحدة من الأُختين وفارق البواقي، وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاحهنَّ في عقد واحد أو في عقود متفرقة، والعدل بين الزوجات واجب في القسْمِ وغيره من حقوق النكاح.

ومَن تزوج بكرًا وله زوجة غيرها أقام عندها سبعًا، وإن كانت ثيِّبًا أقام ثلاثًا ثم استأنف التسوية، ولم يقضِ، والأمة والحرَّة في القسْمِ سواء، وكذلك المسلمة والكتابية ويقرع بينهنَّ إذا أراد السفر.

فصـــــل

ومَن غاب عن امرأته فعمِّي خبره وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضرَّ ذلك بزوجته فإنها ترفع أمرها إلى السلطان فيبحث عن خبره ويسأل عنه ويجتهد فإن وقف له على خبر حياته فليس بمفقود، ويكاتبه بالعَوْد أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلّق عليه، وإن لم يوقف له على خبر ولم يتميز له حياة ضرب لها حينئذ

أجل أربع سنين ثم اعتدَّت بعدها عدَّة الوفاة، ثم نكحت فإن جاء في الأجل أو في العدَّة أو بعدها وقبل أن تتزوج فهي امرأته.

فإن جاء بعد أن تزوَّجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن كان لم يدخل بها، ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان، وإن جاء قبل دخول الثاني بها ففيها روايتان، والأسير بخلافه فلا يضرب لامرأته أجل وتبقى إلى أن ينكشف أمره.

ولا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالبًا، وحده سبعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة. والمفقود في المعترك يجتهد فيه من غير ضرب أجل، فإذا لم يوقف له على حياة اعتدّت امرأته وتزوَّجت.

كتاب الطلاق وأقسامه وما يتصل به

الطلاق ضربان: كامل، وناقص، فالكامل طلاق الحرّ وهو ثلاث، والناقص طلاق العبد وهو طلقتان.

والطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فإن أعتق العبد قبل إيقاع شيء منه كُمِل له، وإن أعتق وقد أوقع بعضه لم يُكَمَّل له وبقي له بحساب طلاق العبد، ثم كل واحد من كِلا الطلاقين نوعان: رجعي، وبائن، فالرجعي ما دون الثلاث للحرّ، والواحدة للعبد.

والبائن ضربان: بائن مطلق، وبائن في مقابلة الرجعي.

فالبائن المطلق طلاق غير المدخول بها، وطلاق العنين، والخلع والفسوخ كلها بائنة، كالفسخ بالرِّدَّة، والمُلْك، والرضاع وغير ذلك.

والبائن في مقابلة الرجعي، هو طلاق المدخول بها من غير عوض وهي ثلاثة للحرّ واثنتان للعبد مجتمعًا كان، أو مفترقًا، والرجعة ثابتة في الرجعي، وفي الثلاثة يحرم العقد فلا تحلّ بنكاح ولا بملك إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا جائزًا، والثاني: أن يطأها وطئًا مُباحًا في غير حيض، ولا إحرام، ولا صوم ولا غير ذلك، ونكاح المحلّل باطل وهو الذي يتزوجها لا لغرض إلا قصده إحلالها لمطلّقها ولا اعتبار بقصدها، والثالث: أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت.

وينقسم الطلاق من وجه آخر إلى ضربين: طلاق سُنَّة، وطلاق بدعة، ويتفرَّعان إلى قسم ثالث، وهو أن يعري بوصفه عن واحد منهما.

فطلاق السُّنَّة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه، والسُّنَّة والبدعة يرجعان إلى أمرين: إلى الوقت، والعدد.

ولطلاق السُّنَّة ستة شروط:

أحدها: أن تكون المطلَّقة ممَّن تحيض مثلها.

والثاني: أن تكون طاهرًا غير حائض ولا نفساء.

والثالث: أن تكون في طهر لم تمسّ فيه.

والرابع: أن يكون الطهر تاليًا لحيض لم تطلق فيه.

والخامس: أن يطلّق واحدة.

والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقًا، ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السُّنَّة، ثم قد يكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مسّ فيه ثم طلّق أو اثنتين أو ثلاثًا، أو واحدة، مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث، فكل ذلك البدعة.

وأما مَن يتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة، واليائسة، والحامل البيِّن حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسُّنَّة ولا للبدعة، من حيث الوقت، ويوصف بذلك من حيث العدد.

وطلاق الحائض، والنفساء محرَّم ويلزم إن وقع ويجبر المطلّق على الرجعة فيما كان منه رجعيًّا، ثم ليس له أن يطلّق إلا أن تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلّق فيها، فإن طلّق في الطّهر الذي يلي الحيضة التي طلّق فيها كره له ذلك ولم يُجبَر على الارتجاع إن غفل عنه، فإن اطّلع عليه أُجبر ما بقي شيء من العدَّة، وقيل: إلى الطّهر الثاني، وفي طلاق غير المدخول بها حائضًا خلاف.

والمستحاضة كالطاهر، ولا يلزم طلاق غير مكلّف من صبي أو مجنون أو نائم أو (مبرسم)[217] أو هاذٍ في (غمرة)[218] المرض أو مكره يخاف شدة

[كتاب الطلاق]

217 ـ ومبرسم: به برسام: وهو: داء وفساد في الدماغ، وأصله بالفارسية[1]: بروسام، ومعناه: ولد الموت، ويقال: بلسام باللام، هذا مختلط العقل.

218 ـ غمرة: شِدّة. لا يناط: لا يعلق، وفي مثل من الأمثال[2]: كل شاة برجلها تناط، أي تؤخر، فضرب مثلاً في عقوبة الإنسان بذنب غيره.

---

(1) انظر الصحاح (فصل الباء).

(2) في معجم الأمثال والحكم (الباب الثاني والعشرون فيما أوله كاف) كلُّ شَاةٍ بِرِجْلِهَا سَتُنَاطُ. النَّوْطُ: التَّعْليق، أي كل جَانٍ يُؤْخَذ بجنايته؛ قَال الأصمَعي: أي لا ينبغي لأحدٍ أن يأخذ بالذنب غيرَ المذنبِ، قَال أبو عبيدة: وهذا مَثَلٌ سائر في الناس.

الضرب وسواء أكره على إيقاعه أو على الإقرار به، والسكران خارج من هؤلاء فيلزم طلاقه.

وعقد الطلاق والعتق بشرط التزويج والملك يلزم على وجه ولا يلزم على آخر. والوجه الذي يلزم عليه أن يبقى لنفسه معه بعض الجنس وذلك بثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعيِّن صفة من الجنس، من نسب أو خلقة أو ما أشبه ذلك.

والثاني: أن يعيِّن بلدًا بعينه.

والثالث: أن يضرب أجَلاً يبلغه عمره.

والوجه الذي لا يلزم عليه أن نعمّ الجنس كله فلا يبقى لنفسه شيئًا منه.

والطلاق على ضربين: معجل، ومؤجل.

فالمعجّل هو المطلق الذي لا يُناط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما، والآخر ما يتعلق على ذلك، ثم ما يتعلق به خمسة أضرب:

الأول: صفة أو شرط يتوصل إلى حصولهما.

والثاني: أجل لا بدَّ أن يأتي أو صفة لا بدَّ أن تأتي.

والرابع: صفة يجوز مجيئها وامتناعها فيعلق الطلاق على أحد الجائزين فيها على وجه الحلف مع كونها غائبًا.

والخامس: صفة لا يقصدها العقلاء كالهزل.

فأما الأول فمثل أن يقول: إن دخلت الدار أو كلَّمت زيدًا أو قَدِمَ غائبي أو ما أشبه ذلك، فهذا تعليق الطلاق بوصف صحيح يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون فيقف الطلاق عليه.

والثاني: هو ما لا بدَّ أن يأتي فينجز الطلاق معه في الحال كمجيء الشهر أو موت زيد غير أن هذا النوع على ضربين منها ما يمكن بقاء الحالف إلى مجيئه فيلزم كالشهر والسُّنَّة، ومنه ما يعلم أنه لا يبلغه كقوله خمسمائة سنة وما أشبه ذلك، ففيه خلاف فقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم في الحال.

وأما إن صرَّح بتعليق الطلاق بعد موته، كقوله: أنت طالق إن متّ أو إذا متّ فلا يلزمه، ويتخرَّج فيها وجه آخر أنه يلزمه من طريق الهزل.

وأما الثالث: فهو ما يغلب مجيئه كقوله: إذا حضت أو طهرت أو وضعت حملك ففيه روايتان، إحداهما: التنجيز في الحال، والآخر: الوقوف على مجيء الصفة.

وأما الرابع فهو قوله: أنت طالق إن لم تكوني حاملاً أو إن لم تمطر السماء غدًا، أو إن لم تكن في هذه اللوزة (توأم)[220]، فالظاهر أن الطلاق يقع وإن وجد ما حلف عليه.

وأما الخامسة: فهو صفات (الهزل)[219] كقوله: إن لم يكن هذا الإنسان إنسانًا، وإن لم تكن الساعة نهارًا، أو ما أشبه ذلك فيقع الطلاق لأنه هزل.

وأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي داخلة فيما قدَّمناه:

أحدها: الاستثناء بمشيئة الله تعالى واشتراطها.

والآخر: اشتراط مشيئة زيد أو غيره.

والثالث: تعليقه بمشيئة مَن لا تصحّ مشيئته كالحجر، والحمار، والمجنون، والطفل، فأما مشيئة الله تعالى فإن الطلاق لا يقف عليها ويقع الطلاق في الحال، سواء أطلق أو كان في يمين، وهذا إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق، فإن عاد إلى الفعل المحلوف عليه فيه خلاف، وأما مشيئة زيد فإن الطلاق يقف عليها ولا يقع دون حصولها، وأما مشيئة مَن لا تصحّ مشيئته كالشاة والبقر والحمار والحجر، فعند ابن القاسم لا يلزمه الطلاق ويلزمه عند سحنون وغيره.

ويجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار لكون الاستثناء أكثر من المبقي أو أقل ويلزمه المبقى، وإن لم يبقَ شيئًا كان رجوعًا ولزم طلاقه، وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف.

---

219 ـ الهزل ضد الجد، وهو المزاح.

220 ـ التوأم: صغير[1] لأنه مع غيره في بطن أمه. قيل للشعبي: مالك طفيلاً؟ قال: زوحمت في الرحم. كما قيل لآخر: مالك ضئيلاً؟ قال: حاف بي أبي، أبي ولدني على الكبر[2]، وأما قول طفيل:

سوى نار بَيض أو غَزال بقَفرة　　أغنَّ من الخُنْس المَناخِر تَوأَم[3]

---

(1) كذا بالأصل.　(2) الأصل: الكبير. م ب.

(3) بالأصل هكذا: سوى نان بيض أو غزال بغفرة أعز الحنش المنحـ توأم. والتصويب من الديوان ص 45. والتصويب من الديوان. م ب.

فصل في صيغ الطلاق

وألفاظ الطلاق أربعة:

أحدها: صريح وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله: أنت طالق، أو أنت الطلاق أو مطلَّقة، أو طلَّقتك، أو ما أشبه ذلك.

وكنايات ظاهرة كقوله: أنت (خلية)[221]، أو (برية)[222]، وبتَّة، و(بائن)[223]، وحرام، وحبلك على غاربك، فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل منه أنه لم يرد الطلاق وهي من المدخول بها ثلاث لا يقبل منه أنه أراد دونها إلا أن يكون على وجه الخلع، ويقبل دعواه في غير المدخول بها، وفي (ألبتَّة)[224] خلاف، قيل: إنها ثلاث لا يقبل دعواه دونها بوجه.

فإنما وصف ظبيًا[1] بالصغر يقول: إنه ظبيل[2]، قال الخليل رحمه الله: والتوأم ولدان معًا [لا] يقال: هما توأمان ولكن [يقال]: هذا توأم هذه، وهذه توأمته، فإذا جمعا فهما توأم، وأنشد (خفيف)[3]:

ذاك قرم[4] وذا بذاك شبيه   وهما توأم، وهذا كذاكا

قال غيره: ويقال في جمعه: تُؤَام[5].

221 ـ خلية: فارغة من زوج، قال أبو عبيد في قوله: خلية طالق: أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويحل عنها، فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد طلقت منه.

222 ـ برية: بائنة.

224 ـ البتة: القطع، والبتل كذلك ومنه: العذراء البتول: أي المنقطعة عن الرجال، ويقال: أعطيتك عطية بتلة بيلت[6]، ومنه فسيلة[7] بتيلة[8]، إذا انقطعت عن أمها ثم غرست.

---

(1) بالأصل: طيبًا. م ب.
(2) كذا بالأصل.
(3) كذا بالأصل. ولعله يشير إلى بحر البيت فإنه من الخفيف.
(4) بالأصل: قوم. والتصويب من العين (باب اللفيف من الميم)؛ إذ كل مقول الخليل بن أحمد بالأصل مصحف ومحرف لذلك قمت بتصحيحه وإضافة كلمات ساقطة وهي الموضوعة بين حاصرتين.
(5) وتجمع أيضًا على توائم. انظر الصحاح للجوهري (باب الميم ـ فصل التاء).
(6) كذا بالأصل. ولعلها: بُتِلت.
(7) بالأصل: فليست. م ب.
(8) في العين (باب التاء واللام والباء معهما: البَتيلةُ: كلُّ عُضوٍ بلحمة مُكتَنِزٍ من أعضاء اللَّحْم على حِيالِه.

وأما اعتدّي فيُقبَل منه ما أراده من أعداد الطلاق، وإن قال: لم أرد طلاقًا فإن كان قد تقدَّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء كان طلاقًا.

وأما خلَّيتك، وفارقتك، وسرَّحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه، والصحيح أنه لا يقبل منه.

والثالث: هو الكناية المحتملة كقوله: اذهبي، وانطلقي، وانصرفي، و(اعزبي)[225]، وما أشبه ذلك فيُقبَل منه ما يدَّعيه من إرادة الطلاق أو غيره أو الثلاث فدونها.

والرابع: هو الطلاق بغير ألفاظه كقوله: اسقي ماء أو ما أشبه ذلك، ففي وقوع الطلاق به خلاف.

وتبعيض الطلاق كتكميله، وكذلك المطلَّقة بعضها جزءًا أو عضوًا.

وإذا كتب الطلاق بيده قاصدًا التطليق به لزمه، وإن كتبه مرويًّا لم يلزمه، وإذا قال: أنت طالق قبل قوله فيما أراد به، فإن لم يرد شيئًا كان واحدة.

ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث، وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق وفي أعداده كان ثلاثًا، فإن خرجت من العدّة وهو على شكه، فأيّ وقت تزوجها ثم طلَّقها واحدة لم تحلّ له إلا بعد زوج، وفي تحليلها له بعد ثلاث أنكحة خلاف، وإذا حلف بالطلاق على شيء فطلَّقها ثم تزوَّجها عادت اليمين عليه ما بقي من الطلاق المحلوف به شيء.

---

225 ـ اعزُبي، أي غيبي بوجهك، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام[1]: «أعزبوا عني هذه الشيطانة»[2] معناه: أبعدوها عني، ومنه: رجل عزب أي غريب، ويقال: اغربي بغين معجمة وراء مهملة، حبلك على غاربك[3]، أصله: زمام الناقة يجعل على غاربها ثم ترسل، وفي مثل من الأمثال: رمى برسن فلان على غاربه، يغرب الرجل ولا يريد. قال الشاعر[4]:

ولما عصيت العاذلين ولم أطع مقالتهم ألقوا على غاربي حبلا

---

(1) كذا في الأصل؛ واللفظ في المتن كما ترى «اغربي».

(2) رواه ابن إسحٰق كما في تهذيب ابن هشام 4/ 307، وذكرها ابن حجر في الإصابة 7/ 739.

(3) والغاربُ: أعلى السَّنام، وهذا كناية عن الطلاق، أي اذْهَبي حيثُ شئت، وأصله: أن الناقة إذا رَعَتْ وعليها الخِطامُ ألقى على غاربها، لأنها إذا رأت الخِطامَ لم يَهْنئها شيءٌ. معجم الأمثال والحكم ـ الباب الأول فيما أوله حاء.

(4) البيت للنمر بن تولب، وهو في الزاهر بلفظ: فلما رأيت... وفي التاج (سرب).

والرجعة بوجهين، بالقول وبالاستمتاع بالوطء فما دونه مع القصد به الارتجاع، وفسخ النكاح ضربان: بطلاق وبغير طلاق، ويتصوّر فائدة الفرق في نقصان عدد الطلاق إذا عدَّ طلاقًا وفي تعليل الفرق روايتان:

إحداهما: أن الطلاق معتبر فيما فيه خلاف، ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه.

والثانية: اعتبار الغلبة وعدمها، ففي الغلبة يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك والرِّدَّة، وفي غير الغلبة وهي ما لو شاء الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لهما ذلك، فإن الفسخ يكون بطلاق، وذلك كالفسخ **(بالعنة)[226]**، وبإيلاء، وبإعسار المهر، والنفقة، وخيار المعتقة وما أشبه ذلك.

ولا يقبل في الشهادة على الإطلاق إلا الرجال، وإذا اختلفا في الزمان أو المكان، وكانت الشهادة على قول لزم الطلاق، وإن كانت على فعل في يمين حلف بها لم يلزمه دون أن يتفقا على صفته، ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون المسيس والقول قولها عند التداعي على ظاهر المذهب.

وإذا أعتقت الأمَة تحت العبد فلها الخيار في أن تثبت معه أو تفارقه، ولا خيار لها تحت الحرّ.

فصـــل

والخلع جائز.

وهو طلاق وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو مسّ يبذله عنها، ثم له ثلاثة أحوال: حال يحرم معها العوض، وحال يُكرَه، وحال يُباح ولا يُكرَه.

فأما الحال التي يحرم معه فيرجع إلى أمرين: أحدهما: يرجع إليه، والآخر: إلى العوض، فأما الراجع إليه فأن يكون مضرًّا بها مؤذيًا لها مُسيئًا إليها فتبذل له العوض للتخلّص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته، فهذا ينفذ طلاقه ويردّ العوض.

وكانت العرب تُطلق أيضًا بقولها: اذهبي فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ[1]، أي: لا أرسلك لتذهب حيث شئت.

226 ـ العُنّة: صفة العنين.

---

(1) النَّدْه: الزجر، والسَّرْب: المال الراعي. انظر معجم الأمثال والحكم (الباب التاسع فيما أوله ذال).

والآخر أن يكون العوض خمرًا أو خنزيرًا أو ما لا يصلح تملّكه، فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليه.

وأما الحال التي تكره فأن يقطع منها ما يعلم أنه تستضرّ به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيُكرَه له.

وأما المباح فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج، وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه، ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلاً به من غير تراخٍ فيكون كلفظ الواحد، وله أن ينكحها في العدَّة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما.

باب الحكمين

وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر (الشقاق)[227] فإن علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، وإن انغلق الأمر فيه بعث الحاكم حكمين، ويختار أحدهما: من أهل الرجل، والآخر: من أهل المرأة فقيهين عدلين ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحًا للفريقين من إصلاح أو تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين، ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته.

فصـــــل

وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على الوجهين:

أحدهما: أن يوكلها.

والآخر؛ أن يملكها، ففي التوكيل له أن يرجع ما لم تطلّق نفسها، وفي التمليك ليس له، ذلك إلا أن تبطل تملّكها.

والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تخيير وهو الخيار على ما ذكره، فأما تمليك التفويض فهو أن يقول: قد ملكت أملك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك أو ما أشبه ذلك، ثم لا يخلو حالها من خمسة أقسام، إما أن تجيب بصريح يُفهَم عنها مرادها منه أو أن تجيب بلفظ مبهم يحتمل الإيقاع وغيره، أو أن تفعل ما يدلّ على مرادها، أو أن تردّ فتقول: قد اخترتك ولا حاجة لي إلى التمليك أو أن تمسك ولا يظهر منها جواب، ولا ما يدلّ على مرادها.

فأما الأول فهو أن تجيب بصريح فإنه يعمل عليه، ثم لا يخلو من أمرين: إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها، ففي الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها

227 ـ الشقاق: الخلاف والعداوة أيضًا: أرى: أنظر في رأيي.

له المناكرة، وذلك بأربعة شروط:

أحدهما: أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إمهال، وإن سكت عن ذلك ثم أنكر من بعد لم يقبل منه.

والآخر: أن يقرّ بأنه أراد بتمليكه الطلاق وتكون مناكرته في عدده. فإن نفى أن يكون أراد طلاقًا لم يقبل منه ويقع ما أوقعته، ثم إن ادَّعى بعد ذلك أنه أراد دون ما قضت به قبل منه عند مالك مع يمينه، وقال غيره من أصحابه لا يقبل منه لاعترافه بأنه لم تكن له نيَّة طلاق.

والثالث: أن يدَّعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه إياها، فإن قال لم تكن لي نيَّة لم تكن له مناكرة.

والرابع: أن يكون تمليك طوعًا، فإن كان بشرط شرط عليه لم تكن له المناكرة.

فأما القسم الثاني: وهو أن تجيب بلفظ مبهم كقولها: قبلت أمري أو قبلت ما ملَّكتني، أو قبلت بهما، فإنها تسأل عن مرادها، فإن قالت: أردت البقاء على الزوجية قبل منها، وبطل تمليكها، وإن قالت: أردت طلاقًا قبل منها وكان عليَّ ما تقدَّم، وإن قالت: أردت بالقبول تقبّل ما ملَّكنيه دون ردّه وإسقاطه وتأخير انتجازه لأنظر وأرى قبل منها، وأخذت الآن بالتخيير من إيقاع أو ردّ.

وأما الثالث: فهو أن تفعل ما يدلّ على مرادها، مثل أن تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه، ويظهر من فعلها ما يدلّ على سرورها بالبُعد منه وزوال سلطانه عنها فيحمل ذلك منها على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت لم أرده.

فصل في الإيلاء

الإيلاء: الحلف على ترك الوطء، وفي كلام العرب: الحلف على الإطلاق، وأما من حلف على غيره مما يمنع الوطء إلا بعد بره أو فعل موجبه، يريد كالحالف بطلاق امرأته لَيَحُجنَ، ولم يضرب لذلك أجلاً، فإن حج برىء[1]، وإن أخذ في السير فيعد منه ما يعم لم يحل بينه وبين امرأته، لأن أخذه في السير فعل موجب بره فيما حلف عليه، وكالحالف: ليذبحن هذه الشاة أو هذه الحمامة، فإن ذبح برىء[1]، وإن أخذ في أسباب الذبح فأفلتت الشاة أو طارت الحمامة من غير تفريط، فقد فعل فعلاً يوجب له البر.

---

(1) في الأصل: برأ. م ب.

وأما الرابع: وهو أن تردّ وتصرّح باختيارها لزوجها فيقبل منها، ويسقط تمليكها وتعود إلى ما كانت.

وأما الخامس: فهو أن تمسك عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يفترقا أو يطول بهما المجلس طولاً يخرج عن أن يكون ما يأتي به جوابًا، ففيه روايتان: إحداهما: إبطال حقها من التملّك، والأخرى: بقاؤه وأخذها بموجبه من تطليق أو ردّ، فإن فعلت وإلا رفعت إلى الحاكم ليحكم عليها بسقوط التمليك واختلاف القول فيه لاختلاف ما بني عليه، فعلى الأول يكون حكمه حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب، وعلى الثانية حكمه حكم التمليكات كخيار العتق، وفي طول المجلس بها أيضًا خلاف بين أصحابنا.

وأما تمليك التخيير فهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيّد.

فأما المقيد فهو أن يخيّرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول لها: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها.

والمطلق هو التخيير في النفس وهو أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث، وإن قالت: اخترت واحدة أو ثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها، فإن قالت: اخترت نفسي كانت ثلاثًا ولا يقبل منها إن فسَّرته أن يكون بما دونه.

فصل

والمولى مخاطب بأحد أمرين: إما (**بالفيء**)[**228**]، أو بالطلاق.

والإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف، وهو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر أو بمدة مؤثرة، حرّة كانت أو أمَة مسلمة كانت أو كتابية، فإن (**انخرم**)[**229**] بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف ويمكن منها، فإن فاء سقط عنه حكم الإيلاء، وإن مضت ولم يفيء أوقف، فإما

---

228 ـ الفيء: هو الرجوع.

229 ـ انخرم[1]: انقطع.

---

(1) في الأصل: انحرم. م ب.

فاء وإما طلَّق، ولا يلزمه طلاق بنفس مضيّ الأجل، وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطء.

فأما إن حلف على غيره مما يمنع الوطء إلا بعد برّه أو فعل موجبه فإنه يصير موليًا بالحكم ويضرب له الأجل حين يحكم عليه، ومَن ترك الوطء مضارًّا، وعُرِفَ ذلك منه، وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم.

فصـــــل

والظهار محرم، وقول زور، ومنكر، وحقيقته تشبيه محلّلة له بنكاح أو ملك بمحرمة عليه تحريمًا مؤبَّدًا بنسب أو رُضاع أو صهر والتشبيه على أربعة أضرب: تشبيه جملة بجملة كقوله: أنت عليّ كأمي، وتشبيه جملة ببعض كقوله: أنت عليَّ كظهر أُمي، وتشبيه بعض جملة بجملة كقوله: فرجك عليَّ كأُمي، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبّه بعض زوجته ببعض أُمه، وفي التشبيه بمحرمة عليه على غير التأبيد خلاف، قيل: هو ظهار وقيل: هو طلاق.

ويحرم بالظهار الوطء، وجميع أنواع الاستمتاع.

ولا تجب الكفَّارة فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطء، والكفَّارة ثلاثة أنواع مرتبة: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام.

فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، والصوم صيام شهرين متتابعين، والإطعام أن يطعم ستين مسكينًا مُدًّا لكل مسكين بمدّ هشام.

ولا يجوز أن يطأ قبل التكفير ولا في خلال الكفَّارة، ويكفر العبد بما سوى الإعتاق.

فصـــــل

واللعان بين كل زوجين حرَّين أو عبدين عدلين أو فاسقين، وهو موضوع لشيئين، رفع نسب وسقوط حدّ في القذف، ويجب بثلاثة أوجه:

أحدها: أن يدَّعي أنه رأى امرأته زنت ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنى، وفي اللعان بمجرد قذفها خلاف، ومن شروط الالتعان بغير الرؤية ألَّا يطأ بعدها.

والثاني: أن يستبرىء ثم لا يطأ حتى يظهر الحمل.

والثالث: أن يقول: لم أطأها أصلاً.

ويتعلق باللعان أربعة أحكام: سقوط الحدّ، ونفس السبب، وقطع النكاح، وتأبيد التحريم، فأما سقوط الحدّ عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده، وكذلك نفي النسب، وأما سقوط الحدّ عن المرأة فمتعلق بالتعانها، وأما الفرقة فمتعلقة بالتعانهما معًا.

وتأبيد التحريم يتبع الفرقة، وهي واقفة بنفس فراغهما من اللعان من غير حاجة إلى حكم حاكم.

ويلتعن في النكاح الفاسد، ولا يرتفع التحريم بإكذابه نفسه.

وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله: لقد زنت، ولقد رآها تزني على الصفة المشترطة، ويخمِّس بأن يقول: وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد به، وتخمِّس بأن تقول: وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن استلحق النسب بعد الالتعان حدّ ولحق به الولد، ويلاعن الأخرس منها بما يُفهَم عنه من إشارة أو كتابة، ويلاعن الأعمى في نفي النسب، وفي القذف خلاف، وإذا تصادقا على نفي النسب أو الزنى، ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف.

باب العدَّة والاستبراء وما يتعلق بهما

يوجب العدَّة شيئان: طلاق، وما في معناه من فسخ، والآخر الموت والعدَّة في غير الموت لا تكون إلا في مدخول بها، وأنواع العدَّة ثلاثة أضرب: أقراء، ووضع حمل، وشهور، ثم هي على ضربين: منها ما يشترك فيه الطلاق والموت، وهو وضع الحمل، **(ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعيينه، وهو الأقراء والشهور)**[235] على ما نبيِّن تفصيله.

والأقراء ثلاثة، هي: الأطهار، وإذا طلِّقت في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءًا كاملاً، وتحلّ المطلَّقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة.

وعدَّة الأمَة قَرْءان، وتحلّ بالدخول في دم الحيض الثانية، وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدَّات من الحرائر والإماء المسلمات والكتابيات، وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت.

ولا تنقضي العدَّة إلا بوضع جميعه، وسواء كان (**علقة**)[230] أو (**مضغة**)[231] من غير مراعاة، لتمام الخلق أو (**لتخطيطه**)[232]، فأما العدَّة بالشهور ففي الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر، فإن ابتدأت من أول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان، وإن ابتدأت من بعضه كمل أوله بالحساب، فتجلس بقيته من يوم وجبت العدَّة وجبت العدَّة ثم تعتدّ الشهرين بعده بالأهلَّة ثم تتمّ باقي بالأول بالعدد المكمّل، وإن طلقت في بعض يوم حسبت العدَّة من ذلك الوقت إليه، وقيل: تلغيه وتحسبه من غده، وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء، إلا أنها لم تحض لصغر، أو ليأس منه من كبر ويستوي فيه الإماء والحرائر المسلمات والكوافر.

وأما عدَّة الوفاء لغير الحامل فللحرَّة أربعة أشهر وعشر ليالٍ، صغيرة كانت أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها لا يفترقان إلا في الحاجة إلى الحيض

---

230 ـ العلقة: دم، قال الخليل: العلق: الدم قبل أن يلمس الولدة علقة، وذلك تغير النطفة[1]، وأما أبو عبيد فقال: العلق: ما اشتدت حمرته.

231 ـ والمضغة: لحمة صغيرة، وأما عبد الله بن رواحة فقال يخاطب نفسه[2]:

أقسمت بالله لتنزلنَّهْ   بطاعة منك وتكرمنه
فطالما قد كنت مطمئنةْ   مالي أراكِ تكرَهين الجنةْ
إن أجلب الناس وشدوا الرنة   هل أنتِ إلا نطفة في شِنة[3]

فإنما شبه نفسه بنطفة في قربة[4] بالية.

232 ـ تخطيطه: تصويره، التخطيط أيضًا: الشهر، قاله الخليل[5]. يختمر: تنم رائحته.

---

(1) كذا بالأصل. وفي العين (باب العين والقاف واللام): العلق: الدم الجامد قبل أن ييبس، والقطعة علقة.

(2) بالأصل: يخاطب نفسه فقال: م ب.

(3) كذا أثبتت هذه الأبيات بالأصل، وفي البداية والنهاية لابن كثير (4/ 244 ـ 245) مثبتة هكذا:

أقسمت يا نفس لتنزلنه   لتنزلن أو لتكرهنه
إن أجلب الناس وشدوا الرنة   ما لي أراك تكرهين الجنة
قد طال ما قد كنت مطمئنة   ها أنت إلا نطفة في شنة

(4) في الأصل: لا في قربة. والصواب ما أثبت. م ب.

(5) في كتاب العين (باب الخاء والطاء): التخطيط كالتسطير.

فالمدخول بها لا بدَّ لها من حيضة، أما في أثناء العدَّة أو بعدها إلى غالب مدة الحمل، وغير المدخول بها لا تحتاج إلى حيض.

وعدَّة الأمَة شهران وخمس ليال، وفي عدَّة الكتابية من الوفاة روايتان:

إحداهما: أنها كالمسلمة.

والأخرى: استبرأ رحمها.

والمرتابة هي التي ترتفع حيضتها من غير إياس، ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه كالرضاع والمرض، أو لغير عارض، فإن كان لرضاع فلا يبرئها إلا الحيض طال بها الوقت أم قصر وفي المرض خلاف.

وأما إن كان لغير عارض معلوم فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءًا، ثم تنتظر القرء الثاني، فإن حاضت وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر، فإن مضت تسعة أشهر ولم تحِض اعتدَّت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة.

فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض، فإن مضت السنة نقضت عدَّتها ولا تنظر إلى حيضتها بعدها ولو بساعة.

وفي عدة المستحاضة من الطلاق روايتان: إحداهما سنة، والآخر العمل على التمييز.

وفي الوفاة روايتان: إحداهما تسعة أشهر، والأخرى أربعة أشهر وعشرًا كغير المستحاضة، وعدَّة أُم الولد من وفاة سيدها حيضة أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة، والحيضة استبراء في الحقيقة لا عدَّة، وإذا مات عن الرجعية انتقلت إلى عدَّة الوفاة، والبائن تمضي إلى عدَّتها.

والمعتقة في العدَّة تمضي على عدَّتها، ولا تنتقل إلى عدَّة الحرَّة إلا أن يموت عنها بعد أن تعتق من طلاقها رجعي فتنتقل إلى عدَّة الوفاة، وكل رجعة تهدم العدَّة إلا رجعة المولى والمُعسِر بالنفقة، فإنهما يقفان على الفيء واليسار، وإذا تزوَّجت في العدَّة ووطئها الثاني ففي تداخل العدَّتين روايتان ولا إحداد على مطلَّقة، والإحداد على كل زوجة مات زوجها عنها.

والإحداد هو الامتناع من الزينة والحليّ كله والطيب ولباس المصبغ ومن الكحل والحنَّاء والامتشاط بما يختمر في الرأس إلا للضرورة.

ولا إحداد على ملك اليمين، ولا يجوز لمعتدَّة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها الذي كانت فيه حتى تنقضي عدَّتها إلا من ضرورة.

فصـــــل

وللرجعية النفقة والسكنى حاملاً أو (حائلاً)[233] حتى تنقضي عدَّتها، وللمبتوتة السّكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولا نفقة للملاعنة حاملاً كانت أو حائلاً ولا للمعتدَّة من وفاة ولها السكنى، إن كانت الدار للميت يملك رقبتها أو سكناها.

وعلى المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها لا ترضع إما لشرف أو علو قدر، أو لسقم أو قلَّة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله وليس ذلك عليه إذا طلقت إلا بأُجرة، والمتوفَّى عنها إذا وضعت فرضاعها من مال الصبي.

فصـــــل

وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا، وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونًا أو زَمِنًا لا مال له، فإن وجوب النفقة مستدام على الأب، ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها ولا نفقة على الأُم لولدها.

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين، ولا نفقة لجدّ ولا لجدَّة ولا عليهما لولد ولدهما ولا على سوى مَن ذكرنا من الأقارب.

وإذا طلَّق امرأته فالحضانة للأُم فإن تزوَّجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة وانتقل إلى أُمها إن كانت لا زوج لها، إلا أن يكون زوجها جدّ الطفل، ثم بعد الجدَّة إلى الخالة، فإن لم يوجد من جهة الأُم أحد انتقلت إلى جهد الأب، أُمه وأُخته.

والحضانة للغلام إلى البلوغ وللجارية إلى أن تنكح ويدخل بها زوجها وليس للأب أن يسافر بولده الصغير إلا أن يكون خروج انتقال.

---

233 ـ حائلاً: لا حمل بها، قال الشاعر[1]:

قَـرِّبـا مَـرْبـط الـنَّـعَـامَـةِ[2] مـنـي   لَقِحَتْ[3] حرب وائل عن حِيَال

أي من بعد حيال.

---

(1) هو الحارث بن عباد قال هذا البيت حين مقتل ابنه بجير.

(2) والنعامة: فرسُ الحارث، وكان يقال للحارث: فارس النَّعَامة.

(3) بالأصل: لفحت. والتصويب من اللسان (نعم)، ومعجم ما استعجم (واردات)، ومعجم الأمثال والحكم (الباب الثالث عشر فيما أوله شين).

فصــــــل

ومَن مَلَكَ أمَة حاملاً لم يكن له وطئها ولا التلذّذ بها حتى تضع، فإن كانت حائلاً فحتى تحيض حيضة أو يمرّ بها ثلاثة أشهر إن كانت ممَّن لا تحيض، أو تسعة أشهر إن ارتابت، وإن كانت معتدَّة فحتى تخرج من عدَّتها، وليس عليه استبراء فيمن لا يوطأ مثلها، ولا فيمن يعلم براءة رحمها، ولا يجوز لمَن وطىء أمَة أن يبيعها قبل أن يستبرئها ولا يجوز للمشتري أيضًا وطئها حتى يستبرئها، وإن اتفقا على استبراء واحد جاز.

باب الرضاع

والرضاع يوجب التحريم وينشر حرمة بين المرضع والمرضعة وبين زوجها الذي له اللبن، وللتحريم الرضاع ستة شروط:

أحدها: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أيّ المنافذ كان من فم أو (**سعوط**)[234]، كان بإرضاع أو وجور قليلاً أو كثيرًا.

والثاني: أن يكون من أُنثى بكرًا كانت أو ثيِّبًا، موطوءة أو غير موطوءة.

فأما لو درَّ لرجل لبن فأرضع به طفلاً لم يحرم به تحريم الرضاع.

والثالث: أن ذلك مقصور على الآدميات، لو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما إخوة الرضاع.

والرابع: أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك.

---

234 ـ **السعوط**: ما صب في الأنف، والسعط والمسعَط بفتح العين[1] والمنخر: سعط به، قال طفيل:

أسيلِ مُشَكِ المِنْخَرَيْنِ كأنه ... إذا استقبلته الريح مُسعَط شُبرُم[2]

شبرم[3]: الشبرم إذا أسعط به وجد لمس شديد، ويقال: سعطت الرجل وأسعطته.

---

(1) في العين (باب السين والعين والطاء معهما): المُسْعُط: الذي يجعل فيه الدّواء، على مُفْعُل، لأنه أداة. والمَسْعَطُ أصل بنائه، وقال غيره بالكسر وليس بشيء.

(2) البيت محرف وصوبته من الديوان ص: 45. وشبرم سقطت من الأصل. م ب.

(3) في النهاية (شبرم): الشُّبْرم: حبٌّ يُشْبه الحِمَّص يُطبخ ويُشْربُ ماؤه للتَّداوي. وقيل إنه نَوعٌ من الشِّيح.

والخامس: أن يكون المرضع محتاجًا إلى اللبن، فأما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام مدَّة بيِّنة ثم أرضع لم يحرم، وإن كان في الحولين.

والسادس: أن يكون إما منفردًا بنفسه وإما مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خاطها ما استهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عندنا أصحابنا، وليس من شرطه أن تكون المُرضِعة حيَّة، ويحرم لبن الفحل كالذي له امرأتان ترضع إحداهما صبيًّا والأخرى صبيَّة، وتسافر المرأة مع مُرضِعها، وكلّ مَن حرم بالولادة حَرُمَ بالرّضاع.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

وأوله كتاب البيوع

فصل في العدة

235 ـ قوله[1]: ومنه ما يشتركان في جنسه دون تعينه وهو الأقراء والشهور.

هو منه إشارة إلى أن عدة الحرة من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشر[2]، وعدة الأمة: شهران وخمس، كما أن عدة الحرة في الحيض ثلاثة قروء، والأمة قرآن، فقد اشتركا في الخمس واختلفا في التعيين، وهو كل ما يلزم واحدة منهما من الأقراء والشهور. والأقراء في اللغة من أسماء الأضداد، قيل: الأطهار، وقيل: الحيض، وأصل القرء في اللغة: الوقت، يقال: جاء فلان لقُرئه أي لوقته. فلما كان الحيض يجيء لوقت سمي قُرْءًا، ومنه قول[3] الهذلي: (إذا هبت لقرئها الرياح) أي: لوقتها.

---

(1) التلقين ص: 342.

(2) في الأصل: وعشرًا. م ب.

(3) هذا العجز، وصواب البيت كله:

كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

حلية الفقهاء لابن فارس ص: 184. م ب.

كتاب البيوع

كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

وفساد البيع يكون بوجوه:

منها: ما يرجع إلى المبيع.

ومنها: ما يرجع إلى الثمن.

ومنها: ما يرجع إلى المتعاقدين.

ومنها: ما يرجع إلى صفة العقد.

ومنها: ما يرجع إلى الحال التي وقع فيها العقد وربما انفرد بعض هذه الأقسام بنفسه، وربما تداخلت، أما ما يرجع إلى المبيع فبكونه مما لا يصحّ بيعه وذلك كبيع الحرّ، والخمر، والخنزير في حق المسلم، وبيع النجاسات، وما لا منفعة فيه (كخشاش الأرض)[237] والكلاب، واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها.

فصل في البيوع

236 ـ قوله[1]: إلا أن يكون على وجه غير المعاوضة كالهبة والصدقة، أو على وجه المعروف كالقرض والبدل.

هو منه إشارة إلى من لك عليه طعام من قرض، وله عليك قرض ككيله وصفته حالَين أو مؤجلين، اختلفت الآجال أو اتفقت، حلا أو لم يحلا، أو حل أحدهما، جاز أن يتقاصا، فإن كان أحدهما سمرا[2]، والآخر عُمولة، فإن حل جازت المقاصةُ لأنه بدل، وأشباه هذا كثير.

فصـــــل

237 ـ خشاش الأرض: هوامها، والخشاش أيضًا: الحية، ومن دعاء العرب: رماه بخشاش أخشن، ذي ناب أهجن، يعني: الذئب.

---

(1) التلقين ص: 371.

(2) كذا بالأصل.

وأما ما يرجع إلى الثمن فبكونه مما لا تصحّ المعاوضة بجنسه، ويرجع ذلك إلى أنه لا يصحّ بيعه.

وأما ما يرجع إلى المتعاقدين فمثل أن يكونا أو أحدهما ممَّن لا يصحّ عقده، كالصغير، والمجنون، أو غير عالِم بالبيع أو محجور عليه، والحجر يؤثَر في منع البيع تارة وفي وقفه أخرى، وأما ما يرجع إلى صفة العقد فضروب، منها: الربا ووجوهه، ومنها: الغرر وأبوابه، ومنها: المزابنة، والبيع والسلف، وغير ذلك مما نذكره مفصَّلاً.

فصـــــل

المبيعات ثلاثة أنواع: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة عن المتعاقدين فيجوز بيعها بالصفة، ويجب أن تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها، وتقل الرغبة وتكثر لأجلها، ولا يكتفي بذكر الجنس والنوع فقط، ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن يكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد، ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يُعرَف من الرؤية إلا أن يشترطه وله الخيار إن جاءت على دون الصفة، وضمانها من البائع إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب، ويجوز النقد فيه بغير شرط، فإن كان بشرط فسد البيع إلا في المأمون كالعقار ونحو ذلك كبيع الأعدال على (البرنامج)[238] فإنه جائز إذا تبيَّن ما تضمنه برنامجه، فإن وافق الصفة لزم.

والنوع الثالث هو السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة على ما نذكره.

فصـــــل

والبيع جائز منجزًا أو بشرط الخيار، والخيار يثبت في البيع بأمرين: أحدهما: بمقتضى العقد، والآخر: بالشرط.

فالأول ضربان، أحدهما: أن يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه، وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو بأن يوجد به عيب.

والآخر: مختلف فيه وهو أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حدّ ما يتغابن الناس بمثله، فقيل: إن البيع لازم ولا خيار، وقيل للمغبون: الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد.

---

238 ـ البرنامج: ألواح تكتب فيها عدة الثياب، وهو البرنامَج بفتح الميم.

فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد، وإنما يثبت بالشرط، وليس خيار المجلس من مقتضى العقد ومجرد القول المطلق كافٍ في لزومه، ويجوز شرط الخيار لمَن شرطه من المتعاقدين أولهما، ثم لمَن ثبت له أن يمضي أو يفسخ، ولا حدّ في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله، وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات، إن عيَّنا مدة تحتمل ذلك جاز، وإن أطلقا ضرب خيار المثل، وإذا اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول مختار الرد، ويقوم الوارث فيه مقام الموروث.

ويحكم بالإمضاء في كل تصرف يفعله المالك في ملك لا يحتاج في اختيار المبيع إليه، وذلك كالوطء والاستمتاع بما دونه، والإعتاق، والتدبير، والكتابة، وتزويج الأمَة والعبد وغير ذلك مما في معناه وتلفه من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما، ومن المشتري إن كان في يده وكان مما يُغاب عليه.

فصـــل

بيع الربا غير جائز، والربا ضربان: تفاضل، ونساء، فالتفاضل على وجهين: تفاضل في العين، وتفاضل في القيمة، فالتفاضل في العين يحرم في جنسين، أحدهما: الجنس الواحد من (المقتاة)[240] المدّخر، وما في معناه مما يصلح للأقوات، وذلك في المسمَّيات الأربع التي نصَّ عليها الرسول عليه السلام، وهي الحنطة والشعير، والتمر، والملح، ويلحق بها ما في معناها كالأرز، والدّخن، والذرة، والسمسم، والقطاني كالفول واللوبيا، والعدس والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت وأثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسر والسكر ولا يحرم التفاضل في الماء كله ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح، والبطيخ، والرّمّان، و(الكمثرى)[239]،

---

239 ـ والكُمثرى ضرب من الإجاص، وهو نوعان: بَري وشامي. وأنشد الأصمعي لابن ميَّادَة[1] وهو يقول له:

أَكُمَّثْرَى، يَزِيدُ الحَلْقَ ضِيقًا، أَحَبُّ إِليكَ أم تِينٌ نَضِيجُ؟[2]

240 ـ مقتاة: يحصل به القوت، ومن هذا المعنى قول طفيل:

---

(1) في الأصل: ابن عبادة، وهو تصحيف.

(2) في الأصل:

أكمثرى تريد الخلق ضيفا أحب إليك أم تين نضيج

والتصويب من اللسان (كمثر) وفي رواية: كُمَيْمِثْرَى...

و(القثاء)[241]، والخيار، والباذنجان وغير ذلك من الخضروات ولا فيما يدّخر من الفواكه للأدوية (كالمشمش)[242]، والإجاص، أو على وجه الخصوص والندور، كالخوخ وغيره.

وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف منفرد بنفسه لا يضمّ إليه سوى أنواعه إلا الحنطة والشعير والسلت، فإنها كصنف واحد، واختلف قوله في القطنية، واللحوم ثلاثة أصناف، لحوم ذوات الأربع من الأنعام، والوحش صنف ولحوم الطير كلها صنف، ولحوم دواب الماء صنف، وقيل: الجراد صنف رابع، والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها من تبر ومضروب، ومهمل، ومصوغ، فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه بجنسه وما غيَّرته الصنعة من المأكول صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته، وذلك كالحنطة، والدقيق، والعجين بخبزها واللحم النيء بمطبوخه، والرطب، والتمر، والزبيب بخلّها.

وأما التفاضل في المعنى، فمثل صاع معقلي وصاع دقل بصاعين برني، لأن المعقلي أعلى من البرني والدقل أدون منه، والبرني وسط بينهما، وكل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل، والجهل بالتماثل في المنع كتحقّق التفاضل.

وجعلت كُورى فوق ناحية … يقتاتُ شحمَ سَنامها الرَّحْل[1]

يريد أن يأكل سنامها شيئًا بعد شيء، وهو يفتعل من القُوت[2].

241 ـ القثاء جمع قثاة وهو: الفقوص.

242 ـ المشمش: البرقوق، قال الشاعر:

لها رُكَب مثل ظِلف[3] الغزال … أشد اصفرارًا من المشمش[4]

كأن الثآليل في وجهها … إذا أصفَرت برك الكِشمش

الكِشْمِش: ضرب من الزبيب، والعامة تقول: القشمش، وانظر في (الحماسة)[5] للأعلم، وهو أصناف ثلاثة: ما زبب منه في الشمس جاء أحمر، وما علق حتى يتزبب

---

(1) بالأصل: الرجل. والبيت له رواية أخرى انظرها في الديوان ص: 62. م ب.

(2) بالأصل: الرقت. م ب.

(3) بالأصل: طاف. م ب.

(4) بالأصل: المشماش. م ب.

(5) أي الحماسة للأعلم الشنتري، وقد طبع. م ب.

فأما (النساء)[243] فهو على ضربين: أحدهما: معلّل بتفاضل في جنس واحد، فكل جنس من أجناس المملوكات المتموِّلات، فإن التفاضل فيه حرام لا يجوز بوجه، كان مما يجوز التفاضل في نقده، أو يحرم، والجنسية المعتبرة فيما لا يحرم التفاضل في نقده اختلاف الأغراض والمنافع دون الخلق والألوان.

والضرب الآخر: المطعومات والنقود، فلا يجوز مطعوم بمطعوم نَسَاء على وجه لا متفاضلاً، ولا متماثلاً لا من جنسه ولا من خلافه، وكذلك النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا أحدهما بالآخر نَسَاء على الوجه الذي لا يجوز نقدًا ولا على خلافه.

فصـــــل

و(المزابنة)[244] يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب، ورطب كل ثمرة بيابسها أو حبّ كالحنطة المبلولة بيابسها والدقيق

جاء أصفر، وما نشر في الظل في البيوت جاء أخضر، وله عناقيد ينصل مثل أذناب الثعالب، ويقول من لا خبرة له: إن القشمش هو الزبيب الصغير الذي لا عَجم له، وهو الرواتي في ذلك.

243 ـ النسأ: التأخير[1]، ومنه قولهم: نسأ[2] الله في أجلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[التوبَة: الآية 37] ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه: [إنما الربا في][3] النسيئة، ومن قول الشاعر في ذلك:

ألسنا الناسئين على مَعَد   شهور الحل نجعلها حراما[4]

244 ـ وأصل المزابنة في كلام العرب: المدافعة، ومنه سميت الحرب زبونًا، لأنها محل للمدافعة، قال الشاعر:

فوارس لا يملون المنايا   إذا دارت نار الحرب الزبونا[5]

---

(1) في الأصل: تأخير. (2) في الأصل: نس. م ب.

(3) ما بين حاصرتين بالأصل كلام غير مقروء، فملأته اجتهادًا، وهو الصواب، والله أعلم. وقول ابن عباس رواه مسلم في المساقاة 1596 والنسائي في البيوع 4505 وابن ماجة في التجارات 2248، وفيها أنه سمعه من أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ.

(4) البيت بالأصل محرف، وما أثبته هو الصواب، وهو من قول الكميت. م ب. قال الخليل: وذلك أن العرب إذا نفروا من الموسم قال بعضهم: أحللت شهر كذا، وحرّمْتُ شهر كذا. العين ـ باب السين والنون.

(5) محرف وصوابه: =

بالعجين، والحيّ الذي يُراد للحم كالكبير باللحم من جنسه، والمشوي بالنيء والمالح بالطري و(السمسم)[245] (بالشيرج)[246] وما أشبه ذلك، وهذا فيما نقده الربا.

ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة، وجزاف بجزاف، وثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى.

فأما فيما يجوز التفاضل في نقده، فإن تحقَّقت الزيادة جاز وإن لم تتحقق دخله الحظر، ويجوز الرطب بالرطب متماثلاً، وكذلك اللبن باللبن وقسمة اللحم والبيض على التحرِّي جائز.

فصـــل

والأعيان المبيعة ضربان: طعام، وغير طعام، فغير الطعام والشراب من سائر المبيعات من الغروض، والعبيد، والحيوان، والعقار، وما ينقل ويحول أو لا ينقل، ولا يحول فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه.

وأما الطعام فلا يجوز فيما تعلق به حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يُباع قبل قبضة، أو يعاوض عليه (إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة)[236]، كالهبة، والصدقة، أو على وجه المعروف، كالقروض، والبدل، فيجوز، ثم لا يجوز لـمَن صار إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه، ويجوز فيه الإحالة، والشركة، والتولية قبل قبضه، وما أُبيح منه جزافًا أو مصبرًا فبيعه جائز قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه، وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيِّنًا متميزًا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع، وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافًا جائز في الغرائز وصبر على الأرض، وكذلك العروض المكيلة والموزونة كالجص، والنورة، والقطن وغير ذلك.

---

245 ـ السمْسم: حَبّ الجُلْجُلان.

246 ـ والشيرج: زيته قبل أن يطيب، ويقال فيه أيضًا: الشيرق[1].

= فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبونا

أورده ابن حمامة المغراوي في شرح الرسالة المسمى «غرر المقالة» ص: 220. م ب.

(1) انظر كتاب العين (باب القاف والدال والراء معهما).

ولا يجوز فيما يعظم الغرز فيه، كالعبيد، والحيوان، والثياب، والجواهر، ومَن شرط جواز بيع (الجزاف)[247] تساوي المتعاقدين في الجهل بمقداره ولا يجوز مع علم بائعه به ويكون للمشتري الخيار، ولو دخل على الرضى بذلك لم يجز، ويجوز تصديق المشتري للبائع في كيله إن كان بنقد ويكره في النساء.

فصـــــل

بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها جائز مطلقًا وبشرط التبقية والقطع وإطلاقها يقتضي التبقية، فأما قبل البدو فيجوز بشرط القطع ولا يجوز مطلقًا، ولا بشرط التبقية، وبدوّ الصلاح يختلف باختلاف أنواعها، ففي النخل باحمرار البسر أو اصفراره، وفي العنب بأن يسوّد أو تدور الحلاوة فيه، وفي الفواكه كلها والبقول بإطعامها وتمام نباتها، وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره، وبيع المقاثي والمباطخ جائز يبدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجوز والفجل، وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به، ويكون للمشتري إلى آخر إبانة وكذلك (الموز)[248] إذا ضرب فيه أجلاً.

ولا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا (القرط)[249]، واستثنى (برسيمه)[250] إلا حال يبسه، ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها، ويجوز بيع السنبل على حدته، ويجوز بيع الجوز، والباقلاء في قشره الأعلى، ومَن باع أصل نخل

---

247 ـ الجِزاف: بيع الشيء بالخرص بلا كيل ولا وزن، قاله الخليل[1]، مصبرًا يعني: فكان المتبايعان مَصْبُورَيْن عن معرفة ما فيه، أي: ممنوعين. الجزَر[2]: الإِصْطِفْلين[3].

248 ـ الموز: شجر معروف لعَظم نباته مزازة[4].

249 ـ (القرظ): بقل ينبته القصب.

250 ـ وبرسيمه: زريعته.

---

(1) في كتاب العين (باب الجيم والزاي والفاء معهما): الجُزاف في الشّراء والبَيْع دَخيل، وهو بالحَدْس بلا كَيْل ولا وَزْن.

(2) قال الفراء: الجِزَرُ للذي يؤكل، ولا يقال في الشاء إلا الجَزَرُ، بالفتح. اللسان (جزر).

(3) بالأصل: الإسفنارية. وهو محرف، انظر القاموس المحيط.

(4) في الأصل: مزارة. م ب. قلت: المزازة هي اشتداد الحموضة، وقيل: طعم بين الحلاوة والحموضة.

وفيها ثمر مؤبَّرة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان غير مؤبرة فهو للمبتاع بالعقد من غير شرط، فإن كان بعضه مؤبرًا وبعضه غير مؤبر فإن كانا متساويين فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري.

فإن كانا متزايدين فقيل: هما كالمتساويين، وقيل: الأقل تبع الأكثر، وفي سائر الشجر بانعقاد الثمر ويبسها يجري مجرى الإبار في النخل والزرع الصغير إذا لم يظهر إذا بيعت الأرض وسكت عنه، فقيل للبائع، وقيل للمبتاع، وبيع الثمار على رؤوس النخل جائز، فإن استثنى بعضها فعلى وجهين، إن كان جزافًا جاز على الإطلاق في القليل والكثير، وإن كان كيلاً جاز في الثلث فدونه.

واستثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جائز حيث تقلّ قيمتها ويخفّ خطرها ولا يجوز إذا كان لقيمتها بال.

فصـــــل

و(**العرية**)[251] جائزة، وهي هبة ثمرة نخلة أو نخلات ولا يجوز لمَن أعريها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم له بيعها لمَن شاء بالذهب والورق ومن معريها خاصة، بخرصها تمرًا، وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يدفعها إليه عند (**الجداد**)[252]، فإن شرط أنها حالة لم يجز.

والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فدون، فإن زاد على ذلك لم يجز.

والثالث: أنه مقصور على معرِّيها دون غيره، وهي في كل ثمرة تيبس وتدّخر.

فصل في العرية

251 ـ العرية معلومة، وتسمى أيضًا الوطية، وقال الأصمعي: قد استعرى الناس في كل وجه، إذا أكلوا الرطب. أخذه[1] من العرايا[2].

252 ـ الجِداد: الصِّرام، وهو قطع التمر من رؤوس النخل، وفيه لغتان: الجَداد والجِداد بالفتح والكسر. قال مالك بن العجلان الأنصاري:

جددت جَنَى نخلتي[3] ظالما وكان الثمار لمن قد أَبَرْ

---

(1) في الأصل: أخره. م ب.

(2) انظر كتاب مقاييس اللغة (باب العين والراء وما يثلثهما).

(3) في الأصل: نخلي. م ب.

فصـــــل

والجوائح موضوع إذا أتت على ثلث مكيلة الثمرة فصاعدًا ولا توضع فيما قصر عنه وتكون من مشتريها، وذلك مع الحاجة إلى تبقيتها في رؤوس النخل، والشجر، والبرد، والثلج، والريح، والجراد، والعفن، والترتيب كل ذلك جائحة، واختلف في العسكر، والصحيح في البقول أنها كالثمرة.

فصـــــل

وقد بيَّنًا تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه، وأن اختلاف الصفات غير مؤثِّر في ذلك.

والتقابض في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد، ولا يجوز فيه (**نظرة**)[253]، ولا حمالة، ولا حوالة، فإن تراخى القبض على العقد أفسده، وإن كانا في المجلس ولا يُراعى في ذلك التفرّق، فإن تقابضا فوجد أحدهما رديئًا أو (زائفًا)[254] فأراد ردّه بطل الصرف، وله أن يمسكه ولا يبطل العقد.

ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا حلًا وتطارحا صرفًا، ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلاً كان أو كثيرًا.

وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه، ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين، ويجوز وسط بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدًا بيد.

---

253 ـ نظِرة[1] : تأخير.

254 ـ زائف: رديء ناقص، ودراهم زيوف، وقد زافت دراهمهم، قال الشاعر:

فـإذا قَـدَحْـتَ زِنـادَهُ وسَـبَـرْتَـه[2] ... في الكف زاف كما يُزَافُ الدرهم

يقال: درهم زائف وزَيْف ومُزَيَّف.

---

(1) في الأصل: نظرت. م ب. (2) في الأصل: سيرته. م ب.

وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان بغير صنجة، ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير يكون تبعًا، مثل أن يعجز عن ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضًا بقيمته.

ومَن باع بنقد أو اقتراض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد.

ومَن افترض ذهبًا وقدّره بقيمته فضة أو اقترض فضة وقدَّرها بقيمتها ذهبًا لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض.

والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل بها ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص التحريم، وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة جائز من الجنس بخلافه، وشراء تراب الصاغة غير جائز.

فصـــــل

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف:

أحدها: تعذّر التسليم غالبًا.

والثاني: الجهل.

والثالث: الخطر والقمار.

فأما ما يرجع إلى تعذّر التسليم فكالآبق، والضالّة، والشارد، والمغصوب، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع (الأجنَّة)[255]، واستثنائها، وحبل (الحبلة)[256]، وهو نتاج ما تنتج الناقة

---

255 ـ والأجنة: ما في بطون الأمهات، واحدها جنين، سمي بذلك لاستتاره، من جن الشيء إذا استتر، قال طفيل:

يسيل الحمى لا غط الدما ويسمى جنينًا وقد زلق[1]

قال الخليل رحمه الله: الجنين: الولد في الرحم، وتقول: أجنت الحامل ولدًا[2].

256 ـ الحُبلة جمع الحبايل، وقال الخليل: حَبَل الحَبَلَة: ولد الولد في البطن[3]، والحبل: خلقة الرحم، قال ابن الأعرابي: حبلت فهي حابلة، والجمع: الحبلة بالكرم[4].

---

(1) البيت هكذا في الأصل، ولم أقف عليه في ديوانه. م ب.

(2) انظر كتاب العين (باب النون مع الميم). (3) العين (باب الحاء واللام والباء معهما).

(4) كذا بالأصل.

و(**المضامين**)[257]، وهي ما في ظهور الفحول.

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوَّع فمنه الجهل بجنس المبيع، كقوله: بعتك ما في كمي، أو ما في صندوقي، أو في يدي، ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك: بعتك ثوبًا في بيتي أو فرسًا في إصطبلي، ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره، أو أجله مثل أن يقول: بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه أو بما يحكم به زيد، ومنه البيعتان في بيعه، وهو قوله: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل، على أنه قد وجب بأحد الثمنين، ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها، ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول، نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك.

وأما الخطر فبيع ما لا تُرجَى سلامته كالمريض في السياق، وما لا يدري أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وأما القمار فكبيع (**الملامسة**)[258] وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبيِّنه.

وبيع (**المنابذة**)[259]، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبًا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك، ومنه بيع الحصاة، وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول إذا

---

257 ـ **المضامين**، قال أبو بكر: ما في بطون الحوامل من كل شيء[1]، وقيل: ما في ظهور الإبل. وأصل المنابذة في كلام العرب: المغالبة.

258 ـ **الملامسة** ـ كما ذكروه ـ وهو اللماس أيضًا، ومن كلام العرب في كراهة العائب قولهم: الملسي[2] لا عهدة له[3]، ومن الناس من يجعل تفسير المثل على غير هذا[4].

259 ـ وأصل المنابذة: الطرح، وهو النباذي[5] أيضًا.

---

(1) من باب: ضَمِن الشيء، بمعْنى تضمَّنَه. (2) في الأصل: الملسا. م ب.

(3) أي أنه خرج من الأمر سالمًا وانقضى عنه لا له ولا عليه. اللسان (ملس).

(4) بحيث يحملونه على أصله وهو: السَّلَّالِ والخارِب يَسْرِق المتاع فيبيعه بدون ثمنه، ويملّس من فَوْرِه فيستخْفي، فإن جاء المستحق ووَجَدَ مالَه في يدِ الذي اشتراه أخذه وبطل الثمن الذي فاز به اللصّ ولا يتهيأ له أن يرجع به عليه.

(5) كذا بالأصل. ولعل الصواب: النبذ.

سقطت من يدي فقد وجب البيع، وقيل: تكون ثياب عدَّة فيقول على أيّهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع، ومنه المزابنة وقد ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية، وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذّر التسليم كالآبق والشارد، فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه.

فصل

وأما ما يرجع إلى الحال فبيع الإنسان على بيع أخيه إذا ركن إليه وقرب اتفاقهما، فإن العقد يفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح، ومنه بيع (النجش)[260]، وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغري غيره لا لحاجة منه إليها، ومنه تلقّي السلع قبل أن تورد للأسواق فهذا ممنوع إلا أنه لا يفسخ ويخيّر بقية أهل السوق في أن يشاركوا مَن ابتاع (بالتلقّي)[261] أو يتركوا له، ومنه بيع الحاضر للبادي، ومنه البيع يوم الجمعة بعد النداء مَن تلزمها أو أحدهما فرض الجمعة فيفسخ إن وقع.

فصل

وبيع الأعمى وشراؤه جائز.

والتسعير على أهل الأسواق غير جائز، ومَن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس.

---

260 ـ وحقيقة **النجش**: استثارة الشيء، ومنه قيل للزائد في ثمن السلعة: ناجش ونجاش، ومنه قيل للصائد: ناجش.

261 ـ التلقي: ما كان عن قصد، واللقاء[1]: ما كان عن غير قصد، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تلقوا الحاج ولا تشيعوهم، وقال الأعشى[2]: [الوافر]

إذا ما راية[3] رفعت لمجد   تلقاها عرابة[4] باليمين

---

(1) بالأصل: والقا. م ب.

(2) نسبه في اللسان (عرب) إلى الشماخ. م ب. قلت: وكذا الخليل في العين (باب العين والقاف والطاء)، أما الجوهري في الصحاح (فصل العين) فنسبه إلى الحطيئة.

(3) في الأصل: رمية. م ب. وهو تحريف.

(4) وعَرَابَة، بالفتح: اسم رجل من الأنصار من الأوْس. باليمين أي بالقوة.

(**والحكرة**)[262] ممنوعة إذا أضرّت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره، ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر.

ومَن جلب طعامًا خلّي بينه وبينه ولم يجبر على بيعه.

وبيع العربان على وجهين: أحدهما ممنوع، وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئًا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة، وإن كره لم يعد إليه، فهذا من أكل المال بالباطل.

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى وردّه عليه إذا كره فذلك جائز، والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين.

والوضع على التعجيل ممنوع، وهو أن يكون له عليه كراء حنطة جيدة إلى سنة فيعطيه قبل الأجل دون صفته فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجّل القبض، وما كان خارجًا عن أصله للرفق والمعروف فلا يُقاس عليه.

والإقالة، والشركة، والتولية، في بيع الطعام مستثناة من بيع الرطب بالتمر، والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك.

وإذا باع ملك غيره أو اشترى له لم يبطل، ووقف على إذنه.

وإذا كان للنصراني عبد نصراني فأسلم بيع عليه، وإذا اشترى نصراني عبدًا مسلمًا لم يجز وفسخ العقد، وقيل: يصحّ ويجبر على بيع.

فصـــــل

ومَن ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب يوجب الرد فهو بالخيار بين أن يردّ ويرجع بالثمن شاء البائع أو أبى، أو يمسك ولا شيء له من أرش، ولا غيره

---

262 ـ **الحُكْرَةُ**: ما احتكرت من طعام ونحوه، وأصلها من الحَكْرِ، وهو في كلام العرب ظلم في النقص[1]. الكُرّ: ستون قفيزًا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمَكُّوك: صاع ونصف صاع، وهو ثلاث كَيْلَجَات[2]، والكرُّ على هذا الحساب: اثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا، وكل هذا ذكره الهروي عن الأزهري[3]. الغش: الخديعة، وأصله من الغشش، وهو: الماء الكَدِرُ.

---

(1) في الأصل: النقض. وفي العين (باب الحاء والكاف والراء معهما): الحكر: ظلم في النقص وسوء المعاشرة.

(2) بالأصل يملجات.

(3) اللسان (كرر ـ مكك). وقال الخليل: الكُرُّ: مِكيالٌ لأهلِ العراق. العين (باب الكاف والراء).

إلا أن يبذل له البائع الأرش هو ما لا يمكن الرد، ولا يلزم بذل **(الأرش)**[267] ولا أخذه إلا بالتراضي ما دام ردّ العين ممكنًا، فإن فات ذلك لم يكن له إلا الأرش، والفوت هو ما لا يمكن معه، أما التلف في المبيع كالموت والزمانة والهرم الذي لا يبقى معه انتفاع به أو لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد والكتابة وفي بيعه خلاف، والصحيح أنه فوت يوجب الأرض والإباق فوت.

وحدوث عيب عند المشتري ليس بفوت يمنع الرد وهو بالخيار إن شاء ردّه وما نقصه العيب عنده، وإن شاء تمسك به أخذ الأرش إلا أن يكون البائع دلس بالعيب فيكون للمشتري ردّه من غير أن يؤخذ بما نقصه إلا أن يكون بتصرّفه فيه قد أتلفه بوجه لا يتصرف الناس بمثله، فليس له إلا الأرش وكذلك إن تلف العبد من العيب الذي دلس به البائع لم يضمنه المشتري ورجع بالثمن، ووطء الثيّب لا يمنع الرد ولا يوجب على المشتري شيئًا، ووطء البكر عيب يردّها وما نقص، وإذا رضي المبتاع بالعيب لم يكن له ردّه به، وكذلك إن تصرف في المبيع أو استعمله

---

263 ـ **والإفضاء:** أن يصير المسلكان واحدًا.

264 ـ **العسر:** صفة الأعسر.

265 ـ **الزّعِر:** الذي لا شعَر لحاجبيه، والزعراء أيضًا في شعر المرأة، يعني: عانتها.

266 ـ **الخراج** هٰهنا: الغَلة، والباء في قولهم: بالضمان، باء المعاوضة، ومنه قولهم في المثل: لما لا أخشَى بالذنب، أي: كبرت الآن حتى صرت أخشى بالذنب، وهذا لما قد كنت وأنا شاب لا أخشاه، أي: هذا بهذا يضرب المثل للرجل يكون عزيزًا ثم يراد[1]. الإثغار، يقال: ثغر الصبي إذا سقطت رواضعه، وأثغر وثغر إذا نبتت أسنانه، وثغِر الرجل بالكسر إذا كسر ثغره.

267 ـ **الأَرش:** قيمة العيب أو عوض الجناية.

---

(1) كذا جاء بالأصل. وفي معجم الأمثال والحكم (الباب الثالث والعشرون فيما أوله لام) لَقَدْ كُنْتُ وما أُخَشَّى بالذئبِ، فاليومَ قَدْ قِيلَ الذئبَ الذِّئبَ. قَال الأصمَعي: أصلُه أن الرجل يَطُولُ عمره فيخرف إلى أن يُخَوَّفَ بمجيء الذئب ويروى «بما لا أخشى بالذئب» أي: إنْ كنتُ كَبرت الآنَ حتى صرتُ أخشى بالذئب فهذا بدل ما كنتُ وأنا شابٌّ لا أخشى. قال بعض العلماء: المثل لَقَبَاثِ بن أشْيَمَ الكناني، عمر حتى أنكروا عَقْله، وكانوا يقولون له: الذئبَ الذئب، فَقَالوا له يومًا وهو غير غائب العقل، فَقَال: قد عشتُ زمانًا وما أخشى بالذئب، فذهبت مَثَلاً.

بعد علمه بالعيب كان ذلك رِضًا منه به، ولم يكن له الرد إن تصرف مضطرًّا ففيه روايتان.

وإن ابتاع رجلان عبدًا فوجدا به عيبًا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ففيه روايتان، إحداهما: أن لمَن شاء منهما الرد أن يردّه، والأخرى: أن عليهما الرد.

وإذا نَمَا المبيع عند المشتري ثم أراد ردّه بعيب فلا يخلو النماء أن يكون منفعة أو غلّة أو عينًا، فإذا كان منفعة أو غلّة كان له ردّه ولا يلزمه شيء لأجله لأن له (**الخراج**)[266] بالضمان، وإن كان عينًا فلا يخلو أن يكون ولادة أو نتاجًا أو غيره ففي الولادة والنتاج يردّهما مع الأُمهات، وأما غير ذلك فيختلف.

فأما ثمرة النخل فلا يردّها مع الأصل إذا حدثت عنده، فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمر، فإن كانت لم تؤبر لم يردّها وإن كانت مأبورة ففيها خلاف وكذلك في صوف الغنم، فأما الألبان والسمون فلا يردّ شيئًا منها.

ولا يجوز لبائع السلعة المعيبة أن يكتم عيبها لأن ذلك غش.

ولا يقبل دعوى المبتاع أن بالسلعة عيبًا دون أن يبيّنه بالمشاهدة إن كان مشاهدًا أو بالبيّنة إن كان غير مشاهد، ثم لا يخلو أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو أن يكون مما يعلم أنه لم يكن عند البائع، والقول في الموضعين قول مَن قوي سببه منهما مع يمينه، أو أن يكون محتملاً، فالقول قول البائع مع يمينه إلا أن ينكل فيحلف المشتري.

والعيوب الموجبة للردّ هي ما أثّرت نقصًا في المبيع أو في الثمن أو في التصرّف أو خوفًا في العاقبة، ومن ذلك نقصان الأعضاء كالعمى والعور، والقطع، والضلع، والزمانة، والخصي، و(الإفضاء)[263]، ونقصان الأحكام كالجنون، والجذام، والبرص، و(التعسّر)[264]، و(الزعر)[263]، وبياض الشعر والإباق، والزنى، والبخر، والسرقة، والزوج، والولد في العبد والأمَة، والحمل، والدين.

ومن هذه العيوب ما يعمّ ومنها ما يخصّ الرائعة المتخذة للوطء وذلك بحسب ما يعلم في العادة، وزواله قبل الرد مُسقِط للرد إلا أن يكون مما تبقى علاقته كالزوجة والزوج، والاستدامة في سفه، وما أشبه ذلك أو مما لا يؤمن عوده.

وعهدة الثلاث لازمة في الرقيق ثم عهدة السنة بعدها من الأدواء الثلاثة الجنون، والجذام، والبرص في كل بلد جرت عادتهم باشتراطها أو استأنفوها، ولا يلزم في الموضع التي لم يتعارفوها إلا بأن يستأنفوا اشتراطها.

ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره ويبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ مما علمه فكتمه.

والعبد يملك ملكًا ناقصًا ينتزعه سيده إذا شاء وماله في البيع لسيده، وفي العتق يتبع العبد إلا أن يستثنيه السيد، وفي هبته والوصية وإسلامه بجنايته خلاف.

ولا يجوز التفرقة بين الأُم وولدها الصغير في البيع وحدّها ويجوز في الأدب و(**التصرية**)[**268**] عيب، وإذا علم المبتاع بعد أن حلبها فله الخيار في إمساكها أو ردّها مع صاع من تمر، وإذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمّنه المبتاع بالقيمة يوم القبض، وبالمثل فيما له مثل، وردّ الثمن عليه وإن تلف في يد البائع فتلفه منه.

فصـــــل

والبيع جائز مساومة ومرابحة، فالمساومة أن يبيعها بما يتقرَّر بينه وبين المبتاع من الثمن من غير أن يخبره برأس ماله، والمرابحة أن يذكر رأس ماله ويتقرر الربح بينهما إما مجْملاً، كقوله شراء هذه السلعة عشرون دينارًا فيربحه دينارًا أو نصفه، وإما مفصَّلاً كقوله: قد ابتعتها منك على أن أُربحك في كل عشرة دينارًا أو اثنين.

ويحتاج في بيع المرابحة إلى بيان ما ينضم إلى السلعة فيكون له قسط من رأس المال والربح أو من رأس المال وحده، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن ينضم إلى السلعة ما له تأثير في عينها أو ينضم إليها ما لا تأثير له في عينها.

فالأول: كالقصارة، والخياطة، والصبغ، والطرز.

والثاني: مثل الطيّ، والشّدّ، و(**السمسرة**)[**269**]، والدلالة وكراء حمل المتاع وما أشبه ذلك.

---

268 ـ التصرية: جمع اللّبن في الضروع.

269 ـ السّمْسَرة: الانسعار[1] بقدوم السلع والتنبيه عليها، وليست الدّلاَلَة[2]، كما زعم بعض أهل الجهالة، وقد يسمى البائع القادم بالسلع والمشتري له سمسارًا، والوسيط هو السمسار.

---

(1) كذا ولعلها: الإخطار. م ب.

(2) وقال ابن دريد: الدَّلالة: بالفتح، حِرْفة الدَّلّال. ودَلِيلٌ بَيِّن الدِّلالة، بالكسر لا غير. والدَّلّال: الذي يجمع البَيِّعَيْن.

ولا يخلو البائع إذا أخبر برأس مال المتاع أن يخبر بما لزمه من هذه التوابع ويشترط ضمّه إلى رأس المال أن يكون له قسط من الربح أو أن يسكت عن اشتراط ضم هذه التوابع إلى رأس المال، وعن اشتراط ربح لها، ففي الأول له شرطه، وفي الثاني يضم إلى رأس المال منها ما له عين قائمة في المتاع، ويكون له قسط من الربح ولا يضم إليه ما لا تأثير له في عين المتاع، مما يمكن تولّيه بنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه، وما لا يمكن تولّيه بنفسه مثل كِراء المتاع ونقله من بلد إلى بلد والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يُباع إلا بوسيط فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال ولا يكون له قسط في الربح.

وإذا اختلفا المتبايعان، فلا يخلو اختلافهما أن يكون فيما يؤدِّي إلى فساد العقد أو إلى نفي لزومه أو إلى سقوط بعض حقوقه، فإن كان اختلافهما فيما يؤدي إلى فساد العقد مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك أو بثمن إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، ويدَّعي الآخر أنه قد رآها أو وصفها له وأن الرجل في الثمن معلوم، فالقول قول مدَّعي الصحة منهما مع يمينه، وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم مثل أن يدَّعي أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر الآخر ذلك، فالقول قول مَن ينكر، وعلى مدَّعي اشتراطه البيِّنة.

وإن كان ذلك في حق من حقوق العقد، فإن كان في عين الثمن أو جنسه تخالفا وتفاسخا، وإن كان في مقداره، فالأظهر من المذهب أنه إن كان قبل القبض تخالفا وتفاسخا.

وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كان الاختلاف في قبض الثمن رجع إلى العُرْف في موضعهما، وحلف مَن شهد له العُرْف منهما، فإن لم يكن عُرْف فالقول قول البائع مع يمينه.

فصل: في استبراء الأمَة

ولا يجوز لمَن وطيء أمَة ثم أراد بيعها أن يبيعها إلا أن يستبرئها بحيضة، ولا يجوز للمشتري أن يطأها حتى يستبرئها ألا أن يكون عالمًا ببراءة رحمها، فلا يلزمه ذلك، ويجوز أن يتفق هو والبائع على استبراء واحد، فإن باعها قبل أن يستبرئها ووطئها المبتاع قبل أن يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني دعي له (القافة)[270] فلحق بمَن يلحقونه به منهما، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة من وطء الأول فهو للأول دون الثاني، ولا يحكم بالقافة في ولد الزوجة.

---

270 ـ القافة، جمع قائف، وهو الذي يميز بين الأنساب.

كتاب الإجارة

الإجارة جائزة، وهي معاوضة على منافع الأعيان ولا تصحّ إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة، وللعلم بها طريقان:

أحدهما: أن يكون جنسها معلومًا كركوب الدابة وبناء الحائط وما أشبه ذلك.

والآخر: أن يكون جنسها غير معلوم فيعلم بالعُرْف فيحتاج فيه إلى ضرب الأجل ينحصر به ذلك كأجير الخدمة، وفي الأول لا يحتاج إلى ضرب الأجل.

وكل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أُجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.

وإجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يبيِّن ابتداءها وانتهاءها، فيقول: استأجرت منك هذه الدار أو العبد شهرًا أو له كذا، وآخره كذا أو كذا، وكذا يومًا أولها كذا وآخرها كذا.

والثاني: أن يذكر المدة ولا يحدّها فيقول: استأجرت منك هذه الدار شهرًا أو سنة فتصحّ ويكون من وقت العقد.

والثالث: أن يستأجرها مشاهرة وهو على حساب الشهر بكذا فيصحّ، وإن لم يعيِّن مدة ما يعقد عليها ويكون لكل واحد منهما الترك إذا شاء ويلزمه من الإجارة بحساب ما سكن، وقيل: يلزمه أُجرة واحدة مما جعلا علمًا على حساب الأُجرة من شهر أو سنة.

وعقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخة مع إمكان استيفاء المنافع، فإن طرأ ما يمنع ذلك كاحتراق الدار وانهدامها أو غصبها أو مرض العبد أو الدابَّة، فإن العقد ينفسخ معه.

وتسليم الأُجرة غير مستحقة بمجرد العقد إلا أن تكون هناك عادة أو شرط أو يقارن العقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأُجرة عرضًا معينًا أو طعامًا رطبًا وما أشبه ذلك، وما عري من هذا فلا يستحق تقديم جزء من الأُجرة إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة، وإذا حصل التمكين فالأُجرة مستحقة استوفيت المنفعة أو لا.

والإجارة ضربان: إجارة عين، وإجارة في الذِّمَّة.

فالعين يتعلق الحق بها، وينفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المحاسبة.

وأما التي في الذِّمَّة فتجوز حالة ومؤجلة، ولا بدَّ أن تكون معلومة، إما بمسافة كركوب الدابة أو الحمل عليها، أو اكتراء رسول إلى بلد بعينه أو يكون الفعل متعذِّرًا بنفسه كخياطة القميص أو بضرب مدة، ويجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأُجرة، أو الشروع في الاستيفاء فيخرج عن الدَّين بالدَّين.

وموت أحد المتعاقدين لا يوجب فسخ الإجارة ما دام استيفاء المنافع ممكنًا.

فصـــــل

وإذا استأجر أرضًا للزرع فغرقت سقط كراؤها، ولا يسقط بأن لا ينبت زرعها أو بأن لا يسلم من جائحة أو ما عدا الشرب **(ولا يتعيَّن ما يُستوفى به المنافع)[271]**، وإن عيِّن.

وإذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يركبها مثله، وكذلك إذا استأجرها ليحمل عليها بَزًّا فله أن يحمل عليها ما في معناه.

وكذلك ليزرع في الأرض نوعًا من الزرع، وله أن يزرع ما ضرره كضرره، فإن زاد على ذلك ضمن قيمة الزيادة.

وفي الدابة يزيد عليها في المسافة فربها مُخَيَّر بين كراء الزيادة وبين تضمينه قيمتها يوم التعدّي والأُجرة الأولى لازمة على كل حال.

والأُجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر عنها، إلا أنه رخَّص في **(الظئر)[272]**، وللأجير أن يستأجر بطعامه وكسوته ويكون له الوسط مما لمثله.

فصل في الإجارة

271 ـ قوله: ولا يتعين ما يستوفي به المنافع، وإن عين.

هو منه إشارة إلى رعاية غنم أو خياطة ثوب، إذ قد تموت الغنم ويحرق الثوب.

272 ـ الظئر: التي ترضع غير ولدها، يقال منه: ظأرت المرأة من غير خرق، أي: من غير جفاء.

ويجوز أن تكون الأُجرة عينًا أو منفعة من جنس الشيء المستأجر وغيره مثل أن يستأجر دارًا للسكنى بدار أخرى أو بخدمة عبدًا أو بخياطة ثوب.

وإجارة المشاع جائز من الشريك وغيره، ويجب باستيفاء المنافع، في الإجارة الفاسدة أُجرة المثل، ولا يضمن أجير ما تلف على يده مما سوى الطعام إلا بتفريط.

ولا يضمن الراعي ما هلك من الغنم، ولا صاحب الحمام، ولا صاحب السفينة إذا غرقت، واختلف في كرائه على الراكب إذا عطبت الدابة وقد ضربها أو ساقها على ما يعرف الناس من غير خرق.

ويضمن الصنَّاع الموثرون بصناعتهم كالصائغ والقصار وغيرهما ما سلم إليهم وغابوا عليه عملوه بأجْر أو بغير أجْر، والقول قول الصانع إذا خالفه ربّ السلعة فيما استأجره عليه.

فصــــل

والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل، ومن شروطه تقدير الأُجرة دون العمل، ومن ذلك الجعل في المجيء بالآبق والشارد.

فأما مشارطة الطبيب على برء العليل، والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة.

وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده.

باب القراض

والقراض جائز، وصفته أن يدفع الرجل ما لا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز.

ولا يكون رأس المال فيه عرضًا ولا غيره سوى الدراهم والدنانير، وفي التبر والنقار خلاف.

والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول ممنوعة وهي الغرر والإجارة المجهولة، وموضوعة الجواز دون اللزوم، ولا يجوز التأجيل فيه ولكل واحد منهما تركه إلا أن يتعلق للآخر فيه حق.

ولا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره إلا أن يشترط أحدهما الزيادة على صاحبه، وله أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر، وليس له أن يبيع بدَين إلا أن يؤذن له.

وإذا سافر بالمال فله النفقة الزائدة على نفقة الحضر من المال والخسران على ربّ المال دون العامل، وكذلك ضياع المال إلا أن يكون من العامل تفريط.

وإذا قبض المال ببيِّنة ثم ادَّعى رفعه لم يقبل منه إلا ببيِّنة، وإذا قال قراض وقال ربه سلف، فالقول قوله دون العامل، وإذا طرأ ربح بعد الخسران فإن لم يكونا تفاصلا لم يكن للعامل شيء إلا بعد إكمال رأس المال، وإن كان بعد أن تفاصلا لم يجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه.

ولا يفسخ العقد بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أُمناء أو يأتوا بأمين، وإن عجزوا أسلموه ولا مقال لربه.

وفي المستحق بالقراض الفاسد روايتان، قيل: أُجرة المثل، وقيل: قراض المثل وفرَّق بينهما بأن أجْر المثل متعلق بذمة ربّ المال، وقراض المثل يؤخذ من ربح إن كان.

وزكاة رأس المال على رب المال، وزكاة الربع تابعة لأصله، وتلزم العامل في حصته بحلول الحول على رأس المال كان ما ناله نصابًا أو أقل، وأنهما شرط زكاة الربح وحده على صاحبه، فإن شرط ربّ المال على العامل زكاة رأس المال وربح لم يجز.

باب المساقاة وكِراء الأرض والمزارعة وما يتبع ذلك

المساقاة جائزة في الأصول كلها، من النخل، والكرم، وجميع الشجر وفي الزرع يعجز عنه صاحبه ويجوز في الثمر بعد ظهورها وقبل طيبها، واختلف فيها بعد الطيب.

وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى مَن يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي، وإبار، وجذاذ، وعلوفة دواب وغير ذلك، وجميع الكلف، والنفعة فيما يحتاج في الثمر على العامل ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه.

ولا يلزمه عمل ما يبقى بعده، كبناء جدار وحفر بئر، أو ما أشبه ذلك، وانتهاؤها إلى الجذاذ.

والمساقاة على كل أنواع الشجر جائزة، وإذا أخرج الحائط خمسة أوسق بين العامل وربّ المال ففيه الزكاة، وليس لأحدهما زيادة شرط على الآخر كالقراض، واشتراط أحدهما الزكاة على الآخر جائز.

وإذا كان في الحائط بياض جاز أن يشترطه العامل لنفسه إن كان قيمة أُجرته بقدر ثلث ثمن الثمرة بعد وضع قيمة ما يلزم العامل عليها.

وشرط رب الأرض جزءًا مما يخرج منها جائز، وكذلك مَن اكترى دارًا يسكنها أو أرضًا يزرعها وفيها نخلة أو شجرة فاستثنى ثمرها جاز إن كانت قيمة ثمرتها الثلث فدون، ولا يجوز إن زاد على ذلك.

وكراء الأرض للزرع بما عدا الطعام جائز، ولا يجوز بالطعام كله كان مما تنبته الأرض أو مما لا تنبته كالعسل، واللحم، واللبن وغيره، ولا ببعض ما تنبته الأرض من غير الطعام، كالقطن، والكتان، والزعفران، والمعصفر، والجون بالخشب، والقصب.

ولا يجوز اشتراط النقد إلا في المأمون منها.

والشركة في الزرع جائزة إذا أمن أن تؤدي إلى ما ذكرناه من المنع أو انتفاء التساوي، فإذا تكافأ في العمل والمؤنة والأرض والبذر جاز.

باب في الشركة

الشركة ضربان: بمال أو بدون، وضرب آخر غير جائز، وهو شركة الوجوه مثل أن يشتركا على (الذمم)[273] بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئًا كان في ذمتهما فإذا باعاه اقتسما ربحه فذلك غير جائز.

وشركة المال ضربان: (عنان)[275]، (ومفاوضة)[274].

---

273 ـ الذمم: أن يشتركا من غير أن تكون لهما رؤوس أموال، والذمة في كلام العرب: العهد والضمان أيضًا.

274 ـ مفاوضة، قال أصحاب الإصلاح، يقال: شاركت فلانًا شركة مفاوضة، وذلك أن يكون مالهما جميعًا من كل شيء يملكانه بينهما، ومنه: تفاوض القوم في الحديث، أي تساووا، وقيل لمالك: عقده اضبطت ملارا[1]، فقال: بمفاوضة العلماء، يعني: بمساواتهم، يريد ببركة جلالهم.

275 ـ ويقال: شاركت شركة عِنان بكسر العين، إذا اشتركا في مال معلوم، وبان

---

(1) كذا رسمت هذه الجملة بالأصل.

فالعنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكمًا، بأن يكونا في صندوق واحد أو تابوت واحد ويعملان جميعًا فيه.

والمفاوضة أن يفوِّض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده، ولا يكون شركة إلا بما يعقد أن الشركة عليه وكل ذلك جائز.

فأما شركة الأبدان فجائزة، ولها شرطان: اتفاق الصناعتين، والمكان ولا تجوز مع اختلاف الصناعتين، كقصار، وحداد، (وإسكاف)[276]، وخيَّاط، ولا أن يكون في صفة واحدة منفردين في مكانين.

وتجوز في الاحتطاب، والاصطياد، ويجوز أن يكون رأس المال فيها عينًا وعوضًا، وتنعقد على قيمته دون ثمنه كان العرض مما يتميَّز عينه كالرقيق والحيوان أو مما لا يتميَّز عينه كالحنطة والشعير.

باب الرهون

معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعها عند تعذّر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة.

وهو جائز بكل دَين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه كان الدَّين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك.

ويصحّ عقده قبل وجوب الحق وبعده، ومقارنًا له، ويلزم بمجرد القول.

والقبض شرط في صحته واستدامته، وليس بشرط في انعقاده، وإذا عقداه قولاً لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن.

كل واحد منهما بسائر[1] ماله دون صاحبه، قال: كأنَّه عَنَّ لهما شيءٌ فاشتَرَياه مشترِكَين فيه[2]، ومنه قول الشاعر[3]: [الوافر]

وشاركنا قريشًا[4] في علاها وفي أحسابها شِرْكَ العنان

276 ـ إسكاف: خراز، وكل صانع عند العرب يقال له: إسكاف.

---

(1) بالأصل: وكان... لسائر...
(2) بالأصل: وكان أصل عرفهما شيء فاشتركا فيه. والتصويب من الصحاح.
(3) هو للنابغة الجعدي، نسبه إليه ابن منظور في اللسان (عنم) لكن فيه:... في تقاها... م ب.
(4) في الأصل: قريش. م ب.

وإذا تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يده بطل الرهن وإن قبضه ثم ردَّه إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب بطل الرهن، ويجوز أن يجعلاه على يد أمين يرضيان به.

وضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يُغاب عليه إلا أن يقوم بهلاكه بيِّنة، وإن كان مما لا يُغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه، وكذلك إن كان على يد أمين.

ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلاً كالولادة والنتاج وما في معناه، (كغسيل النخل)[277]، وما عدا ذلك من غلَّة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه ونفقته على راهنه، ومال العبد ليس برهن معه، ويثبت رهنًا بتقاريرهما ما لم يفلس الراهن.

ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معاينة البيِّنة، وإذا كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه من مرتهنه وكان رهنًا بهما، ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول، واختلف فيه إن لم يأذن.

والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به.

ولا يجوز (غلق الرهن)[278]، وهو أن يشترط المرتهن أنه يستحقه إن لم يأتِ به عند أجله، وإذا حلَّ الحق وتعذَّر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتهن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم.

---

277 ـ غسيل النخل: وَدِيُّه[1].

278 ـ غلق الرهن، قال الشاعر[2]: [الكامل]

وفـارقَـتْـك بِـرَهْـنٍ لا فَـكـاكَ لـه ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غَلَقا

غَـمْـرُ الـرِّداءِ إذا تَـبَـسَّـمَ ضـاحِـكًـا ... غَلِقَتْ لِضَحْكَته رِقابُ المالِ[3]

أي حصلا.

---

(1) بالأصل: ريه. م ب.

(2) هو زهير نسبه إليه ابن فارس في مقاييس اللغة (غلق) وابن منظور في اللسان (غلق)، وفي الأصل سقطت منه الواو. م ب.

(3) بالأصل:

غـم الـوداد الـسـمـسـم ضـاحـكـا ... علقت بضحكته رقاب المال

وهو لكُثَيِّر، انظر إصلاح المنطق ص: 42. م ب.

ويجوز أن يكون المرتهن وكيلاً في بيعه، وليس للراهن فسخ والوكالة وإن لم يكن له وكيل فإن المرتهن يثبت حقه عند الحاكم ويرهنه أو يبيعه الحاكم عليه.

وإذا اختلفت المراهنات في عين الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وإذا اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيًا أو تالفًا، فإن كان باقيًا فلا يخلو أن يكون في يد المرتهن أو في يد أمين، فإن كان في يد المرتهن حلف على ما ادَّعاه، وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك ويسقط عنه، وإن كان في يد أمين فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه.

وإذا كان الرهن تالفًا فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو في مقدار الحق أو الأمرين، فإن اختلفا في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما صِفا الرهن، فإذا وصفاه قُوِّم على تلك الصفة وكان المرتهن قيمتها يقاصّ بها من دَينه ويترادَّان الفضل.

وإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإن تصادقا على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرتهن بقدر قيمته الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك.

وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرتهن وحلف على صفته وضمَّنه بقيمة تلك الصفة.

ومَن رهن عبدًا ثم أعتقه نفذ عتقه إن كان موسرًا وعجَّل للمرتهن حقه، وإن كان معسرًا لم ينفذ عتقه وبقي رهنًا.

ومَن رهن أمَة لم يجز له وطؤها وإن وطئها بإذن المرتهن بطل الرهن وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بحالها، وإن حملت كانت أُم ولد وعجَّل

وفي مثل من الأمثال: أهون من قُعَيْس[1] على عمته[2]، وذلك أنها رهنته في خرزة اشترتها، ثم لم تفتكه، وقالت: غلق الرهن.

---

(1) في الأصل: معيس.

(2) في معجم الأمثال والحكم (الباب السابع والعشرون فيما أوله هاء): أَهْوَنُ مِنْ قُعَيْسٍ على عَمَّتِهِ. قال بعضهم: إنه كان رَجُلاً من أهل الكوفة دخل دارَ عمتِهِ، فأصابهم مطر وقر، وكان بيتها ضيقًا، فأدخلت كَلْبها البيتَ وأبرزتْ قُعِيسًا إلى المطر، فمات من البرد. وقالَ الشرقي بن القطامي: إنه قُعَيْس بن مُقَاعس بن عمرو من بني تميم، مات أبوه فحملته عمته إلى صاحب بُر فرهَنَتْه على صاع من بر، فغلق رَهْنًا لم تَفُكّهُ، فاستعبدها الحَنَّاطُ فخرج عبدًا.

للمرتهن حقه، وإن كان معسرًا بيعت عليه وقضى الحق من ثمنها، وإن وطِئها فهو زانٍ ويحدّ ولا يلحق به الولد ويكون رهنًا معها يُباح بيعها.

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فللمرتهن إجارته وفسخه، فإن أجازه بطل حقه في الرهن، فإن زعم أن إجازته ليتعجَّل حقه من الرهن حلف على ذلك وكان له ذلك.

كتاب (الحجر)[279]
والتفليس وما يتصل بهما

المستحق عليهم الحجر ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، والضرب الآخر لحقوق غيرهم، فالمستحق عليهم لحقوقهم ضربان: صغار، وكبار.

فالصغار ذكور وإناث وهم نوعان: عقلاء، وغير عقلاء فمَن له أب فحقّ الحجر عليه لأبيه، فإن عَدِمَ فوصيّه، ثم وصيّ وصيّه، فإن لم يكن وصي فالحاكم.

ثم هم نوعان: عقلاء وغير عقلاء، فغير العقلاء يُستدام الحجر عليهم إلى أن يعقلوا، والعقلاء ضربان: أصاغر، وأكابر، فالأصاغر يُستَدام الحجر عليهم حتى يبلغوا (ويؤنس)[281] منهم الرشد فحينئذ ينفكّ عنهم الحج وذلك في الغلام بأن يُعرَف منه إصلاح ماله وحفظه وتأتّيه لتنميته والتحرّز من تبذيره وإضاعته وإنفاقه في وجوهه، ولا تُراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحًا لماله.

فصل في التفليس

279 ـ **الحَجْر** أصله: المنع.

280 ـ قوله[1]: ولا استئناف تملك.

هو منه إشارة إلى الهبة والوصية، إذ لا يلزم المفلس قبول ذلك حذار المنة، ولأن إجازته لا تجب إذ هو استئناف تملك.

فصـــل

281 ـ يؤنس: يُبصر.

---

(1) التلقين ص: 429. وفيه: وفي طبعة المغرب: تملك.

وأما في الصغيرة فيُراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

وحدّ البلوغ في الذكور ثلاث علامات، وفي النساء خمس. فالثلاثة التي يجتمعون فيها: الاحتلام، والإنبات، والانتهاء من السنّ إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهاء إلى مثله، وقال أصحابنا مثل ثمان عشرة سنة وما قاربها وما يزيد به الإناث على الذكور شيئان: الحيض، والحمل، وأما الأكابر فمَن كان منهم مبذِّرًا لماله مضيِّعًا له ابتدىء الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعمّد لإضاعته في شهواته فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا ينفكّ عنه إلا بحكم حاكم.

وأما المحجور عليهم لحق غيرهم فأربعة: زوجات، ومرضى، وعبيد، ومفلسون، فأما الزوجات فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تتصرف في مالها فيما زاد على ثلثه بهبة أو صدقة أو عتق وكل ما ليس بمعاوضة إلا بإذن الزوج، فإن فعلت فالأمر للزوج إن أجاره جار، وإن ردَّه فسخ جميعه، وقيل: ما زاد على الثلث ثم ليس لها التصرّف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها.

وأما المريض فمحجور عليه لحقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفًا عليه منه، ويلحق بالمريض مَن كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها (كالزاحف)[282] في الصف والمحبوس للقتل، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، وذلك مذكور في كتاب الوصايا.

وأما العبيد فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرّف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها، كانوا ممَّن يحفظها أو يضيعها، ولسيد العبد أن يأذن له في التجارة ويمنع السيد من انتزاع ماله ويكون دينه في ذمته وفي ماله الذي في يده دون قيمته.

ومَن استدان من المحجور عليهم دَينًا بغير إذن وليّه ثم فكَّ حجره لم يلزمه ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه.

---

282 ـ الزاحف: الداني إلى الشيء، يقال: زحف إذا دنا، قال ابن القوطية: زحف القوم: نهضوا، لا يقال للواحد.

ولوليّ المحجور عليه لسفه أو صغر أن يأذن له في التجارة في يسير من ماله يختبره به، ويصدق الوصي على ما يذكر من الإنفاق على اليتيم فيما يشبه، فإن كان له أُم أو حاضنة تمسكه فإن الوصي يدفع إليها نفقته على ما يرى من شهر بشهر أو غير ذلك ويلزمه إقامة البيِّنة على ما يدفعه من ذلك بخلاف ما يتولى إنفاقه بنفسه.

ونفقة الأيتام مختلفة باختلاف أحوالهم وأموالهم فيوسع على مَن (أَلِفَ السّعة)[283]، وكان ماله محتملاً لذلك في إدامه وكسوته وينفق على أُمه إن كانت محتاجة ومن دونه ينفق عليه بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله، ولا بأس بتأديب اليتيم وضربه إذا احتيج إلى ذلك بالمعروف.

وللوليّ أن يتَّجر بماله إذا رأى ذلك حظًّا له، وللناظر في ماله من وصي أو أمين أن يأكل منه بقدر أُجرة مثله ولا يقبل قوله في دفع المال إليه بعد بلوغه إلا ببيِّنة بخلاف النفقة.

فصـــــل

فأما المفلس فإذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه فإن الحاكم يحجر عليه ويمنعه التصرّف في ماله وتحلّ الديون المؤجلة عليه بفلسه ولا يحلّ ماله من دَين مؤجل.

والميت كالمفلس في ذلك كله، وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس يختلف، فمنهم مَن يتعلق حقه بمال معين، ومنهم مَن يتعلق حقه مشاعًا في جميع أمواله.

فالأول كالبائع يجد عين سلعته على حالها لم تفت فله الخيار بين أخذها بالثمن الذي باعها به أو تركها والحصاص فإن كان قبض بعض الثمن ردَّه وأخذها، وفي الموت لا رجوع له بخلاف الفلس وهو والغرماء أُسوة.

والثاني هو مع سائر الغرماء الذين لا يعرفون أعيان أموالهم فيتساوون في المحاصَّة.

وإذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه فتلف قبل بيعه من المفلس، فإن باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرماء، وقيل: من المفلس.

وإذا ادَّعى المديان الفلس ولم يعلم صدقه ولا ظهرت أمارة لصدقه لم يقبل منه ويحبس إلى أن ينكشف أمره، ومدة الحبس غير مقدَّرة وهي موكولة إلى اجتهاد

283 ـ ألف السعة: استلذها.

الحاكم، فإذا ثبتت عُسرته خلَّى سبيله ولم تكن للغرماء مطالبته ولا إجارته ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب منها ولا (استيناف بملك)[280] إلى أن يوسر، وكل دَين ثابت في الذمَّة يستحق المطالبة فإنه يحبس فيه، والصنَّاع إذا أقبضوا السلع وأفلس أربابها بأُجرتهم فهم أحق بها في الموت والفلس، وكذلك مستأجر الأرض للزرع يكون ربّها أحق بالزرع، والسكنى يكون ربها أحق بما بقي من مدة السكنى.

باب في الصلح والمرافق وإحياء (الموات)[284]

والصلح ضربان: معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز فيه ويمتنع، وإسقاط، وإبراء، ويجوز على الإقرار والإنكار.

وافتداء اليمين بشيء يبذله مَن لزمته جائز، وإن علم المبذول له أنه مُطالب بغير حق لم يحلّ له أخذه.

وإحياء الموات على ضربين: منهما ما يفتقر إلى إذن الإمام وهو ما كان بقرب العمران بحيث تقع المشاحَّة ولا تؤمن الخصومة فيها، ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك وهو ما كان في فيافي الأرض وفلوائها وإحياؤها ما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثله من بناء، وغراس، وحفر بئر، وإجراء ماء، وغير ذلك من أنواع العمارة وذلك فيما لم يتقدم عليه ملك.

وفيما أحيي ثم خرب (ودثر)[285] فهو لمَن أحياه ثانية، وليس لحريم البئر حدّ إلا الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف مواضع الأرض من الصلابة والرخاوة.

ومَن أراد أن يحفر بئرًا في ملك نفسه ويخاف منه الإضرار بجاره لم يكن له ذلك، وقيل: إن كان له (مندوحة)[286] عنه فليس له ذلك، وإن لم يكن له مندوحة عنه فله ذلك.

ومَن حفر بئرًا في ملكه، فإن البئر مع الأرض ملك له، وله منع الناس منها كسائر أملاكه إلا بعوض إلا أن تنهار بئر جاره وله زرع زرعه على أصل ماء ويخاف عليه التلف فيلزمه أن يدخل له فضل مائه ما دام متشاغلاً بإصلاح بئره.

---

284 ـ موات: أرض ميتة، ومُوات بضم الميم أيضًا، قال الفراء: وقع في المال موتان وموات، وهو الموت.

285 ـ دَثر: دَرَس.

286 ـ مندوحة، أي: فسحة وسَعة، يقال: إنك لفي بدحة، وندحة، ومنتدح، ومندوحة، أي: سعة.

ومَن حفر بئرًا في بادية فهو أحقّ بقدر كفايته ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه.

ويستحب لمَن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره ألَّا يمنعه ذلك فإن أبى وشدَّد لم يحكم عليه، فإن أذِنَ له ثم طالبه بالقلع لم يكن له ذلك إلا أن تدعوه الضرورة حاجة إليه.

وللرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوَّة للضوء إذا لم يتطرَّف بذلك إلى الإشراف على جاره فيمنع حينئذ.

وإذا كان علو الدار لرجل وسفلها للآخر فتنازعا السقف حكم به لصاحب السفلى وكان عليه إصلاحه (ولمّ لشعثه)[287] وبناؤه إن انهدم، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه، وإن كان فوقه غرفة ثانية فسقفها لصاحب الغرفة الأولى وسقف كل بيت تابع في الملك لسفله.

وإذا تنازعا جدارًا بين دارين حكم به لمَن يشهد له العُرْف بأن له فيه من التصرّف ما يفعله الملّاك في أملاكهم من الرباط، ومعاقد (القمط)[288]، ووجوه الآجر، واللبن وما أشبه ذلك.

وليس لأحد الشريكين في الحائط أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه.

ومَن له حق في إجراء مائه على سطح غيره فنفقة السطح على صاحبه وإذا خِيفَ على المركب الغرق جاز طرح بعض ما فيه من المتاع أذِنَ أربابها أو لم يأذنوا إذا رجى بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم، وإذا (اصطدم مركبان)[289] في جريهما فانكسرا أو أحدهما فلا ضمان في ذلك.

---

287 ـ لَمّ شعثه: جمع ما افترق منه، ويقال في الدعاء: لَمَّ الله شعثك، وزمّ نشرك، ويقال: وَلي فلان البصرة[1] فأصلح الفاسد، ورتق الفتق، ولم الشعث، وضم النشر.

288 ـ القُمُط: جمع قِماط، وهو في الحقيقة ما يلف فيه الصبي، وأصله في كلام العرب: الشر، وإنما أراد بذلك معاقيد الحيطان.

289 ـ اصطدما: التقيا عن شدة ثم تدافعا.

---

(1) كذا بالأصل. ولعلها: وَلِي.

باب الوديعة والعارية

والوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدِّي، والقول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه وفي ردّها إلا أن يكون قبضها ببيِّنة فلا يقبل منه إلا ببيِّنة.

فليس له أن يودعها غيره إلا من ضرورة، ويضمن إن أودعها من غير عذر وليس له أن يسافر بها على وجه إلا أن تكون دفعت إليه في السفر فعرضت له الإقامة، فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه.

وإذا أنفقها أو بعضها ثم ردَّ قدر ما أنفق سقط عنه الضمان إلا أن يكون المردود قيمة، وقيل: الضمان باقٍ.

والعارية تمليك منافع العين بغير عوض، وهي أمانة في الرباع والحيوان وما يظهر هلاكه ومضمونه فيما يُغاب عليه إلا أن تقوم بيِّنة فإن كانت إلى أجل لم يكن للمعير فيها إلى انقضاء الأجل.

باب التعدّي والاستحقاق والغصب وما يتصل بذلك

ومَن أتلف مالاً لغيره ظلمًا لزمه بدل ما أتلف.

والأبدال ضربان: مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمته وذلك لانقسام المتلفات، فالمثل يُراعى في المكيل والموزون، والقيمة تُراعى فيما عدا ذلك من سائر العروض والحيوان، والاعتبار في القيمة في حال الجناية، ثم الجناية ضربان: منها ما يبطل قدرًا من المنفعة دون جلّها، والمقصود من العين، فهذا يجب فيه ما نقص، ومنها ما يذهب بجملتها أو بالمنفعة المقصودة منها والتي لها تراد.

وإن كانت العين باقية ففي إتلاف جملتها تجب القيمة، وفي إتلاف المقصود إن شاء أخذ ما نقص، وإن شاء أسلمها وأخذ قيمتها كاملاً وذلك كالمركوب الذي يجني عليه بما لا يمكنه معه ركوبه.

أما مشاهدة أو عادة، وكالعبد الذي يتلف المنفعة المقصودة منه بقطع يده أو عرجه، وإن بقيت هناك منافع تابعة غير مقصودة، والمغصوب مضمون باليد إلى أن يردّه وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على أيّ وجه تلف ولا يبرئه إلا ردّه، ثم لا يخلو ردّه من ثلاثة أحوال، إما أن يردّه ناقصًا في بدنه أو زائدًا فيه أو على الحال التي غصبه عليها، فإن ردَّه زائدًا في بدنه لزم مالكه أخذه وبرىء الغاصب، وذلك كالصغير يكبر والعليل يصحّ والمهزول يسمن وما أشبه ذلك، وإن ردَّه ناقصًا في

بدنه فالمالك مُخَيَّر بين أن يسلِّمه ويضمنه القيمة يوم الغصب وبين أن يأخذه ثم ينظر في ذلك النقص.

فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل من الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قبله، وإن كان بفعل الغاصب فقيل له اتباعه بالأرش، وقيل: ليس له إلا أخذه بغير أرش أو إسلامه والرجوع بقيمته يوم الغصب، فإن ردَّه بحاله لزمه أخذه.

ولا ضمان على الغاصب في زيادة إن طرأت عنده ثم تلف في بدن أو قيمة ولا له في ردّه زيادة قيمته بتعلّم صنعة أو حوالة سوق.

ولا أُجرة على الغاصب في المدة التي يحبس فيها العين المغصوبة من غير انتفاع بها ولا اغتلال.

وأما إن انتفع به أو اغتلّ ففيه خلاف فقيل عليه بدل ذلك، وقيل: لا بدل عليه، وقيل ذلك عليه فيما عدا الحيوان.

وإن غصب (ساحة)[290] وبنى عليها لزمه ردّها، وإن تلف بناؤه وإن أدرك مالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعة إلا أن يكون وقت الزرع قد فات فله الأُجرة وقيل له قلعه.

وإذا وجد المغصوب بعد أخذ قيمته كان للغاصب إلا أن يكون أخفاه، ويضمن فاتح القفص عن الطير فطار عقيب الفتح أو بعد (مهلة)[291].

واختلف في ضمان قيمة ما يتلف على الذمي من خمر أو خنزير على وجه التعدّي.

فصــــل

ومَن ابتاع أمَة فأولدها ثم استحقَّت فولدها حرّ، وفي أخذها روايتان:

إحداهما: أن للمالك أن يأخذها.

---

290 ـ ساحة: فناء، وجمعها ساحات[1].

291 ـ مهلة، أي: تراخ، ويقال أيضًا فيها: إمهالة.

---

(1) بالأصل: وجماعها ساحات. م ب.

والأخرى: أن يأخذ قيمتها وتكون أُم ولد للواطىء، وفي أخذ قيمة الولد خلاف، وإن غرَّته بأنها حرَّة فللسيد أخذها وأخذ قيمة الولد إن كان ممَّن لا يعتق عليه.

فأما الغاصب إذا وطىء الأمَة المغصوبة فإن السيد يأخذها، وولدها ملكًا له ولا يلحق النسب بالغاصب.

ومَن بنى أرضًا أو غرسها ثم جاء مستحقها فلا يخلو الباني، والغارس أن يكون غاصبًا، أو مبتاعًا من غاصب، أو مُحييًا مواتًا.

فأما الغاصب فللمالك أخذه بقلع بنيانه وغرسه أو دفع قيمة إليه مقلوعًا بعد حطّ أُجرة القلع.

وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالمًا بأن البائع غاصب، أو غير عالم، فإن كان عالمًا فحكمه حكم الغاصب، وإن كان غير عالم فالملك لمالكه ويدفع إلى الباني أو الغارس قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع الآخر إليه قيمة الأرض براحًا، فإن أبيا كان شريكين بقدر قيمة البراح (براحًا)[292] وقيل العمارة قائمة، وحكم المحيي مثل ذلك.

باب الحوالة والحمالة

معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرَّأ بها الأولى ما لم يكن غارًّا، وفي غيبة الثانية وتشتغل الثانية، ويعتبر بها رضا المحيل والمُحال دون المحال عليه، ولا رجوع فيها وإن تلف الحق إلا بغرور.

وأما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد ولا تصحّ إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو بما يضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمَن عليه مال، تصحّ الكفالة بما عليه فإن جاء الكفيل به بريء، وإن لم يأتِ به لزمه ما عليه إلا أن يشترط أنه لا يلزمه إلا إحضاره فقط.

فلا يلزم شيء من المال إلا أن يموت المتكفَّل به فلا يلزم الكفيل شيء شرط أو لم يشترط.

---

292 ـ بَرَاحًا: خاليًا لا نبات به، قال رجل لابن الأعرابي: البراح من الأرض والبواح سواء، فقال له: البراح التي لو تؤهل، والبواح التي أُهلت، ثم ترحّل عنها أهلها، وتركوها قفرًا.

وتصحّ في المعلوم والمجهول وقبل وجود الحق، وبعده وعن الميت والحيّ وإن كانت بالمال لم يبرأ الضمين بإحضار الغريم، وإن كانت بالوجه برىء بأيّ الأمرين كان، وللطالب أخذ الضمين عند تعذّر أخذ الحق من الغريم وفيه مع القدرة على الغريم خلاف.

باب في الوكالة

كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويج، والطلاق وغير ذلك وهي جائزة من الحاضر والغائب مع حضور الخصم وغيبته.

وهي من العقود الجائزة، وليس للوكيل أن يتصرَّف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرّفه باطل يضمن به ما أتلف وفي ضمانه بالتصرّف بعد العزل وقبل العلم خلاف.

(ويجوز إطلاق الوكالة في البيع، ومقتضى ذلك ثُمن المثل نقدًا بنقد البلد وإن كان هو المشتري جاز)[293]، وكذلك في الشراء يقتضي الإطلاق ثمن المثل، فإن كانت في شراء جارية للخدمة أو للوطء أو تزويج أو غير ذلك لزم منه ما يشبه دون ما لا يشبه.

والوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله والقول قوله في ردّ ما أودعه أو أمره بالتصرّف فيه أو دفعه إليه من ديون قبضها له ثبت قبضه لها ببيِّنة فادَّعى تسليمها إلى الموكل، أو ضياعها فإن لم يكن إلا إقراره أو إقرار الغريم، فإن الغريم لا يبرأ إلا ببيِّنة على دفع ذلك إلى الوكيل، وإذا وكّله بأن يقضي عنه دَينًا أو يودع له مالاً لم يكن له بأن يدفع ذلك إلا ببيِّنة، فإن دفعه بغير بيِّنة ضمن إلا أن يقرّ المدفوع إليه.

باب الإقرار

المُقَرُّ به ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي.

فصل في الوكالة

293 ـ قوله[1]: ويجوز إطلاق الوكالة في البيع، ومقتضى ذلك ثمن المثل نقدًا بنقد البلد، وإن كان[2] المشتري جاز، يريد إذا كان الموكل هو مشتري تلك السلعة لنفسه إذا لم يكن فيما اشتراه غبن.

---

(1) التلقين ص: 446. م ب.

(2) بالأصل: هو. م ب.

فأما حق الآدمي فليس للمقرّ الرجوع فيه، وفي حقوق الله تعالى كالزنى والسرقة وشرب الخمر روايتان إلا أن يكون رجوعًا إلى شبهة أو أمر يشبه فإنه يقبل.

وإذا أقرَّ بدنانير أو دراهم أو جمع من أيّ الأصناف كان لزمه ثلاثة إلا أن يفسِّره بزيادة عليها وسواء أورده بصيغته أو بصيغة التصغير كقوله دريهمات، وإن أقرَّ بمال لزمه ما يفسِّره به إلا ما لا ينطلق عليه في العُرْف اسم مال (لنزارته)[294]، وفي وصفه بالكثرة والعظم يلزمه زيادة على ما يلزمه بمطلقة.

ويصحّ استثناء القليل من الكثير، والكثير من القليل من الجنس وغيره، والتهمة مؤثرة في منع الإقرار وذلك في حالين: حال المرض، وحال الإفلاس، ففي المرض يقبل إقراره للأجانب ومَن لا يتَّهم له من صديق أو وارث ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك، وفي الإفلاس لا يقبل إقراره لغريم سوى غرمائه.

وإذا أقرَّ أحد الابنين بثالث لم يثبت نسبه ويلزمه إعطاؤه ثلث ما في يده، وكذلك الإقرار بزوجة أو بدين أو بوصية وفي ثبوت الحكم بلفظ الإقرار على وجه الشكر والمدح خلاف.

باب اللقطة والضوال والإباق

ويستحق لواجد اللقطة أن يأخذها بنيَّة حفظها إن كانت مما لها (خطر)[295]، وبال وتعرف سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه، فإن جاء مَن يعرف (عفاصها)[296] (ووكاءها)[297] وادَّعاها سلمت إليه، وإن مضت

---

294 ـ قوله[1]: لترارته: لقلته.

295 ـ خطر: قَدْر.

296 ـ العِفاص: الخِرقة.

297 ـ والوكاء: الحبل أو الخيط الذي يشد به الوعاء[2]، وقيل: بعكس ذلك[3]، قال طفيل:

ولا أكون وِكاء الزاد أحبِسُه   إني لأعلم أنَّ الزاد مأكول[4]

---

(1) التلقين ص: 448.

(2) بالأصل: الوكاء.

(3) قال ابن منظور: وكل ما شُدَّ رأسُه من وعاء ونحوه وِكاء؛ ومنه قول الحسن: يا ابنَ آدمَ، جمعًا في وِعاء وشَدًّا في وكاء؛ جعل الوِكاء هٰهنا كالجِراب. اللسان (وكي).

(4) بالأصل:

=

سنة ولم يأتِ مَن يطلبها فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة، وإن شاء تصدَّق بها بشرط الضمان فإن شاء تملَّكها على كراهة منَّا لذلك، وأما الطعام الرطب وما يفسد بتركه، فإن شاء تصدَّق به أو أكله وضمَّنه إن كان في موضع له قيمة.

وأما الضوال فإن كانت من الإبل تركها ولم يتعرَّض لها، وإن كانت من الغنم أخذها إن كانت بقرب قرية أو موضع يضمّها إليها، وإن كانت بمفازة لا يؤمن عليها الذئب والهلاك، إن شاء تركها وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه، وإذا أخذ الملتقط ثم ردَّها ضمنها إن كان أخذها بنيَّة الالتقاط وإن كان ليتأملها وينظر هل يأخذها أم لا فلا شيء عليه.

بمفازة: قفر.

= ولا أكون وكاء الزاد إذ حبس لقد علمت بأن الزاد مأكول

والتصويب من الديوان ص 32.

كتاب الشفعة والقسمة

ولا شفعة إلا في عقار وما يتصل به، وما تجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصود لنفسه وهو العقار من الدُّور والحوانيت والبساتين.

والثاني: تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر وفحل النخل.

وتجب الشفعة فيه ما دام أصله على صفة تجب فيه الشفعة، وهو أن يكون مشاعًا غير مقسوم فإن قسم أصله فلا شفعة في تبعه.

والثالث: مشبَّه بهذا وهو ما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكِراء الأرض للزرع وكتابة المكاتب وما أشبه ذلك.

وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق.

وما يعتبر في انتقال الملك الذي تجب به الشفعة فيه روايتان:

إحداهما: أن يكون بعوض وذلك كالبيع والصلح والمهر وغير ذلك.

(والأخرى: أن يكون باختيار)[298]، وفائدة الفرق يتصور في الهبة والصدقة، فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه ولا تجب إلا بشركة في رقبة الملك دون حق من حقوقه كالممر أو سيل الماء أو طريق إلى علو وما أشبه ذلك، وهي على قدر الحصص.

فصل في الشفعة والقسمة

298 ـ قوله[1]: والأخرى: أن يكون باختيار.

---

(1) التلقين ص: 453. وفي الأصل: والإحراز. وهو تحريف. م ب.

والشريك الأخصّ أولى من الشريك الأعمّ وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب، ثم أهل السهام أولى من بقية أهل الميراث.

وتجب الشفعة بمثل العوض وصفته إن كان من الأثمان أو ممّا يُكال أو يُوزَن وبقيمته إن كان من غير ذلك وبقيمة (الشقص)[300] إن كان في مهر أو دم عمد، وليس للشفيع تبعيض الصفقة وإن سلم بقيمة الشفعاء، إلا أن تجمع الصفقة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه فلا يلزمه إلا ما فيه الشفعة، ولا تبطل الشفعة إلا بتركها، أو ما يدلّ على الترك أو أن يأتي من طول المدة ما يعلم معه أنه تارك.

ولا تجب إلا بعد تمام البيع واستقراره، وهي موروث كسائر الحقوق وإذا بنى المشتري أو غرس لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا مع قيمة البنيان أو الغراس.

وإذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبه، ومَن أتى منهما بما لا يشبه فالقول قول مَن أتى بما يشبه.

وإذا بيع الشقص بثمن إلى أجل، فإن وثق المشتري بالشفيع وإلا آتاه بثقة ملّي، ويوضع عن الشفيع ما حطَّ عن المشتري من الثمن مما يشبه دون ما زاد عليه.

وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم إلا بعد إتلاف صفته روايتان.

هو منه إشارة وتحرز من الميراث؛ إذ هو اضطراري غير اختياري، ولا شفعة إلا ما قاله الطاشي[1]، فاعلمه.

299 ـ وقوله[2]: ثم له أخذ حصته بما دفع به. أي: بما بلغ، وانظر قوله في (معونته)[3]: فإن أراد الجمع بما وقع به، كان له ذلك لإزالة الضرر عنه.

300 ـ الشقص: النصيب في كل شيء، وفيه ثلاث لغات: شِقص، وشَقص، وشقيص.

---

(1) كذا بالأصل.

(2) التلقين ص: 457. وفي الأصل: ثم له آخر... م ب.

(3) المعونة 2/ 229.

فصـــــل

الأعيان ضربان: منها ما تنقسم أنواعه دون أعيانه، ومنها ما تنقسم أنواعه وأعيانه، فالأول كالثوب، والدَّابَّة، والعبد، والسفينة، وما في حكم العين الواحدة، كالخُفّ والنعل والباب، وما لا يجوز إفراده.

وإذا تشاحّ الشريكان في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع، وأراد أحدهما بالبيع فإن أجابه الآخر، وإلا أجبر على البيع معه (ثم له أخذ حصته بما دفع به)[299] إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعًا فلا يلزمه الآخر ببيع حصته معه، وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع، فمَن زاد منها على صاحبه أخذه.

وأما النوع الثاني وهو ما ينقسم أعيانه، فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء.

والقسمة على ثلاثة أضرب: (مهايأة)[301]، وهي أن يتهيأ الشريكان بأن يسكن أحدهما دارًا، والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستانًا، والآخر غيره، فهذه جائزة غير واجبة.

وقسمة بيع، وصفتها قريبة من هذه، وهي أن يأخذ أحد الشركاء دارًا والآخر أخرى.

والنوع الثالث: قسمة قيمة وتعديل، ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصحّ منه، فإن اختلفت قيمة الأرض لاختلاف ما فيها من نخل أو شجر أو سبط عدلت بالقيمة على أقل السهام، فإن تراضوا على بعض الأطراف وإلا أسهم عليه، وصفة

---

301 ـ مهايأة: موافقة، وأما المهاواة، فشدة السير، قال الشاعر[1]:

فلم تَسْتَطِع مَيٌّ مُهاواتَنا السُّرَى ولا لَيْلَ عِيسٍ في البُرِين خَواضِعِ[2]

بسيط الأرض: ما امتد منها.

---

(1) هو ذو الرمة، نسبه إليه ابن منظور في اللسان (هوا).

(2) بالأصل:

فلم تستطع في مهاواتنا السمرا ولا ليل عشر في المرين القواطع

والتصويب من مقاييس اللغة (هوي) واللسان (هوا)، وزاد هذا الأخير بأن الأزهري في التهذيب أنشد العجز هكذا:

ولا لَيْـلَ عِيـسٍ فـي الـبُـريـنَ سَـوامِ

ذلك أن تكتب أسماؤهم في رِقاع، وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل رقعة في جهة، فمَن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلاً في تلك الجهة، وقيل: تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول (بندقة)[302] من الأسماء، ثم أول بندقة من الجهات فيعطى مَن خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة.

وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور أو دكاكين أو بساتين في كل عين منها، وأراد الباقون أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك، فإن تساوت منافعها أو تقاربت واتصلت مواضعها وتقاربت رغبة الناس فيها قسمة على العدد، وإن تباينت في ذلك أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها.

وكل ما يحتمل القسمة ولكن تبطل صفته التي هو عليها، ففي قسمته روايتان، وذلك كالحمام، والرحى، وأُجرة القسام على الرؤوس.

وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهام كلهم، ثم استؤنف القسم بينهم.

فصـــــل

والصغير مسلم بإسلام أبيه، ولا يتبع أُمه في الإسلام، وقال ابن وهب: مَن أسلم من أبويه نتبعه، ومَن أنفق على لقيط كان متطوعًا وليس له أن يبتدىء الإنفاق بشرط اتباعه، استأذن الإمام أو لم يستأذن.

---

302 ـ بندقة: كُرة من طين أو قِير، ولله الصادي[1] حيث قال:

من السيسر الأشقى ومن حدث الد	ومن بندق الرامي ومن قَصة المِقَص
فهذا دواهي الطسي وقيت شرها	ولا الدهر من أحد جرع الغُصَص

---

(1) كذا بالأصل. ولم أهتد إليه. م ب. وفي البيتين تحريف.

كتاب الجنايات وموجباتها
من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها

القِصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح في الجملة، ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل بأن يكون مكافئًا له أو زائدًا عليه.

والثاني: أن يكون القتل عمدًا محضًا لا شبهة فيه.

والثالث: أن يكون القتل طارئًا على مَن حياته معلومة متيقنة، و(تكافؤ الدماء)[305] يعتبر بأمرين:

أحدهما: مساواة المقتول للقاتل في الحرمة أو زيادته عليه، ونريد بالحرمة ما يرجع إلى الحرية والرق وأحكامها.

والآخر: مساواته له في الدين أو زيادته عليه ولا يُراعى في القاتل أن يكون دمه مكافئًا لدم المقتول أو ناقصًا عنه، وإنما يُراعَى ألا يزيد عليه.

وتفصيل هذه الجملة أن الحرّ لا يُقتَل بعبد ولا بمَن بعضه رقّ ولا بمَن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب، أو مدبر، أو أُم ولد، (أو معتق بعضه إلى أجل)[303]، ويقتل كل هؤلاء بالحرّ.

ولا يقتل مسلم بكافر قِصاصًا ذميًا كان أو معاهدًا أو مستأمنًا كتابيًا أو غير كتابي ويقتل كل هؤلاء بالمسلم.

فصل في الجناية

303 ـ قوله[1]: أو معتق بعضه إلى أجل.

---

(1) التلقين ص: 462. وفي الأصل: معتق بصفة. م ب.

وكل ما لا يقتصّ من الحرّ لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتصّ بعضهم من بعض، وإن رجح أحدهم على الآخر بعقد من عقود العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن حرًّا كامل الحرية فيخرج حينئذ أن يكون دمه مكافئًا لدم مَن قصر عنه.

وكلّ مَن لا يقتصّ له من مسلم لنقصان عنه في الدين فيقتصّ بعضهم من بعض، وإن اختلف مِلَلهم وأحكامهم.

وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القِصاص بزواله من بعد كنصرانيين قتل أحدهما الآخر، فأسلم القاتل قبل القِصاص وكذلك العبدان.

وليس من شرط تكافؤ الدماء انتفاء القرابة ولا العصبية ولا تساوي القاتل والمقتول في أعداد النفوس ولا في صفة الخلقة أو نوعها أو صحتها أو السّنّ.

وبيان ذلك أن القِصاص واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب، يقتصّ للأعلى من الأدنى، والأدنى من الأعلى، وللمتساويين فيها، فيقتل الأخ بأخيه والعمّ بابن أخيه، وابن الأخ بعمّه، والأب بابنه، والجدّ بابن ابنه، وابن الابن بجدّه، والخال بابن أُخته، وابن الأُخت بخاله، وأحد الزوجين بالآخر، إلا أن يُراعى في قتل الأب بابنه أن يكون القتل عمدًا محضًا لا شُبهة فيه، ولا احتمال كإضجاعه وذبحه وما أشبه ذلك.

فأما المحتمل لمحض العمد بأن يكون أراد أدبه أو ما أشبه ذلك مما لا يكون عذرًا في الأجنبي، فإنه يكون عذرًا في حق الأب، فيسقط به عنه القود، وتجب الدية مغلظة في ماله، والأُم في ذلك كالأب، وقيل: يراعى في الجدّ مثل ذلك.

يريد قول القائل: إن قدم فلان فأنت حر، وإن أمطرت السماء فأنت حر، وما أشبه ذلك.

304 ـ وقوله[1]: ألا يتعقبه قتل المجروح أو غيره.

تقدير الكلام: ألا يتعقب المجروح قتل جارحه[2]، أو قتل من سائر الناس.

---

(1) التلقين ص: 472.

(2) بالأصل: جارحة. م ب.

وأما الأعداد فإن الجماعة تقتل بالواحد ويقتل الواحد بها، إلا أن يكون القتل ثبت بقسامة فلا يقتل بها إلا واحد على ما نذكره.

وأما صفة الخلقة وغيرها فكالذكر والأُنثى، والأسود، والأبيض، والكبير، والصغير، والأعمى، والبصير، والأقطع، والصحيح، والمريض الذي لم يبلغ (السياق)[306]، كل هؤلاء يقتل بعضهم ببعض.

وأما تساوي الدّيات وتفاضلها فلا عبرة به كالرجل والمرأة والكتابي والمجوسي، فهذا جملة ما في تكافؤ الدماء.

فصــــل

وأما قتل العمد المُراعى في وجوب القِصاص فهو ما خالف الخطأ، واختلف في أنواع القتل فقيل: هو نوعان: عمد محض، وخطأ محض، وقيل: ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد.

فأما العمد فيجمعه وصفان:

أحدهما: قصد إتلاف النفس.

والآخر: أن يكون بآلة تقتل غالبًا، من محدد، أو مثقل، أو بإصابة المقاتل كعصر الأُنثيين وشدة الضغط والخنق، ويلحق بذلك الممسك لغيره على مَن يريد قتله عمدًا عالمًا بذلك فيلزمه القود كالذابح.

وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب، دون القتل فيحصل عنده القتل أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبًا فيتلف عنده النفس فذلك عند مَن لا يراعي شبه العمد عمد محض، وعند مَن يراعي شبه عمد لا قِصاص فيه.

فصــــل

305 ـ تكافؤ الدماء: مساواتها.

306 ـ السياق: النزع[1]، أصل اللفظ: الشد والضيق.

---

(1) بالأصل: النزاع. والصواب ما أثبت. ومنه الحديث «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سِياق الموت». النهاية (سوق).

فأما المكره لغيره فلا يخلو أن يكون ممَّن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده، فالقود في ذلك لازم لهما، أو أن يكون ممَّن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر دون الآخر.

ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم مَن لا قود عليه أو مَن لا قود بفعله كالكبير والصغير، والعامد والمخطىء، والعاقل والمجنون.

بل يجب القود في ذلك على مَن يلزمه إذا انفرد وإن سقط عن مشاركة، والسكران كالصاحي فيما يلزم بقتل العمد من قود وغيره.

وأما علم حياة المقتول فلأن الجنين إذا سقط ميتًا بضرب من ضرب أُمه فلا قِصاص فيه لأن حياته لم تكن معلومة.

فصـــــل

وأما ما دون النفس فضربان: قطع، وجرح، فالقطع معروف وهو إزالة عضو أو بعضه، والجراح ضربان: ضرب فيه القِصاص، وضرب لا قِصاص فيه وجملتها إحدى عشرة:

أولها الدامية: وهي التي تدمي الجلد.

ثم الخارصة: وهي التي تشقه.

ثم السمحاق: وهي التي تكشفه.

ثم الباضعة: وهي تبضع اللحم.

ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع.

ثم الملطأة: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق.

ثم (الموضحة)[308]: وهي التي توضح عن العظم.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

ثم المنقلة: وهي التي (يطير فراش العظم منها مع الدواء)[309].

---

307 ـ الجائفة: النافذة.

308 ـ والموضحة: الشجة التي ظهر منها وضح العظم، أي: بياضه.

309 ـ وقوله[1]: يطير فراش العظم منها مع الدواء، قال أبو عبيد: الفراش: ما

---

(1) التلقين 2/ 469. ط محمد سعيد الغاني.

ثم المأمومة: وهي التي تخرق إلى (أُم الدماغ)[310]، ويقال لها أيضًا الأمَة.

و(**الجائفة**)[307]: وهي التي تصل إلى الجوف.

ويُراعى في وجوب القود بكل ذلك أربعة شروط:

أحدها: تكافؤ الدماء ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يوجد التكافؤ من الطرفين كالحرّ يجرح الحرّ، أو العبد يجرح العبد فهذا لا خلاف في وجوب القِصاص فيه.

والثاني: أن يكون دم الجارح مكافئًا لدم المجروح، ودم المجروح غير مكافىء لدم الجارح، فهذا لا قِصاص فيه كالحرّ يقطع يد عبد، والمسلم يقطع يد كافر.

والثالث: عكسه وهو أن يكون دم المجروح مكافئًا لدم الجارح، ودم الجارح غير مكافىء لدم المجروح كمسلم يقطع يده كافر وحرّ يقطع يده عبد فقيل في هذين: لا قِصاص فيه لأن المراعي التكافؤ من الطرفين، وقيل: يجب القِصاص كالقتل، وهذا أقيس والأول أظهر من المذهب.

والثاني: أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها فإن كان مما يغلب خوفه ويعظم خطره فلا قِصاص فيه، وفيه الدّية حالة في مال الجاني، وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة.

تطاير من عظام الرأس، والفراش: فراش العقل، واحدتها: فراشة، وقال أيضًا: العظام: قشور تكون على العظم دون اللحم، قال الشاعر:

تَطِيرُ فُضاضًا بيْنَها كلُّ قَوْنَسٍ، ويَتْبَعُها مِنْهُم فَراشُ الحَواجِبِ[1]

ويريد بقوله: مع الدواء: أن تلك القشور تزول مع زوال الدواء بعد اندمال الجرح، ومن كلام العرب: فرشته دواء وأفرشته، أي علمته.

310 ـ أم الدماغ: أصل الدماغ.

---

(1) بالأصل:

يطير فضاضًا عندها كل قوسر ويتبعها منها فراش الحواجب

والتصويب من ديوان النابغة الذبياني ص: 11. والفضاض: المتفرق، والقونس: أعلى الرأس، والفراش: عظام رقاق. م ب.

والثالث: أن يكون مما تأتي فيه المماثلة، فإن تعذرت لم يجب القود وذلك يكون بثلاثة شروط:

أحدها: يعود إلى الفعل كالشلل وما يضطرب من الكسر، وكذهاب بعض البصر والسمع وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان وما أشبه ذلك.

والثاني: يعود إلى فَقْد المحل كالأعمى يقلع عين بصير، والأقطع يقطع يد الصحيح.

والثالث: يعود إلى عارض يمنعها مع إمكانها قبل حصولها، وذلك كعفو بعض الأولياء، فيتعذَّر القود بتعذّر تمييز حقه، ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا.

والرابع: (ألاَّ يتعقبه قتل المجروح أو غيره)[304] فيجب حينئذ القود في النفس وسقط حكم الجرح إلا أن يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل.

واختلف في الواجب بقتل العمد فقيل القِصاص فقط، ولا تجب الدّية إلا بالتراضي، وقيل: يُخَيَّر وليّ الدم بين القود والدّية.

ويجب القِصاص في الحلّ والحرم وقع القتل فيه أو في غيره ولجأ إليه، ولا يُقاد من قطع أو جرح إلا بعد (اندماله)[311]، فإن اندمل واقفًا على قدر الجناية لا زائدًا عليها فالقصاص واجب، وإن ترامى إلى زيادة عليه فلا يخلو أن يبلغ النفس أو ما دونها، فإن بلغ دونها اقتصّ من عينه دون سرايته ثم لا يخلو اندمال القِصاص أن يكون بقدر الجناية وسرايتها فإن كان ذلك، فقد استوفى المقتصّ حقه أو يكون قاصرًا عنها فللمجروح ما بينهما.

أو أن يكون زائدًا عليها فالزائد هدر كانت النفس أو دونها.

وإن بلغت الجناية النفس فلا يخلو أن يكون ذلك في الحال أو بعد زمان، فإن كان في الحال وجب القِصاص في النفس وسقط حكم الجرح، وإن كان بعد أيام وجب القتل بقسامة وكل هذا في العمد.

فأما إن كان أصل الجناية خطأ فلا قود فيها ولا في سرايتها وفيها الدية، ومقدار ما يجب منها معتبر بالجرح، ولا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يندمل على موضع الجناية ففيه دية تلك الجناية أو الحكومة إن لم يكن فيها شيء مسمّى.

311 ـ اندمال الجرح: بُرؤه.

والآخر أن يسري إلى زيادة فلا يخلو أن يكون إلى النفس أو دونها، فإن كان إلى النفس فلا يخلو أن يكون في الحال أو بعدها، فإن كان في الحال فيه الدّية بغير قسامة، وإن كان بعد أيام ففيه الدية بقسامة، وإن كانت السراية إلى ما دون النفس فلا يخلو أن يسري إلى ما يتفرَّع عن الجناية أو إلى أجنبي منها، فالأول كالموضحة تصير منقلة ففيها دية منقلة، والثاني كالموضحة (تفضى)[312] إلى ذهاب البصر أو السمع ففيها ديتان دية الجناية ودية السراية.

والمماثلة في القِصاص معتبرة في ثلاثة أشياء:

أحدها: في صفة الفعل كالجراح أو القطع.

والثاني: في الحلّ كاليمنى واليسرى والرأس وغيره.

والثالث: فيما يستوفى به القِصاص وهو الآلة، كالمحدد، والمثقل، والنار، والتغريق وما أشبه ذلك إلا موضعين:

أحدهما: أن يكون بمعصية كاللواط أو ما في معناه فيقتصر به على السيدٍ أو أن يكون الآلة معذبة كالعصى التي تحتاج إلى الإكثار من الضرب بها أو السكِّين (الكالة)[313] فيعدل على ما هو (أوحي)[314]، ولا يُراعى في ذلك الزمان ولا الحال إلا أن يعرض ما يوجب مراعاته وهو في ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يخاف على المقتص منه التلف بالقطع في شدة البرد أو ما أشبه.

والآخر: أن يكون مريضًا يخاف تلفه فيؤخر إلى برئه.

والثالث أن تكون حاملاً فتؤخر إلى وضعها.

فصـــل

والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء: القصاص، والدّية، والحكومة. فالقصاص في العمد المحض على الشروط التي ذكرناها.

لسرايته: جَري العتق فيه.

312 ـ تفضى: تصل.

313 ـ الكالة التي لا تقطع. ومنه: كَلَّ السيف يَكِل كُلولاً.

314 ـ أوحى: أسرع.

والدّية في أربعة مواضع:

أحدها: الخطأ المحض.

والثاني: العمد المحض إذا تعذَّر القود.

والثالث: في فعل الأب بابنه مما لا قصاص فيه، ويلحق بذلك شبه العمد عند مَن أثبته.

والرابع: فيما لا قود فيه من جراح العمد، ومثله من الجناية على النفس المضمونة بالدّية وذلك في موضعين:

أحدهما: ابتداء. والآخر: إسقاطها بعد وجوبها.

فالابتداء كالمسلم يقتل الكافر، وجرح المنقلة، والمأمومة، والجائفة. والثاني: عفو بعض الأولياء في العمد الذي فيه القِصاص أو الدّية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وفضة، يؤخذ كل نوع منها من أهله الذي يكون غالب أموالهم لا يؤخذ سوى هذه.

وأما دية الخطأ المحض، ففي النفس مائة من الإبل أخماس، خمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنون اللبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وهي من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم.

وأما دية العمد المحض فهي من الإبل أرباع ينقص منها عن الخطأ بنو اللبون، وهما في الذهب والورق متساويان.

وأما دية شبه العمد أو مثل فعل المدلجي بابنه فإنها مغلظة، وهي في الإبل ثلاثة أنواع: ثلاثة حقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة وهي الحوامل، وفي تغليظها على غير أهل الإبل روايتان:

إحداهما: نفيه.

والأخرى: إثباته، وفي كيفية تغليظها إذا أثبتناه روايتان:

إحداهما: أنها تؤخذ قيمة الإبل المغلظة بلغت ما بلغت إلا أن تنقص عن دية الذهب أو الورق.

وتغلظ في الجروح والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءًا زائدًا على دية الذهب والورق.

وتغلظ في الجرح كالقتل إذا كان مما فيه القود، وتحمل العاقلة دية الخطأ، وتحمل مما دون النفس ما بلغ الثلث فصاعدًا، وما دون ذلك ففي مال الجاني.

والاعتبار بثلث دية المجروح وقيل غيره، وتنجم الدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين وما دونها مختلف فيه، قيل: حالة، وقيل: منجمة.

والعاقلة العصبة الأقرب فالأقرب فيدخل فيها الأب والابن، ومَن بعدت عنه قبيلته أخذ من أقرب القبائل إليها، وإن عجزت ضم إليها الأقرب فالأقرب، ومَن لا عاقلة له ففي بيت المال.

واختلف في جراح العمد الذي لا قود فيه أوفى مثل فعل الأب بابنه فقيل في مال الجاني حالة، وقيل: على العاقلة حالة.

ومَن قتل نفسه فدمه هدر ولا تحمله عاقلة ولا غيرها.

فصـــــل

والدّية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه، فدية المسلم الذكر هي الدية الكاملة وقد بيَّنَّاها، ودية المرأة المسلمة نصفها، ودية الكتابي الذكر كدية المرأة، ودية إناثهم نصف دية ذكورهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم.

وفي أعضائهم وجراحهم بقدرها من ديَّاتهم كالمسلمين، وذلك يفصل فيما بعد.

وليس في شيء من الجراح ديَّة إلا في أربع وهي الموضحة، ففيها نصف عشر الدّية وهي خمس من الإبل، والمنقلة ففيها عشر، ونصف عشر الدية وهي خمس عشر من الإبل، والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة منهما ثلث دية وما سوى ذلك من الجراح ففيه حكومة، وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة، وفي الفرد منه نصف الدّية وذلك العينان، والشفتان واليدان، والرِّجلان، وثديا المرأة وإليتاها.

وفي أشراف الأُذنين خلاف. قيل: الدّية، وقيل حكومة، وتجب الدّية في العينين بذهاب البصر وفي ذهابه من أحدهما نصف الدّية إلا من الأعور، ففي عينه الدّية كاملة، وفي ذهاب بعض البصر بحسابه.

واختباره بأن يعرف نهاية ما ينظر بعينه الصحيحة فتسدّ ثم ينظر نهاية ما ينظر به من العين المصابة ثم يُقاس إحداهما بالأخرى، وإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه.

وفي ذهاب السمع الدّية، وفيه من أحد الجهتين نصف الدّية، وفي نقصه، ومن إحداهما أو من كلتيهما بحسابه، واختبار ذلك بأن يُصاح به من الجهة السليمة

فإذا سمع بعد الصياح عنه ثم صاح به إلى أن ينتهي سماعه، فإذا عرف ذلك صِيحَ به من الجهة الأخرى، فإذا انتهى موضع سماعه قِيسَ سماعه بالجهة السليمة، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه.

وتجب الدية في اليدين قطعت من المنكب أو من المرافق أو الكوع، أو قطعت الأصابع فقط، ولو قطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب، ثم قطع بعد ذلك ففيه الحكومة، وكذلك الرجلان قطعهما من الفخذين كقطع أصابعهما ثم قطع بعد ذلك، ففيه حكومة، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرِّجل عشر من الإبل، وفي كل أُنملة ثلاثة أباعر وثلث إلا في الإبهام، ففي كل أُنملة خمسة أباعر لأنهما أُنملتان، وفي قطع بعض الأصابع بحساب الأُنملة.

وتجب الدّية في الثدي بإبطال مخرج اللبن، ثم بعد ذلك حكومة، وفي العقل الدّية، وفي الشّمّ إذا ذهب بقطع الأنف أو بعضه الدّية، وفي قطع الأنف مستوعبًا من أصل المارن ومن العظم دية كاملة، ذهب الشّمّ أو بقي.

وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر دية كاملة، وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة، وفي قطع بعض الأنف بحسابه من المارن.

وفي كسر الصلب الدّية، وفي اللسان الدّية، فأما قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدّية، وفي منع بعضه بحسابه، وفي الذكر الدّية، وفي الأُنثيين الدّية، وذلك إذا قطعا معًا في ضربة واحدة، وفي قطع أحدهما بعد اندمال الآخر حكومة، فإذا كان في قطع واحد ففيه روايتان.

وأقل ما تجب فيه الدّية قطع الخشفة، وفي بعضها بحسابه ثم باقي الذكر حكومة.

وفي كل واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإبل، وتتمّ دية السّنّ باسودادها، ثم في قطعها بعد اسودادها دية أيضًا، وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدي الرجل وإليتيه.

وصفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدًا سليمًا ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته جعل جزاء من ديته بالغًا ما بلغ.

وفي لسان الأخرس وذكر الخصي واليد الشلاء حكومة.

فصـــل

وتجب بالجناية على العبد قيمته لا دية وهي في مال الجاني أو في ذمته دون عاقلته، ففي نفسه قيمته وقت قتله بالغة ما بلغت، وفيما دون ذلك من أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته إلا في (الشجاج)[315] الأربع، وهي: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، ففي كل واحد منهما من قيمته بحساب ما في الحرّ من ديته.

وإذا جنى العبد فقتل حرًّا أو عبدًا فوليّ الجاني بالخيار إن شاء أسلمه فصار ملكًا للمجني عليه، وإن كانت قيمته أضعاف أرش الجناية وإن شاء افتداه بأرش الجناية.

ويضمن (السائق)[316]، و(القائد)[317]، والراكب، إلا أن تكون الجناية بغير صنع منهم، وما تلف بمعدن، أو بئر بهيمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك (هدر)[318] فلا شيء فيه.

فصـــل

والحكم (بالقسامة)[319] واجب، وهو على ضربين في عمد، وفي الخطأ، وإذا ثبت الدعوى، ففي العمد القود، وفي الخطأ الدية وللحكم بها شروط:

---

315 ـ الشجاج: قال الأصمعي وأبو زيد وغيرهما: إن الشجاج في الوجه والرأس خاصة. اسْتَرَقَّ: اتخذ عبدًا، ومن كلام أهل الحكمة: خير أيام المرء: ما غاث فيه المضطر، واكتسب فيه الأجر، وأن الهن[1] فيه الشكر، واسترق فيهن الحر.

316 ـ السائق: ما كان خَلْفًا.

317 ـ والقائد: ما كان أمامًا.

318 ـ هُدِرَ: بَطَلَ، يقال: ذهب دمه هَدَرًا، وأهدر وصدمًا وطلقًا وجُبَارًا.

فصل في القسامة

319 ـ القسامة معلومة، وهي القسَامة بتخفيف السين، وكانت معمولاً بها في الجاهلية، وفي ذلك يقول الشاعر:

وحلفهن بالله رب الناس مجتهد القسامة   اذهب طوقتها طوق حمامة[2]

---

(1) كذا بالأصل.

(2) في رواية:

=

أحدها: أن يدَّعي الدم على مَن لا يعرف قاتله ببيِّنة ولا بإقرار مَن يدَّعي عليه، فأما إن علم ببيِّنة أو بالإقرار بعد الدعوى عليه فإنه يقتل بغير قسامة.

والثاني: أن يكون المقتول حرًّا مسلمًا، وإن كان عبدًا مسلمًا أو ذميًّا فلا قسامة فيه.

والثالث: أن يكون في قتل، فإن كان في جرح فلا قسامة.

والرابع: أن يكون للأولياء (لوث)[320] يقوِّي دعواهم، واللوث أشياء منها الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل، وفي شهادة مَن لا نعلم عدالته أو العدل يرى المقتول (يتشحط)[321] في دمه والمتّهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف.

ومنها أن يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وفي كون ذلك لوثًا في الخطأ روايتان، وفي شهادة النساء والعبيد خلاف، ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا:

والخامس: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد، فإن اختلفوا فلا قسامة، فأما في الخطأ إذا ادَّعاه بعضهم ولم يدعه الباقون فقال مالك: إن المدَّعين يقسمون ويأخذون حقوقهم من الدّية.

والسادس: في العمد أن يكون ولاة الدم اثنين فصاعدًا، فإن كان واحدًا لم يقسم إلا أن يعينه عمَّن عصبته مَن يحلف معه، وإن لم تكن له ولاية كالابن يستعين بعمومته، وأما في الخطأ فيقسم الواحد.

والسابع: أن يكون الأولياء في العمد رجالاً عقلاء بالغين، فإن لم يكن إلا نساء فلا قسامة.

---

320 ـ اللوث: أمارة تتقوى بها دعوى الأولياء، وأصل اللوث في اللغة: الشدَّة.

321 ـ يتشحط: يضطرب، والولد يتشحط في السَّلا أي يضطرب.

= وحليفكم بالله رب النا ... س مجتهد القسامة
اذهب بها إذ ... هب بها طوق الحمامة

أو:

اذهب بما طوقها طوق الحمامة

انظر غرر المقالة للمغراوي ص: 234. م ب. والبيت في الأصل محرف.

وإذا حصل اللوث بدىء بأولياء الدم فحلفوا خمسين يمينًا تردَّد الأيمان عليهم، فإن زادوا على الخمسين، فقيل: يكفي خمسون، وقيل: يحلف كل واحد يمينًا واحدة، ولهم أن يستعينوا من عصبته الميت بمَن يحلف معهم، وإن لم تكن له ولاية معهم في الدم، ويكمل كسر اليمين على مَن عليه أكثرها.

ونكول المستعان بهم غير مؤثر إذا بقي من وُلاة الدم اثنان فصاعدًا، فإن (نكل)[322] بعض وُلاة الدم فللباقين أن يحلفوا ويأخذوا حقوقهم من الدّية، وقيل: ترد الأيمان على المدَّعى عليه، وإن نكل لزمته الدّية في ماله، وقيل: يحبس إلى أن يحلف.

وإذا عُفِيَ بعض الأولياء بعد القسامة فلمَن لم يعف نصيبه من الدّية، ولا يقسم في العمد إلا على واحد، ولا يقتل بالقسامة إلا واحد، ويضرب مَن بقي مائة ويحبس سنة، وتقسم الدّية بين الورثة كسائر التَّرِكَة على أيِّ أنواع القتل وجبت.

ودية الجنين موروثة، والأجنَّة خمسة أنواع:

جنين حرَّة مسلمة، ففيه (غرَّة عبد)[323] أو وليدة تقوم بعشر دية أُمه، وهي خمسون دينارًا أو ستمائة درهم.

وجنين كتابية حرَّة من زوجها المسلم، ففيه نصف عشر دية أبيه مثل ما في جنين الحرَّة المسلمة.

وجنين حرَّة كافرة من زوجها الكافر ففيه عشر ديتها إن ارتفعوا إلينا.

وجنين أَمَة من سيدها المسلم الحرّ، ففيه مثل ما في جنين الحرَّة.

وجنين أَمَة من غير سيدها ففيه عشر قيمتها، وهذا كله إذا انفصل منها ميتًا، فإن انفصل صارخًا ثم مات، ففيه الدّية بكمالها، ولو ماتت الأُم ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها لم يكن فيه شيء.

---

322 ـ نكل: امتنع أو رجع.

323 ـ غرة عبد: يريد العبد نفسه، قال الراجز في هذا المعنى:

كل قتيل في كُلَيْب غُرَّة حتى ينال القتل آل مُرّة[1]

---

(1) اللسان (غرر). م ب.

فصـــل

وتجب الكفَّارة في قتل الخطأ دون غيره كان القتل بانفراد أو اشتراك إذا كان المقتول مؤمنًا حرًّا، وهي إعتاق، وصيام، فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة والصيام صوم شهرين متتابعين.

فصـــل

والرِّدَّة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتدّ، ويُستتاب ثلاثة، فإن تاب قبل منه وإن أبى قتل، وكان ماله فيئًا غير موروث ملكه قبل الرِّدَّة أو بعدها، ولا يلزمه إن تاب قضاء شيء مما ترك من صلاة أو صوم أو غير ذلك من حقوق الله تعالى وعليه استئناف الحج.

والزنديق الذي يسرّ الكفر ويُظهِر الإسلام يُقتَل ولا تُقبَل توبته.

ولا يعترض الكافر إذا انتقل إلى ملَّة أخرى من مِلَل الكفر مما لو كان عليه في الابتداء لأقرّ عليه.

ولا تقبل توبة (الساحر)[324] ويقتل إن عمله بنفسه.

وإذا (فاءت)[325] الفئة (الباغية)[326] لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم، وكذلك لو نصب المرتدّون راية في الحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد أن قاتلوا وأتلفوا أموالاً، ومَن قتل من الفئة الباغية غُسِّل وصُلِّي عليه.

ويُقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حدّ الحرابة وهو القتل، أو الصلب أو قطع اليد، والرجل من خلاف، أو النفي والحبس، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له ولأمثاله.

---

324 ـ وأصل السحر: الخدع، قال امرؤ القيس: [الوافر]

أرانا مُوضِعين لأمر[1] عيب ... ونسحر بالطعام وبالشراب

وقال أيضًا: سحره عن كذا أي صرفه.

325 ـ وفاءت: أي: رجعت.

326 ـ الباغية: الضالة.

---

(1) بالأصل: لأي. والتصويب من اللسان (سحر). م ب.

ويسقط عنه إن جاء تائبًا قبل القدرة عليه حقوق الله ويؤخذ بحقوق الآدميين ويقتل فيها المسلم بكافر والحرّ بالعبد ولا يُراعَى تكافؤ الدماء.

وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال برًّا أو بحرًا، وحكم (اللص)[327] حكمه.

ولا عفو في الحرابة لوليّ الدم، وللمطلوب ماله أن يمانع عنه، فإن آل إلى قتل مَن يطلبه فهو (هدر)[318]، وإن قتل المطلوب فأجّره على الله، وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصول عليه من إنسان أو بهيمة ولا ضمان عليه فيما يؤول أمره إليه وفي تضمين الطبيب ما أتى على يده مما لم يقصده روايتان.

ومَن حفر بئرًا في موضع ليس له حفرها فيه ضمن ما أُصيب بها، وكذلك ممسك الكلب العقور، وواقف الدَّابَّة بحيث لا يجوز له أن يقفها فيه.

ويضمن أرباب المواشي ما أفسدته في الليل دون النهار.

---

326 ـ اللص: السارق، ويقال: اللصة في لغة طيىء[1]، والجموع: لصوص ولَصَّات[2].

---

(1) في اللسان (لصص): واللَّصْتُ: لغة في اللِّصّ، أبدلوا من صادِه تاء وغَيّروا بناء الكلمة لما حدث فيها من البدل، وقيل: هي لغة؛ قال اللحياني: وهي لغة طيّىء وبعض الأنصار، وجمعه لصوت، وقد قيل فيه: لِصْتٌ، فكسروا اللام فيه مع البدل.

(2) بالأصل: لصوت. والتصويب من الصحاح (فصل اللام).

كتاب الحدود

الزنى موجب للحدّ، (والحدّ)[328] الواجب به مختلف باختلاف أحوال الزناة والحدّ فيه نوعان: رجم، وجلد، ثم الجلد ضربان: منفرد بنفسه، ومضمون إليه غيره وهو تغريب عام وهو من وجه آخر بتنوّع إلى تمام ونقصان.

والزّناة ضربان: ثيِّب، وبكر، فالثيِّب هو المحصن وحدّه الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله، وشروط الحصانة ستة: وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المُباح فيه، وإذا حقَّق ما يحصنه أو وجد ثلاثة منها، وهي: الحرية، والتزويج، والوطء، وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنى، وليس من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين.

وأما الجلد الكامل فهو جلد مائة بانفرادها أو مغ غيرها، فحدّ الزاني البكر لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون رجلاً حرًّا فحدّه مائة، وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة أو أن تكون الحرة حرة فحدّها مائة بانفرادها من غير تغريب، أو مملوكًا ذكرًا أو أُنثى فحدّه خمسون من غير تغريب.

والأسباب التي يثبت بها الزنى ثلاثة: وهي الإقرار، والبيِّنة، وظهور الحمل، فأما الإقرار فيكفي منه مرة يقيم عليها، فإن رجع عنه إلى شبهة أو أمر يعذر به قبل منه، وإن أكذب نفسه ففيه روايتان.

وأما البيِّنة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزِّنى الواحد، ورؤية فرجه في فرجها كالمرود

فصل في الحدود

328 ـ الحد هو المنع، والتعريض هو: أن يتكلم الرجل بالكلام الذي إن صرح به كان كذبًا، فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى، ويتوهم السامع أنه أراد ذلك.

في المكحلة وما جرى مجرى ذلك، فإن قصر عددهم في الابتداء أو بوقوف أحدهم على الشهادة أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم بها لم يحدّ المشهود عليه، وحدّ الشهود كلهم، وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة حدّ الراجع وحده.

وأما الحمل، فأن يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور أمارة تدلّ على استكراه.

ويُقام الحدّ على المشهور عليه حين تتم الشهادة عليه تاب أو لم يتب، ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير، والعوارض الموجبة بذلك ثلاثة:

منها: معنى في المحدود يختصّ به.

ومنها: معنى فيه يتعلق بغيره.

ومنها: معنى منفصل عنه.

فالأول: كالمرض الذي يخاف منه إن حدّ تلفه.

والثاني: الحمل الذي يخاف تلفه بحدّ الحامل.

والثالث: الزَّمِن الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف، ولا حدّ على الزاني بجارية ابنه، ولا على واطىء أمَة له فيها شرك وتقوم عليه إن حملت وفيه خلاف إن لم تحمل، ويحدّ إن زنا بجارية أبيه.

ومَن أكره امرأة فزنا بها فذلك على ضروب:

أحدها: أن يكره حرَّة فعليه صداق مثلها بكرًا كانت أو ثيِّبًا.

والثاني: أن يكره أمَة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق.

والثالث: أن يستكره نصراني حرَّة مسلمة فيقتل.

والرابع: أن يستكره أمَة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرًا كانت أو ثيِّبًا، وعلى المسلم في كل ذلك الحدّ.

وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حدّ الزنى بالبيِّنة أو الإقرار أو ظهور الحمل وفي علمه خلاف.

وذلك إذا لم تكن لها زوج أجنبي، فإن كانت لها زوج أجنبي فلا يكون للسيد حدّها، وله ذلك إن كانت لا زوج لها، أو كان زوجها عبدًا له، وله حدّهما في الشرب وليس له ذلك في السرقة.

وينبغي للإمام طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة ممَّن تجوز شهادتهم ويجب بالإيلاج في اللواط الرجم عليها من غير مراعاة إحصان، وطريقة إثباته طريق إثبات الزنى.

ويؤدب مَن أتى بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة.

فصـــل

القذف موجب للحدّ، والمراعاة في ذلك تسع خصال: اثنتان في القاذف، وخمس في المقذوف، واثنتان في الشيء المقذوف به، وخمس في المقذوف، واثنتان في الشيء المقذوف به.

فما يُراعى في القاذف، البلوغ، والعقل، وما يُراعى في المقذوف فالعقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفَّة عمَّا رُمِي به، ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية، والأُنوثية، فيُراعى في الذكر بلوغ التكليف، وفي الأُنثى إطاقة الوطء.

وأما ما يُراعى في الشيء المقذوف به فهو أن يكون القذف بوطء يلزم به الحدّ وهو الزنى واللواط، أو نفي المقذوف عن أبيه فقط.

ويلزم بالتعريض الذي يُفهَم منه القذف، وحدّ القذف مختلف بالحرية والرق، فهو على الحرّ ثمانون، وعلى العبد أربعون.

والحدود كلها سواء في الإيجاع، والصفة، وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد تداخل وأجزأ واحد عن جميعه، وذلك مثل أن يزني مرارًا أو يشرب مرارًا، أو يقذف مرارًا واحدًا أو جماعة فيجزىء من كل سبب حدّ واحد عن جميع ما فعل منه ولو قذف وشرب ألزم حدًّا واحدًا.

ومَن سبَّ النبي ﷺ قتل ولم تُقبَل توبته، وذلك إن كان مسلمًا، فأما الكافر إذا قال: أنا أُسلم ففيه روايتان.

كتاب القطع

ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشيء المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة.

فأما ما يُراعى في السارق فأن يكون بالغًا عاقلاً، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، فإن كان مالكًا له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده.

وأما ما يُراعى في المسروق، فأن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين: مال، وغير مال، فأما المال فيُراعى فيه أن يكون نصابًا أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه لسارق ولا شبه ملك.

والنصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر.

والعروض تقوم بأغلبهما من نقود موضعه، وذلك حين السرقة، ولا اعتبار بوقت القطع، (وكذلك ملك المسروق)[329]، وأن يكون مما تصحّ سرقته دون ما لا تصح، فيقطع سارق العبد الصغير، وسارق العبد الكبير (**الأعجمي**)[330] الشديد البَلادة دون البالغ الفصيح، لأن مثل هذا لا يصحّ أن يسرق.

فصل في السرقة

329 ـ قوله[1]: وكذلك ملك المسروق منه. تقدير الكلام: وكذلك يعتبر ملك المسروق منه.

وهو منه إشارة إلى أن لا يكون للسارق في الشيء المسروق شُبهة مِلك، كالسرقة من المغنم، أو من مال مشترك بين السارق والمسروق منه، وإن كان قد أغلق عنه ما لم يكونا قد أودعاه عند أحد، فإنه يقطع من سرق منه منهما ما فيه فوق حصته.

330 ـ **الأعجمي**: الذي لا يفصح، وإن كان نازلاً بالبادية، والعجمي المنسوب إلى العجَم، وإن كان فصيحًا.

---

(1) التلقين ص: 508. ولفظه: وكذلك ملك المسروق. وفي ط المغرب: كما هنا. م ب.

ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتهما فيه، واختلف في السرقة من المغنم فأوجب مالك رحمه الله القطع فيها ولم يره شبهة، ورآه عبد الملك شبهة تسقط القطع.

ويقطع في سرقة جميع المتموِّلات الجائز بيعها وأخذ العوض عليها، كان أصلها مُباحًا أو محظورًا طعامًا كان أو غيره.

وفي رطب الطعام ويابسه قدر ما يُراعى في المال، فأما في غير المال فلا يتصوَّر إلا في الحرّ الصغير فإنه يقطع سارقه، وقيل: في المجنون الحرّ إن كان ينتفع به قطع سارقه.

فأما الموضع المسروق منه فأن يكون حرزًا لمثل ذلك المسروق، وذلك يختلف باختلاف عادة الناس في إحراز أموالهم، فمَن سرق شيئًا من موضع قد أحرز فيه وهو حرز مثله في عادة الناس قطع.

والدُّور والدكاكين إحراز لما يحوز فيها، والقبر حرز للكفن إذا سدّ وأدرج الميت في أكفانه، وأبنية حوانيت الباعة حرز لما يوضع فيها من الأحمال والأعدل.

والإنسان حرز لما معه في جيبه، أو كمّه، أو يده، أو وسطه، أو ثوب على كتفه لبسه لبس مثله.

ولا قطع في ثمر معلَّق إلا إذا (أواه)[331] (الجرين)[332] فذلك حرزه، ولا حريسة جبل إلا إذا (أوت)[333] في المراح، والصبي ليس بحرز لما معه أو عليه من ثياب، أو حليّ إلا أن يكون معه مَن يحفظه، وفروع هذا الباب كثيرة جدًا.

وأما صفة السرقة فأن يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابًا، فإن أتلفه في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه، ولا يُراعَى أن يخرجه بمباشرة أو بمعاونة، وذلك بأن يأخذ بيده ويخرج به بنفسه، وكذلك إن رماه إلى خارجه أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز فأخذه غيره وأخرجه على ظهر دابَّة أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وبقواهم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع.

---

331 ـ **أواه**، أي: ضمه.

332 ـ **والجرين**: البَيْدَر، وهو عند عامة الناس: الأنْدَر.

333 ـ **أويت**، أي: ضممت.

ولا قطع على مختلس، ولا (مستلب)[334]، ولا (مكابر)[335]، ولا غاصب، ولا مستعير جحد، وإذا أكملت للسارق أسباب القطع، وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف قطعت يُمنى يديه، وفي الثانية، يُسرى رِجليه، وفي الثالث يُسرى يديه، وفي الرابعة يُمنى رِجليه، وفيما بعد ذلك الضرب والحبس.

ومَن لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، ومثله إن كان أشلّ لا منفعة فيه.

---

334 ـ **المستَلِب**: الآخذ ما عليك من السلَب.

335 ـ **المكابر**: الذي لا يُقْدر على مدافعته كالسلطان ونحوه.

كتاب العتق والولاء
وما يتصل به من عقوده

ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء، **(ومن بعض العتق باختياره له)**[337] أو بسبب لزمه تكميله كان باقي المعتق له أو لغيره بشرطين:

أحدهما: وجود ثمنه، والآخر **(بقاء ملكه)**[338]، وقيل في هذا يلزم في ثلاثة سواء كان أحد الثلاثة مسلمًا، أو ذميًا، ولا يعتق نصيب شريكه بالسراية ولكن بعد أن يقوم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك وتكون القيمة يوم الحكم.

والولاء لمَن أعتق عليه ولا يُراعى في ذلك اختيار الشريك أو العبد أو إباؤهما إلا أن يبدل الشريك إعتاق نصيبه فيكون له ذلك ويسقط حينئذ عن المبتدىء بالإعتاق والتكميل.

وإن كان باقية له، فقيل بالسراية، وقيل: بالحكم، وإن كان مريضًا قوّم عليه نصيب الشريك في ثلثه، وعتق باقيه إن كان له في الثلث.

ومَن لم يجد ثمن حصة الشريك كاملة قوّم عليه بقدر ما يجده منها وبقي الباقي رقًا، وإن مات العبد قبل تقويمه مات عبدًا وسقطت المطالبة عن العتق، وإذا بعض العتق عدة الشركاء في لفظ متفق زمانه قوَّم باقيه على عدد رؤوسهم، فإن كان بعضهم بعد بعض ألزم الأول دون مَن بعده.

وإذا أعتق المريض المحجور عليه عبيدًا له هم جميع ماله أقرع بينهم بعد موته فأعتق ثلثهم ممَّن وقع عليه السهم ورقَّ باقيهم، ولو أعتق جزءًا منهم فذلك على ضربين أن نسب الجزء إلى جميعهم أقرع بينهم كأنه قال: ثلث عبيدي أحرار، أو ربعهم، وإن نسب إلى كل واحدة عتق ذلك القدر من كل واحد بغير قرعة.

ومَن مثَّل بعبده مُثلة بيِّنة ظاهرة قاصدًا لذلك عتق، قيل: بنفس المُثلة، وقيل: بالحكم وله ولاؤه، وإن كان ذلك عن غير قصد، وإنما جرَّ إليه غيره لم يعتق عليه، ويعتق الحمل بإعتاق الحامل ولا تعتق الحامل بعتق الحمل، ولا يجوز إعتاق دون البالغ ولا غير العاقل ولا المولى عليه، وإن كان بالغًا عاقلاً، ولا المديان، إلا بإجازة غرمائه، ولا الراهن إلا بيساره.

ويعتق بالقرابة ثلاثة أصناف، عمود النسب علوًّا أو سفلاً، والإخوة نفسها من غير مجاوزة إلى ولدها، وعتقهم بنفس الملك من غير حاجة إلى حكم.

فصـــل

والولاء للمعتق إذا كان عنه، فإن كان عن غيره فلمعتق عنه بإذنه كان أو بغير إذنه وولاء السائبة للمسلمين، ولا يحلّ بيع الولاء، ولا هبته، وهو لعصبته المعتق الذكور ولا شيء للإناث، وأولاهم به الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم ولد الأب والأُم، ثم ولد الأب، ثم بنوهم على ترتيب آبائهم، ثم الجدّ، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب آبائهم، ثم الجدّ ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب آبائهم، ثم الموالي ذكورهم دون إناثهم بخلاف النسب.

ويستحق الولاء بالكبر لا يصل إلى البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الذي قبله، وصورة ذلك أن يترك الرجل ثلاثة بنين وله ولاء فيموت اثنان عن ولد، ثم يموت المولي فيكون ميراثه للباقي دون ولد أخويه.

ولا ولاء بموالات، ولا على (منبوذ)[336] لملتقطه ولا لغيره، ولا على مَن أسلم على يدي رجل، ولا ولاء لعبد فيما يعتقه، وإن كان بإذن سيده إلا أن يعتق قبل علم سيده، ولا لمَن فيه بقية رقّ أو عقد من عقود العتق والولاء لسادتهم ولا يرجع إليهم بعد عتقهم إلا المكاتب وحده، وكذلك المسلم يعتق الكافر.

وجرّ الولاء ثابت ولا يجرّه إلا الأب أو الجدّ، وصفته أن يتزوج عبد معتقة لقوم فيولدها، فإن ولاء ولده منها لموالي أُمه ما دام الأب رقًّا، فإن عتق جرّ ولاء ولده إلى معتقه.

ولو كان للعبد أب عبد فأعتق قبل ابنه جرَّ ولاء ابنه إلى مَن أعتقه ما دام ابنه رقيقًا، فإن أعتق الابن جرَّ ولاء ولده إلى مواليه وانتقل عن موالي أبيه الذي هو الجدّ، فإن تزوج العبد حرَّة لا ولاء عليها ورث مَن يموت من ولدها بعد نصيب أُمه المسلمون.

وإن أعتق العبد قبل موت الولد جرَّ ولاءهم إلى معتقيه، ولا يكون جرَّ الولاء فيمن مسَّه رقّ.

---

336 ـ منبوذ: مطروح في نبذة من الأرض، أي: ناحية منها، فإذا رُفع من الأرض قيل له: لَقيط.

وولد الملاعنة العربية لا ولاء عليه، وإن كانت معتقة كان لمواليها، فإن اعترف به الأب عاد إليه، أو إلى مواليه، ولا ولاء لامرأة إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن تعتق مباشرة.

والثاني: أن تعتق معتقها.

والثالث: أن يموت معتقها عن ولد من أمته أو من معتقته.

فأما عتقها بالمباشرة فإنها إذا أعتقت عبدًا أو أمَة فماتا عن غير وارث فميراثه لها، وما يعتقه معتقها، فمثل أن يعتق هذا العبد الذي أعتقته عبدًا ويموت المعتق الأول عن غير وارث فيكون ولاء الثاني لها.

(والقسم الثالث)[339] أن يتزوج عبدها أمَة فيولد له ثم تعتقه أو يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها، **(إما ابتداء)[340]** أو جرًّا على الترتيب الذي قدَّرناه.

فصل في العتق

337 ـ قوله[1]: ومن يعَضَ العتق باختياره له أو لسببه.

هو منه إشارة إلى من اشترى حرًا ممن يعتق عليه إما بالقرابة أو بالعقد أو يقبله صدقة أو هبة أو وصية أو مهرًا، والضمير في قوله: باختياره أو سببه، عائدان على العتق.

338 ـ وقوله[2]: بقاء ملكه.

هو منه إشارة إلى من مات قبل التقويم عليه، أو استحق من يده.

فصل في الولاء

339 ـ قوله[3]: والقسم الثالث: أو يتزوج بعد عتقه، إلى آخر كلامه.

هو منه إشارة إلى كل معتق يجر وَلاء ولده من المرأة الحرة، ومن أمته أو معتقته إلى سيدته أو إلى سيده الذي أعتقه.

340 ـ قوله[4]: إما ابتداء.

---

(1) التلقين ص: 514. ولفظه: . . . أو بسبب. . . وفي ط المغرب: أو بسببه. . . م ب.

(2) التلقين ص: 514. م ب.

(3) التلقين ص: 521. ولفظ الطبعتين: والقسم الثالث أن يتزوج عبدها أمة فيولد له، ثم تعتقه أو يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها. . . م ب.

(4) التلقين ص: 521. م ب.

فصــــل

الكتابة جائزة لا يجبر السيد عليها إن طلبها العبد بقيمته أو بأكثر أو بأقل وفي إجبار السيد إياه عليها خلاف، وهي جائزة بما يتراضيان عليه من القليل والكثير بكل ما يجوز أن يكون عوضًا في بيع، أو إجارة، أو نكاح، كالوصفاء، وإن لم يوصفوا ويلزم الوسط منهم، ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة، فإن كانت حالة جاز **(وتكون قطاعه)**[341]، وهي عتق بصفة أداء جميعها.

ويرقّ بالعجز عن بعضها قلَّ أم كثر، ويستحبّ للسيد وضع شيء من آخرها قلَّ أو كثر من غير إيجاب.

وللمكاتب تعجيلها ويعتق لوقته، وليس للسيد الامتناع عليه وبيع رقبة المكاتب غير جائز، وبيع كتابته جائز من المكاتب وغيره، وجوازها منه على الإطلاق بكل ما كان يجوز ابتداؤها به، ومن غيره بعرض معجل إن كانت ذهبًا أو ورقًا، وإن كانت بعرض فبذهب أو ورق بعرض مخالف له معجّل كل ذلك جائز.

فإذا أدّى إلى المشتري كتابته عتق، وكان ولاؤه لمكاتبه دون مشترى كتابته وإن عجز رقَّ وكانت رقبته ملكًا للمشتري كتابته.

ولا تجوز بيع نجم منها، وفي بيع الجزء خلاف.

وإذا أعتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين حدَّثوا من أمَته بعد عقد كتابته دون مَن كان قبلها بولادة أو حمل، أو من زوجة إلا أن يشترطهم في كتابته فيعتقون بعتقه، وإذا مات المكاتب عن ولد ومعه في كتابته، إما بالشرط أو بمقتضى العقد لم تنفسخ الكتابة بموته وتؤدَّى الكتابة حالة إن ترك وفاء، ثم لهم ما بقي إرثًا دون ولده الأحرار الذين لم يدخلوا معه في كتابة، وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وأدّوا باقي الكتابة وإن كانوا صغارًا أُدِّي عنهم إن كان في المال وفاء وإلَّا اتَّجر لهم به وأدَّى على نجومه إلى بلوغهم فإن قدروا على السعي وإلا رقوا.

يريد مباشرة بعتقها إياها، أو ما يعتقه بإذنها في حال رقها، وجر بما يجر في المعتق إليها بعد موتها.

341 ـ وقوله[1]: تكون قِطاعة.

(1) التلقين ص: 523. م ب.

ويجوز الجمع بين عدَّة عبيد في كتابة واحدة ويلزم كل واحد منهم بقدر قوته وبعضهم حملاء عن بعض.

وليس للعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الأداء، ولا للسيد تعجيزه وفي اتفاقهما على ذلك خلاف إلا أن يكون له ولد فلا يجوز.

وإذا أوصى السيد لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الأقل من قيمتها أو قيمة رقبته، فإن حمل الثلث ذلك وإلا بقدر ما يحمله.

وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بإتلاف ولا غيره إلا بما يؤدِّي إلى مصلحته وتنميته، ولا ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده، وحاله في جراحه، وحدوده، وشهادته، وطلاقه، وقذفه، وغير ذلك حال العبد.

ولا يجوز للسيد وطء مكاتبه، ولا انتزاع مال مكاتبه، وعقل ما يجرح به المكاتب له يحتسب به من كتابته.

فصـــــل

والتدبير إيجاب وإلزام، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت مدبر، أو قد دبرتك أو أنت حر عن دبر مني، أو إذا متّ فأنت حرّ بالتدبير أو لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية، فإن قيَّد ذلك بوجه مخصوص كقوله: إن متّ من مرضي هذا كان وصية ولم يكن تدبيرًا، أو إن قال: أنت حرّ بعد موتي، فقيل: يكون وصية، وقيل: يكون تدبيرًا.

ولا يجوز بيع المدبر ولا إبطال تدبيره، ويكمل بتبعيض التدبير كالعتق.

وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه وإجارته ووطؤها إن كانت أمَة، وجنايته في خدمته.

وإذا مات سيده عتق في ثلثه أو ما يحمله الثلث، وإن كان عليه دَين يستغرق تَرِكته رقَّ وبطل تدبيره، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه، ورقَّ باقيه للورثة.

وللسيد مقاطعته على مال يتعجَّل به إعتاقه، وحاله في جراحه، وحدوده، وطلاقه، وشهادته حال عبد.

اعلم أن الفرق بين القطاعة والكتابة: أن الكتابة تكون منجمة ومؤجلة، ولا تكون القطاعة إلا حالة.

فصـــل

حمل الأمَة من سيدها الحرّ يوجب لها حرمة يمنع بيعها، وهبتها وإجارتها وإسلامها في جناية، وعتقها عن سبب موجب للعتق ولا يبقى للسيد فيها إلا الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشقّ مثله، فإذا مات عتقت من رأس ماله لا يردّها دَين قبل حملها أو بعده، ولا يُراعَى وضع ولد كامل الخلقة، بل ما استحال عن النطفة إلى علقة أو مضغة فتثبت لها به حرمة الاستيلاد، وإن ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك أُم ولد، فإن ملكها حاملاً ففيها روايتان، وليس له مكاتبتها وله انتزاع مالها، وولد كل مَن وجبت له عقد عتق من مدبر ومكاتب وأُم ولد ومعتق إلى أجل فإن كان عن وطء بزوجيه، أو زنا فهو تابع في الحرية والرق لأُمه، وإن كان عن وطء بملك يمين فهو تابع لأبيه.

وللسيد إجارة ولد أُم ولده بخلاف أُمهم، ولا يجوز إسلامها في جناية ويلزم السيد افتكاكها بأقل من الأرض أو قيمتها، وحكمها في الحدود، والشهادات، والعدَّة حكم الأمَة.

فصل في العقل

العقل: دية[1] الجرح، تقول: عقلت المقتول إذا أعطيت ديته، وعقلت عنه: إذا لزمته دية فأعطيتها عنه، قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في هذا عند الرشيد، فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته، والأصل أن الإبل كانت تعقل وتجمع بفناء ولي المقتول، فسميت الدية عقلاً، وإن كانت دنانير أو دراهم.

---

(1) بالأصل كلمة غير مقروءة، ولعل ما أثبت هو الصواب. م ب.

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامّي مقلّد، لأنه يحتاج فيما ينزل من الحوادث إلى الاجتهاد فلا يصحّ أن يكون عاميًّا لأنه ليس بمجتهد، وإنما هو مقلِّد غيره، ولأن الحاكم يتفقد الأحكام في غيره فلم يصحّ أن يكون مقلِّدًا.

ولا يكون الحاكم عبدًا ولا امرأة، وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد أو يسوِّي بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما، ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها، لا في مجلسه، ولا في غيره، وله أن يقبل شهادة من علمه عدلاً من غير حاجة إلى تزكيته، ويردّ شهادة مَن علمه فاسقًا.

ولا تُقبَل شهادة مَن لا تعلم عدالته إلا بتزكية، ولا تُقبَل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح عارف بطرقها، ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين.

وإذا نسي الحاكم حكمًا حكم به فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما وكذلك يلزم كل مَن شهد به عنده.

ولا يحلف المدَّعى عليه بمجرد دعوى المدَّعي دون أن ينضمّ إليها سبب يقوِّيها من مخالطة، أو ما يجري مجراها، وإذا حكم المتداعيان بينهما أو رجلاً ارتضيا به جاز حكمه عليهما إذا حكم بما يسوِّغه الشرع وافق حكم قاضي بلدهما أو خالفه.

ويحكم على الغائب وتسع البيِّنة عليه، وقيل: يتوقف في الرّباع.

وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره، وكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق ينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه مات الكاتب أو عزل أو بقي، ولو مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه لزم المنصوب مكانه من إنفاذها ما لزمه.

وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيل الباطن عمَّا هو عليه، ولا تقبل شهادة غير العدول، ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة، وشروط العدالة أن يكون

الشاهد بالغًا عاقلاً، حرًّا، مسلمًا، أمينًا، عفيفًا، منتفية عنه سِمات الفسق كلها، متيقظًا، ضابطًا، غير مغفل عارفًا بالشهادات.

وشروط تحمّلها وأدائها متحرّز من الحِيَل التي تتم على مَن يقلّ تحفّظه حافظًا لمروءته من الدناءة، ومما يطرق التّهم عليه، وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التّهمة، ويعتبر في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما بين الشاهد والمشهود له أو عليه.

والثاني: في المشهود به أو فيه.

والثالث: ما يرجع إلى الحال.

فالأول: مثل شهادة الابن للأبوين، والأبوين له، وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل، أحدهما للآخر، وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوّه، وما يجرّ به نفعًا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدَين له على آخر. أو ما يدفع به ضررًا عنه، أو عارًا، كجرحه مَن شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنى. والثاني: كشهادة ولد الزنى في الزنى وشبهه، واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنى، وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه؟ فقيل: تقبل، وقيل: لا تقبل. والثالث: شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوِّي في بطلان ما شهد به، والانتفاء التهمة قبلناها في القتل والجراح.

ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فتردّ ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر، ويحسن حال الفاسق في التوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء، ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يحبّون زوال النقص عنهم بما رُدَّ من شهادتهم.

وفي تبعيض الشهادة تفصيل، فإن جمعت ما فيه تهمة، وما لا تهمة فيه ردَّت جميعها، وإن جمعت ما يختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما تقبل به، وردَّت في الباقي.

والمُراعى في تزكية الشاهد أن يشهد المُزَكّي بأنه عدل رِضا، وذلك يُغني عمَّا سواه ولا يُغني عنه غيره، وإذا زكَّاه شاهدان وجرحه آخران، فقيل: يؤخذ بأعدلهما، وقيل: الجرح أولى من التعديل.

واختلف في قبول الجرح مجملاً، فقيل: يقبل، وقيل: لا يقبل إلا بعد تعيين ما يجرح به.

وتحمل الشهادة والقيام بها فرض على الكفاية إلا أن يتفق ما يتعيَّن معه وجوبها كخوف الفوات ولا يوجد غير الشاهدين.

فصـــــل

(**والبيِّنات تختلف**)[342] باختلاف الحقوق المشهود بها من (**التوسعة**)[343] و(**التضييق**)[344] و(**الضعف**)[345] و(**التأكيد**)[346]، و(**ما تدعو إليه الضرورة**)[347] فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره.

فصل في الشهادة

342 ـ **قوله**[1]: **البينات تختلف**، إلى آخر كلامه.

343 ـ **فالتوسعة** هي[2]: ما اجتمع فيها الرجال والنساء، كشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وامرأتين ويمين.

344 ـ وأما **التضييق**[3] فما لا تجوز فيه شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء. ومنها: شهود الزنى غلظ في شهادتهم من وجهين: أحدهما في الجنس، والآخر في العدد، وضيق الأمر في ذلك، فإن كلفوا الشهادة على فعل واحد: فإن اختلف الفعل الذي يشهدون عليه مثل أن يشهد اثنان أنهما رأياه يزني بها في الزاوية[4] الأخرى، فلا تقبل هذه الشهادة، ويحد الشهود، وهذا باب ضيق.

345 ـ وأما **الضعف**، فكشهادة النساء إذ هن أخفض رتبة من الرجال، ألا ترى أنهن لا يزكين ولا يجرحن إلا بالشاذ من الأقوال، ومنها: شهادة السماع في النقل عن الشهود؛ إذ شهادة الفرع من شهادة الأصل، ولذلك قيل: ليس الخبر كالعيان، ومنها: أن شهادة بعض الناس تجوز في الشيء التافه، ولا تجوز في الشيء الكثير، وإنما هذا بحسب الشاهد والشيء المشهود فيه، وانظر في «وثائق ابن سهل» في كتاب الشهادة منه.

346 ـ وأما **التأكيد**: فأيمان القَسامة مع اللَّوث.

واعلم أن الشهادة في الأبدان أقوى من الشهادة في الأموال، ولذلك في القتل شاهدان عدلان، ثم غلظ فيه من جهة الجنس.

347 ـ **وأما ما تدعو إليه الضرورة**: فمنها شهادة الصبيان في الجراح وفي القتل على

---

(1) التلقين ص: 538. م ب.
(2) في الأصل: فهو.
(3) في الأصل: التضيق.
(4) بالأصل: الراية. م ب.

وجملته ثلاثة أنواع: شهادة، ويمين، وكتاب قاضٍ إلى قاضٍ، وتزيد على ذلك رابعًا وهو معنى يقتضيه شاهد الحال، ثم بعد ذلكً على ثلاثةٍ أضرب: منها منفرد بنفسه، ومنها (**ما لا ينفرد بنفسه**)[348]، و(**منها ما تختلف أحكامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره**)[349]، وجملة أعدادها قد أتينا على ذكره وهو في التفصيل ستة عشر:

منها: أربعة شهود من الرجال البالغين.

والثاني: رجلان عدلان.

والثالث: رجل وامرأتان.

والرابع: شاهد ويمين.

والخامس: امرأتان ويمين.

والسادس: شاهد ونكول المدَّعى عليه.

والسابع: امرأتان ونكول المدَّعى عليه.

والثامن: يمين المدَّعي ونكول المدَّعى عليه.

والتاسع: امرأتان مع ظهور المشهود به واستفاضته.

والعاشر: امرأتان بانفرادهما.

اختلاف في ذلك، ومنها: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ومنها كتابة قاض إلى قاض، ومنها السماع.

348 ـ وقوله: ما لا ينفرد بنفسه.

هو منه إشارة إلى شهادة النساء في المواريث إذا ثبت النسب بغيرهن. ومنها شهادتهن في قتل الخطأ، والاستهلال إذا شَهِدن على رؤية القتيل والجنين وفلان، وإلا لم تجز شهادتهن، ومنها: شهادتهن في الرضاع إذا فشا ذلك وانتشر.

349 ـ وقوله[1]: **ومنها ما تختلف أحكامها فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره.** وهو منه إشارة إلى أن شهادتهن تجوز في كل شيء ما خلا الزنى والسرقة. ومنها: شهادة الأعمى فيما طريقه: اللمس والصوت والذوق. ومنها: قبول شهادة الشاهد فيما اشتمل عليه حقه[2] وحق المشهود له.

---

(1) التلقين ص: 538.

(2) بالأصل: حق.

والحادي عشر: شهادة الصبيان في الجراح.

والاثني عشر: كتاب قاضٍ إلى قاضٍ.

والثالث عشر: اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة.

والرابع عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة.

والخامس عشر: اليمين مع قوة السبب.

والسادس عشر: شهادة السماع.

والحقوق المشهود فيها ستة وهي:

أحدها: حقوق أبدان وأحكام تثبت فيما يطَّلع عليها الرجال في غالب الحال وذلك كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والرجعة، ورؤية الأهلَّة، والقتل، والجراح.

والثاني: حقوق أبدان مستتريها جملة عن الرجل والنساء، كالزنى واللواط.

والثالث: حقوق أبدان لا يطَّلع عليها الرجال في غالب الحال ويطَّلع عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع.

والرابع: أموال كالقرض والوديعة، والعارية، والرهن والغصب وغير ذلك.

والخامس: حقوق أبدان متعلقة بأموال هي المقصودة بها كالوكالة في الأموال وحقوقها.

والسادس: حق يندر من ذلك ويقلّ وقوعه، وقد يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة، والسرقة وجراح الصبيان وما تدعو إليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب.

فأما الأربعة الشهود فللزنى، واللواط، والشهادة على الشهادة فيهما، وكتاب القاضي بهما، وأما الرجلان فلحقوق الأبدان التي يطَّلع عليها الرجال غالبًا، وأما الرجل والمرأتان فللأموال وحقوقها، وفي حقوقها المتعلقة بالأبدان خلاف.

وأما الشاهد واليمين، والمرأتان واليمين، والشاهد والنكول فللأموال وما يقصد به المال فقط دون حقوق الأبدان المتعلقة بالأموال، وقد بيَّنَّا الخلاف في الشاهد والنكول، وحكم المرأتين والنكول، وحكم الشاهد واليمين وكذلك يمين المدَّعي مع النكول.

واعلم أن هذه الأقسام أكثرها يتداخل، فتدبره.

وأما المرأتان بانفرادهما، ففي عيوب النساء والولادة والاستهلال، وأما المرأتان مع الظهور والاشتهار، ففي شهادتين بالرضاع، وقيل: تكفي شهادتهما فقط.

وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شروط تسعة:

وهي أن يكونوا ممَّن يعقل الشهادة، وأن يكونوا أحرارًا ذكورًا محكومًا لهم بالإسلام، وأن يكون المشهود به جرحًا أو قتلاً، وأن يكون ذلك بينهم خاصَّة لا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وأن يكون ذلك قبل تفرّقهم وتخبِّيهم، وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرّقهم إلى غيره أخذوا بأول شهادتهم، ولم يلتفت إلى آخر قولهم.

وأما كتاب قاضٍ إلى قاضٍ فيعمّ كل مشهود به من الحقوق والحدود.

وأما اللوث في القسامة، ومعرفة العفاص، والوكاء في اللقطة، واليمين مع قوة السبب فقد تقدَّم كل نوع من ذلك في موضعه.

وأما شهادة السماع ففيما لا يتغيَّر، وذلك في أربعة أشياء:

في النسب، والموت، والولاء، والحبس، والوقف، وقيل: في النكاح، وتقادم الملك، وشهادة الأعمى جائزة، وكذلك الأخرس إذا فهم عنه.

ومَن شهد بشهادة ثم رجع عنها، فلا يخلو أن يرجع بإكذاب نفسه أو بادّعاء غلط في الشهادة، فإن كان بإكذاب نفسه نظر، فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا غيرها، وإن كان بعد الاستيفاء فلا يخلو المشهود به أن يكون قتلاً أو حدًّا أو طلاقًا أو مالاً، ففي القتل والحدّ خلاف قيل يقتصّ منهما في العمد، وقيل: يغرمان الدّية، وفي ادّعائهما الغلط يغرمان الدّية ولا يمنع ذلك قبول شهادتهما في المستأنف.

وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما، وفي الطلاق إن كانوا شهدوا به والزوج مقرّ بالطلاق ومنكر للدخول غرموا نصف الصداق، وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكر للنكاح، وفي العتق يغرمان قيمة العبد، ولذلك فروع لا يحتمله الكتاب.

ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما أتلف بشهادتهم، ولو ثبت رقّهم أو كفرهم ضمن.

فصل في تداعي الرجلين شيئًا في أيديهما

وإذا تداعى رجلان شيئًا بأيديهما أو في يد غيرهما ممَّن لا يدَّعيه لنفسه أو ليس في يد أحدهم حكم به لمَن أقام البيِّنة على أنه له، فإن أقام كل واحد منهما البيِّنة فإن كان مالاً حكم بأعدل البيِّنتين، وإن تساويا أحلفا فإن نكل أحدهما حكم به للحالف، فإن حلفا قسم بينهما.

ولو كان التداعي في شيء بيد أحدهما فعلى الخارج إقامة البيِّنة فإن أقامها حكم له به، وإن لم تكن له بيِّنة حكم به لصاحب اليد مع يمينه.

ومَن ترك ابنتين فأقرَّ أحدهما بثالث أعطاه ثلث ما في يده، ولو أقرَّ بزوجة أعطاها ثمن ما في يده، وإن أقرَّ بدَين على أبيه أُعطي المقرّ له نصف الحق ويعتبر ذلك بأن ينظر ما كان نصيب المقرّ به لو ساعده باقي الورثة فيلزمه ذلك القدر مع إنكارهم.

ويحكم في تداعي الزوجين متاع البيت بدعوى الأشبه، مع يمين مدَّعيه، وفي اتفاقهما في الأشبه يكون للرجل مع يمينه، وقيل: يقسم بينهما بعد أيمانهما.

ومَن مات عن دَين فيه شاهد، وعليه دَين فللورثة أن يحلفوا ويحكم لهم، ثم يأخذ الغرماء ديونهم منه فإن فضل منه فضل كان للورثة، وإن أبى الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء واستحقّوا.

ومَن أحلف خصيمه ثم علم بأن له بيِّنة أقامها وحكم له بها، ولو حلفه عالمًا بها تاركًا لها لم يكن له ذلك وفيه خلاف، ويحلف الحالف على فعل نفسه قطعًا وعلى فعل غيره علمًا.

وتغلظ الأيمان بالمكان، والزمان ويُراعَى في الأمكنة شرفها، وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي مكة عند البيت، وفي غيرها في المساجد الجامعة وغيرها مما هو مُعَظَّم عند أهل ذلك البلد.

وتغلظ في الدماء، والطلاق، واللعان، ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد، وتغلظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم.

وأما الزمان، ففي الدماء واللعان بعد العصر، ولا تغلظ بالألفاظ ولا يُزاد على أن يحلفا بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ويحلف الحالف في كل الحقوق قائمًا، وقيل: مستقبل القِبْلة، وافتداء اليمين في الجملة جائز.

ومَن أدرك كتب وثيقة على غيره أمللها المكتوب عليه، وله أن يستنيب صاحب الحق في ذلك.

كتاب الأحباس والوقوف
والصدقات والهبات وما يتصل بذلك

ويلزم الوقف والحبس إذا كان على سبيله من غير حاجة إلى حكم حاكم، ويلزم في محوز الرباع ومشاعها وفي الحيوان روايتان، وعلى رواية التجواز يُباع ما يُخشَى عليه التلف ويستبدل به، ولاتِّباع الرباع بوجه.

وألفاظ الوقف والحبس ضربان، ضرب يتجرَّد، وهو قوله: وقفت، وحبست، وتصدَّقت، وضرب يقترن به ما يقتضي التأبيد وهو أن يقول محرم مؤبد، ولا يُباع، ولا يوهب، أو أن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء، والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ، ولفظ الوقف مفيد بمجرده التحريم.

وأما الحبس والصدقة ففيها روايتان، وكذلك في ضمّ أحدهما إلى الآخر خلاف أيضًا إلا أن يريد بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا.

والوقف في الصحة من رأس المال، وفي المرض الوصية من الثلث.

ومن شروطه خروجه عن يد الواقف، وتركه الانتفاع به، ومَن وقف أو حبس ولم يُجعَل له مخرجًا صحَّ وصرف في وجوه الخير والبرّ.

والعُمرى جائزة، وهي تمليك المعمِّر منفعة العين دون رقبتها مدة عمره، وكذلك الإسكان هو تمليك المسكن سكنى الربع، إما حياته، أو المدة المضروبة له، وكذلك إخدامه عبده، ونفقة المخدم على المالك، وقيل: على مَن أخدمه.

ويلزم عقد الصدقة والهبة بالقول، ويجبر الواهب على الإقباض وتصحّ في المحوز، والمشاع، ولا تبطل إلا بتراخي الموهوب له عن القبض أو موت الواهب قبل أن يقبض الموهوب، إلا أن يهب لولده الصغير فيكون قبض الأب قبضًا له.

وهبة الثواب جارية مجرى البيع والموهوب له مُخَيَّر إن شاء قبل وأثابه وإن شاء ردَّه، ولا يبطلها عدم القبض، والثواب الذي يلزم قبوله قيمة الموهوب، ولا يلزم الواهب قبول دونها ولا الموهوب بذل زائد عليها.

وإذا اختلفا المتواهبان وتداعيا الثواب حكم لمدَّعي الأشبه مع يمينه، وفي الاحتمال القول الواهب مع يمينه.

ويُكرَه للرجل أن يبتاع صدقته، ويستحبّ للمتصدِّق على ولده التسوية بينهم في الصدقة والهبة، فإن فضل أو خصَّ جاز ولم تبطل.

وللأبوين الرجوع فيما وهباه للولد ما لم يتعلق به حق لغيره مثل أن يتزوج البنت، ويستدين الابن فيمنع الأبوان حينئذ من الرجوع.

كتاب الوصايا والفرائض والمواريث

والوصية مندوبة إليها وفيها احتياط للدين، وللموصي من ماله الثلث، فإن زاد عليه وقف على إجازة الورثة، والوصية لغير وارث جائزة وللوارث موقوفة على إجازة الورثة كان ما أوصى به قليلاً أو كثيرًا، فإن أوصى لوارث وغيره فلم يجز الورثة وصية الوارث فلهم محاصَّة الأجنبي بمقدار وصية الوارث، ومَن أجاز منهم لزمه، ولكل واحد منهم حكم نفسه في الإجازة والرّد.

ومَن لا وارث له فليس له أن يوصي بكل ماله، وإذن الورثة معتبر بأن يكون طوعًا من غير خوف في الحال التي تتعلق لهم حق بمال الموصي بكل ماله وذلك بعد الموت أو في حال شدة المرض المخوف.

وليس للمريض المخوف عليه إخراج ماله في غير معاوضة، فإن فعل وقف على صحته فيلزم أو موته فيصير الحق للورثة ويلزمهم منها الثلث فدونه، ويقف ما زاد عليه على إجازتهم.

وإذا أوصى بوصايا زائدة على الثلث فلم يجز الورثة قسم الثلث على الموصى لهم بقدر الوصايا من مساواة أو مفاضلة.

ومَن أوصى لرجل بنصيب أحد بنيه دفع إليه نصيب الابن لو لم يوصِ فإن كان له ابن واحد فللموصى له كل المال، وإن كان له ابنان فله النصف، أو ثلاثة فله الثلث، ومَن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته يعطى جزءًا بعدد رؤوسهم وفي السهم والجزء خلاف، والأظهر سهم مما بلغته سهام الورثة في الفريضة.

وتصحّ وصية السفيه ومَن يعقل القرب من الصبيان، وللموصي أن يعين النوع الذي يوصي فيه ولا يكون للوصي النظر في غيره، وله أن يطلق فيكون وصيًّا في كل شيء يوصى فيه، وليس للموصي أن يأبى النظر بعد القبول، ولا يترك (الفاسق)[350] وصيًّا، ومَن أوصى له بشيء بعينه فتلف فلا شيء له.

فصـــــل

---

350 ـ سمات الفسق: علاماته بتطرق التهم ينصب لها طريق.

ومَن أوصي له بنفقة عمره عمَّر سبعين سنة وأعطي بحساب ما بقي له منها.

وحُكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر، والمحبوس للقود، والزاحف في الصف وراكب البحر إذا حصل في (اللجة)[352] على خلاف في هذا، وحدّه حكم المريض المخوف عليه.

وتجب الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعده، وإذا ضاق الثلث على الوصايا قدِّم آكدها على ما دونه.

ويقدِّم المدبر في الصحة على (المبتل)[353] في المرض، ويقدِّم الواجب على التطوّع، ويقدِّم عتق العبد المُعين على المطلق.

وتجوز الوصية للقاتل، والذمّيّ، وللميت إذ علم الموصي بموته، ومَن أوصى بنوع من تَرِكَته وهي أنواع كثيرة من عقار (وناض)[354]، ورقيق،

---

351 ـ الاستهلال: رفع الصوت. بديهتهم[1]: ما كان منهم من غير روية. استفاضته: انتشاره وظهوره. هذا أصله في اللغة، وحدها عند الأصوليين: ما أوجب العلم المكتسب ولم يبلغ ناقليه حد التواتر.

352 ـ اللجة: معظم البحر وموجه وكثرة مائه، قال الراجز:

نحن بنو مُدْرِكَة بنِ خِنْدِف بن قطن في عينه لا يطرف

ومن يكن من قومه يغطرف[2] كأنهم لجة بحر مسرف

قال الخليل رحمه الله[3]: لجة البحر حيث لا تَرَى أرضًا ولا جبلاً، ولج القوم إذا دخلوا في اللُّجة، وبحر لُجي معناه: واسع اللجة، وقال أيضًا: وبحر لَجَاج: واسع اللجة.

353 ـ المُبْتِل: المقطوع بعتقه، والبَتْلُ: القطع كما ذكرناه.

354 ـ ويريد بالنّاض: اسم الدنانير والدراهم، وهو قول أهل الحجاز، وإنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا[4].

---

(1) بالأصل: بديهتم. م ب.

(2) هذا الشطر وحده في اللسان والتاج (غطرف)، لكن هكذا: ومَنْ يَكُونوا قوْمه تَغَطْرَفَا. قلت: وكذا الخليل في كتاب العين (باب الغين والطاء)، لكن بلفظ: يغطرفوا. أي: يُقال لهم غطاريف. الغِطْريف: السيّد الشّريف.

(3) العين (باب الجيم مع اللام).

(4) انظر النهاية (نضض).

وعروض، وديون، فأوصى بجملة الناض لرجل فأبى الورثة أن يُجيزوا فإنهم بالخيار بين أن يُجيزوا جميع الثلث.

فصـــــل

أسباب التوارث ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح.

والعلل المانعة من الميراث ثلاثة: كفر، ورِقّ، وقتل.

ولا توارث بين مسلم وكافر، وقليل الرّقّ وكثيره وكماله ونقصه سواء.

لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية مقتولة، ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته.

ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته، وذلك (بالاستهلال)[351] وهو الصراخ أو ما يقوم مقامه من طول مكث أو ارتضاع، واختلف في العطاس ولا يرث مرتدّ ولا يورَث إذا مات على ردّته أو قتل وماله فَيْء.

ولا يجب ميراث بشك، ولا يتوارث الغرق والهدمى ومَن جرى مجراهم ممَّن لا يعلم سبق موت أحدهما ويرث كل واحد منهم أحياء ورثته.

وما بقي من ميراث ولد الملاعنة المعتقة لموالي أُمه، والغريبة للمسلمين.

وولد الزنى لاحق بأمه، ويتوارث توأمهما بأنهما أخوان لأُم وتوأما الملاعنة بأنهما شقيقان.

ولا يقبل دعوى الأعاجم في السبي لأنسابهم إلا ببيِّنة وما فضل عن ذوي السهام فللعصبة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا يرد على ذوي السهام.

فصل في الجامع(*)

النظر هنا: الفكر. الاعتبار هو: الاستدلال بالشاهد على الغائب. يستنبطونه: يستخرجونه. البقاع: المواضع التي يخالف لونها لونُ التي تليها، هذا أصله في اللغة. روضة: بستان، وقيل: الروضة: عشب وماء، وجمعها: روضات ورياض وروض[1] وريضان[2]، وسميت بذلك لأنها تَرُوضُ النفوس، وقال أبو حنيفة: أصغر الرياض:

(*) هذا الفصل بأكمله لم نجده في نسخ التلقين التي بين أيدينا.

(1) بالأصل: ريض.

(2) قال ابن سيده: وعندي أن ريضانًا ليس بجميع رَوْضَة إنما هو رَوْض الذي هو جمع رَوْضة، لأنَّ=

وأتوام الملاعنة يتوارثان بالأب والأُم، وأتوام الزانية والمغتصبة بالأُم وحدها، وأتوام السبية من قبل الأُم والأب إذا كانت الولادة في بلد الإسلام، ولا ميراث لذوي الأرحام، ويعتبر في الخنثى بالمبال، وفي المشكل نصف الميراثين، وإذا اجتمع في الشخص سببان يورث بهما ورث بأقواهما إلا ابن عمّ يكون أخًا لأُم فإنه يرث بهما، والزوج يكون ابن عمّ فإنه يرث بالسببين معًا، وكذلك البنت والزوج يكونان موليان.

فصـــل

قد ذكرنا أن جهات التوارث ثلاثة: نسب، وولاء، ونكاح.

والوارثون عشرة أصناف: ولد الصّلب ذكورهم وإناثهم وولد الابن ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا، والأبوان والجدّ أب الأب وآباؤه وإن علوا، والإخوة ذكورهم وإناثهم وبنو الإخوة لغير الأُم دون بناتهم، والعمومة لغير الأُم وبنوهم دون بناتهم وإن نزلوا، والزوجان والموالي ذكورهم وولدهم وباقي عصبتهم.

مائة ذراع. لأوائها: انقلاب حالها. أصل الخشوع: التواضع وخفض البصر ورميه إلى الأرض. الألحان هنا: الأصوات. النرد[1]: قطع ملونة من خشب البَقْس، وقيل: غير ذلك. الإدمان: المواظبة على الشيء. الشطرنج: ضرب من الميسر. الخَطَلُ: ما قبح من القول وسقط منه، أي: رديئه، وهو السقَط بفتح القاف، قال قطري[2] بن الفجأة:

وما للمرء خير في حياة إذا ما عد من سَقَط المتاع

= لفظ روض، وإن كان جمعًا قد طابق وزنَ ثَوْر، وهم ممّا قد يجمعون الجَمْعَ إذا طابقَ وزنُ الواحِد جَمْعَ الواحد، وقد يكون جمعَ رَوْضةٍ على طرح الزائد الذي هو الهاء. اللسان (روض).

(1) النَّرْد: اسم أعجمي معرّب. من النردشير، وشير: بمعنى حلو. وهو ينسب إلى أردشير بن بابك أول ملوك الفرس المؤرخة به الذي وضع النرد، ولذلك قيل له: النردشير، وقد جعله مثالاً للدنيا وأهلها، فجعل الرقعة اثني عشر بيتًا بعدد شهور السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر، وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا، فافتخرت الفرس بوضع النرد. انظر النهاية (نرد) وحياة الحيوان الكبرى (باب العين المهملة).

(2) الأصل: خضري. م ب. قلت: واسمه جعونة بن مازن المازني الخارجي خرج زمن مصعب بن الزبير، وبقي عشرين سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة، وكنيته أبو نعامة، وهو الذي عناه الحريري في المقامة السادسة بقوله: «فقلدوه في هذا الأمر الزعامة تقليد الخوارج أبا نعامة». وبيته هذا هو آخر بيت في قصيدة قالها مخاطبًا نفسه، وهي من أبيات الحماسة 1/ 24 ـ 25.

وقد ألَّف الناس عبارات الفرضيين وهو الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدّ أب الأب وإن علا، والأخ وابن للأخ وإن سفل، والعمّ وابن العمّ وإن سُئِل، والزوج ومولي النعمة.

ومن النساء سبع الابنة وابنة الابن وإن سفلت والأُم والجدَّة وإن علمت والأُخت والزوجة ومولاة النعمة.

والميراث بوجهين: بتعصيب، وبفرض، والفروض ستة:

وهي النصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثُّمن، والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصفه وهو السّدس.

فالنصف لخمسة لابنة الصّلب وابنة الابن والأُخت للأب وأُم أو لأب، والزوج مع عدم الولد أو ولد الابن، والرّبع فرض الصنفين الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة أو الزوجات مع عدمهم، والثُّمن فرض صنف واحد وهو الزوجة والزوجات إذا اجتمعن مع الولد أو ولد الابن، والثّلثان فرض أربع، الابنتين فصاعدًا من بنات الصّلب والاثنتين فصاعدًا من بنات الابن والاثنتين فصاعدًا من الأخوات للأب والأُم أو لأب فقط فقط، والاثنتين فصاعدًا من الأخوات للأب.

والثلث فرض لصنفين الأُم مع عدم الولد أو ولد الابن والإخوة وفرض الاثنين فصاعدًا من ولد الأم، والسُّدس فرض سبعة: فرض كل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن واحد فروض الجدّ والجدّة أو الجدَّات إذا اجتمعن، وفرض

الهذر: كثرة الكلام مع سقط، ولا يقال له: هذر حتى يكون معه سقط. السَّلام: الحجارة واحدتها سَلِمة، قال الكميت:

عز دين مخالف واسم صدق ببقا مجده بقاء السلام

التناجي: المُسَارَّة، ومعنى طلب الاستئذان: طلب الفسحة في الشيء، وإنما جعل الاستئذان ثلاثًا: لأن في الأولى يستنصتون، وفي الثانية يستصلحون، وفي الثالثة يأذنون أو يردون. تشميت[1] العاطس: الدعاء له، يقال: التشميت والتسميت، فمن قال بالشين فمعناه: لا تأتيه حالة تلحقه[2] فيها شماتة، ولا أشمت الله به، ومن قال بالسين: فمعناه: لا زلت على سمت حسن، أي: على طريقة حسنة. إعفاء اللحية: توفيرها، ومنها: عفا النبت يعفو، إذا كثر، ويقال: أعطيته المال عفوًا، أي: بغير مسألة. إطار: يعني به

---

(1) بالأصل: ينشت. م ب. (2) بالأصل: يلحقها. م ب.

بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخوات للأب مع الأُخت للأب والأُم، وفرض الواحد من ولد الأُم ذكرًا كان أو أُنثى، وكل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه إذا انفرد، عمَّن يحجبه عنه، وحجبه عنه يكون إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: إسقاط.

والآخر: حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه.

والثالث: إزالته عنه إلى تعصيب وإلى نقصان فنبدأ بمَن فرضه النصف فنقول: إن ابنة الصّلب يحجبها عن النصف إلى التعصيب بنو الصلب فقط الواحد، فما زاد عليه فترث معهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين ويحجبها إلى النقصان بغير تعصيب بنت أو بنات إن كنص معها للصلب إلا ابن معهنَّ وينتقل فرض الكل إلى الثلثين ويقتسمنه على عدد رؤوسهنَّ، أما ابنة الابن فيحجبها عن النصف إلى التعصيب الواحد فصاعدًا من بني الابن إخوة كانوا أو بني عمومة فيأخذون المال للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين ويحجبها إلى النقصان بنت الصّلب فقط فتنتقل إلى فرض آخر وهو السّدس تكملة الثّلثين ويحجبها بنت الابن أو بنات ابن إن كنَّ معها فيقتسمن الثّلثين بينهنَّ.

وأما الأُخت الأب والأُم فيحجبها عن النصف إلى التعصيب صنفان: إخوتها لأبيها وأُمها الواحد فما زاد فتقاسمهم للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين والواحدة فصاعدًا من بنات الصّلب أو بنات الابن فإذا أخذت الواحدة النصف والجماعة الثلثين أخذت الأُخت ما بقي بالتعصيب.

الفاصل بين الشفة وشعر الشارب، كأنه كِفاف، وكل شيء أحاط بشيء فهو إطاره[1]. قال الشاعر: [الوافر]

وحَـل الْحَـيُّ حَـيُّ بـنـي سُـبَـيْـعٍ   قَـرَاضِـبَـةً ونَـحْـنُ لـهـم إطَـارُ[2]

---

(1) بالأصل: اطارى. م ب.

(2) بالأصل:

وكـل الحـر الحـر بني سبيع   قـراطـيـة ونـحـن لـهـا إطـار

وهو لبشر بن أبي حازم. م ب. والقراضبة: قال الخليل: اسم موضع. وقال غيره: القَرَاضِبَة: المحتاجون، واحدهم قُرْضُوب: ووقع هذا البَيْت في حرف الطاء من كتاب العين بضمّ القاف. هكذا صَحَّ النقلُ في الموضعين، وكذلك يُرْوَى عن أبي عُبَيد، بضمّ القاف. معجم ما استعجم (القاف والراء).

وأما الأُخت للأب فيحجبها إلى التعصيب إخوتها لأبيها وأُمها أو لأبيها فتقاسمهم على المفاضلة ويحجبها بنات الصّلب وبنات الابن إلى التعصيب فتأخذ معهنَّ ما بقي بعد فروضهنَّ قلَّ أو كثر ويحجبها الواحدة من الأخوات للأب والأُم إلى السُّدس تكملة الثلثين.

ويحجبها أخوات إن كنَّ معها فيكون فرضهنَّ الثلثين.

وأما الزوج فحجبه بنوع واحد وهو الانتقال إلى الربع فيحجبه الولد أو ولد الابن الواحد فأكثر الذكور والإناث منه أو من غيره.

فأما حجب أصحاب الرّبع فإن الزوج لا يحجب عنه بوجه ويحجب الزوجة عنه الولد، وولد الابن إلى الثُّمن ومشاركة زوجة أخرى أو زوجات فيقتسمنه على عدد رؤوسهنَّ، وأما الحجب عن الثُّمن فإنما يكون بالمشاركة فيه فيقتسمنه على عدد رؤوسهنَّ، وأما حجب أصحاب الثلثين فيحجب بنات الصّلب عنه بنو الصّلب إلى التعصيب فيقتسمون للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، وليس فيه حجب إلى نقصان، وأما بنات الابن فيحجبهنَّ عنه إلى التعصيب بنو الابن فيقتسمون للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ويحجبهنَّ إلى النقصان بنت الصّلب يأخذن السّدس يقتسمنه على عدد رؤوسهنَّ.

وأما الأخوات للأب والأُم فيحجبهنَّ عنه إلى التعصيب نوعان:

أحدهما: الإخوة للأب والأُم فيقتسمون للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين.

والنوع الآخر: بنات الصّلب وبنات الابن وإن سفلن الواحد فصاعدًا فيقتسمن ما بقي بعد أخذ البنات فروضهنَّ على عدد رؤوسهنَّ بالتعصيب، وأما الأخوات للأب فيحجبهنَّ عن الثلثين إلى التعصيب، الإخوة للأب فيقتسمون للذَّكر مثل حظ الأُنثيين، وبنات الصّلب وبنات الابن على سبيل حجب الأخوات للأب والأُم ويحجبهنَّ إلى السُّدس الأُخت للأب والأُم، وأما حجب أصحاب الثلث فإن الأُم يحجبها عنه إلى السُّدس الولد وولد الولد والاثنان فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات ويحجبها عنه الأب إلى ثلث ما بقي في مسألتين، وهما: زوج وأبوان وزوجة وأبوان، فيأخذ ثلث ما بقي عن فروض الزوجين فمرة يكون السُّدس ومرة يكون الرّبع.

ويقال لخشب الغربال: إطار. المُتَجَالَة: التي برز وجهها. الوغد: الدنيء من الرجال، وهو من قولك: وغدت القوم، إذا خدمتهم، وقال أبو علي: قال أبو بكر عن

وأما الإخوة والأخوات للأُم فلا يتصور فيهم حجب إلا الإسقاط، وأما حجب أصحاب السّدس فيحجب بنات الابن عنه مع بنت الصّلب بنو الابن إلى المقاسمة، وكذلك الأخوات للأب مع الأُخت للأب والأم يحجبهنَّ الإخوة للأب، وأما الحجب الذي هو الإسقاط فإنه لا يكون في ثلاثة أصناف، وهم ولد الصّلب والأبوان، والزوجان ويكون فيمن عداهم.

وأما ولد الابن فلا يحجبهم إلا ذكور ولد الصّلب فقط ويحجب إناثهم الاثنان فصاعدًا من إناث ولد الصّلب إذا لم يكن مع إناث ولد الابن ذكر في درجتهنَّ أو أنزل منهنَّ، وأما الأجداد فلا يحجبهم إلا الآباء وكل أب يحجب من فوقه، فالأب دنيَّة يحجب الجدّ أباه، والجدّ يحجب أباه وهو جدّ الأب على هذا.

والإخوة والأخوات للأب والأُم يحجبهم البنون وبنو البنين والأب ويحجب الإخوة والأخوات للأب ذكور الإخوة للأب والأُم وكل مَن يحجبهم، ويحجبهم الأخوات والأُم مع البنات، ويحجب إناث ولد الأب الاثنتان فصاعدًا من إناث ولد الأب والأُم إلا أن يكون معهنَّ ذكر في درجتهنَّ خاصة، وأما ولد الأُم فيحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجدّ، ويحجب بني الإخوة للأب، والأُم آباؤهم وكل مَن حجب آباءهم، ويحجبهم الجدّ والإخوة للأب ويحجب بني الإخوة للأب آباؤهم وكل مَن حجبهم، ويحجبهم الجدّ وبنو الإخوة للأب والأُم، ويحجب العمومة بنو الإخوة ومَن يحجبهم، ويحجب بني العمومة وكل مَن حجبهم.

ولا يرث مولى وهناك عصبة، ويحجب الجدَّات الأُمهات على سبيل حجب الآباء والأجداد وهذه في الجملة ثم نتكلم على التفصيل.

فصــــل

أما بنو الصّلب، فإن الابن الواحد، يجوز المال إذا انفرد والاثنان والجماعة يقتسمون المال بالسواء، وإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا المال للذَّكَر مثل حظّ

أبي حاتم قال: سألت أم الهيثم عن الوغد ما هو؟ فقالت: العبد، فقلت: إن أبا زيد يقول: الثور، فقالت: ومن أوغد من العبد؟[1] الدسم: الغمر، ووقع في الألفاظ[2]

---

(1) انظر المزهر 1/ 108.

(2) جواهر الألفاظ ص: 144... والوغد الصبي أيضًا. م ب.

الأُنثيين، وفرض الواحدة إذا انفردت النصف، وفرض الاثنتين فصاعدًا الثّلثان، وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصّلب على سبيل ميراث ولد الصّلب جملة بغير تفصيل.

وميراثهم مع إناث ولد الصّلب أن يأخذ ذكورهم ما فضل عن فرض الإناث بالتعصيب، وإن كان معهم إناث قاسموهنَّ للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، وأما إناثهم فيأخذون مع بنت الصّلب السُدس تكملة الثّلثين الواحدة والجماعة ويسقطهنَّ مع الاثنتين فصاعدًا إلا أن يكون معهنَّ ذكر في درجتهنَّ أو أنزل منهنَّ فيعصبهنَّ.

وأما إذا انفردت فميراثهنَّ كميراث إناث ولد الصّلب للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدًا الثّلثان وإن كان معهنَّ ذكر تقاسموا على المفاضلة، وإن كان معهنَّ ذكور أنزل منهنَّ أخذوا الفاضل عنهنَّ، فإن كان معهنَّ إناث فقط أنزل من درجتهنَّ سقط من سفل منهنَّ بمَن على إذا كنَّ اثنتين فصاعدًا إلا أن يكون مع النوازل ذكر في درجتهنَّ أو أنزل منهنَّ.

وأما الأب، فإذا انفرد حاز المال بالتعصيب فإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصّلب وولد الابن أخذوا فروضهم، وأخذ هو الباقي بالتعصيب، وأما ميراثه مع ولد الصّلب وولد الابن فيفرض له مع ذكورهم وإناثهم السُّدس، ثم إن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب.

وأما الأُم ففرضها الثلث إلا مع الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات فإن فرضها مع هؤلاء السُّدس وإن كان معها أب وزوج أو زوجة ففرضها بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي.

وأما الجدّ فيجوز المال إذا انفرد ويأخذ السُّدس مع الولد وولد الابن إذا لم يكن إخوة وأخوات على سبيل ميراث الأب.

ليعقوب: الوغد: الضعيف، والوغد: الصبي، وفي مثل من الأمثال: حَلِفُ الوغد: خُلْفُ الوعد. الدفر: ما قبح من الريح، ويكون الدفر أيضًا لما طابت ريحه. الكرت[1]: ضرب من البصل. التماثيل: تصوير الحيوان. الرقم: ضرب من الوشي، قال الشاعر:

كأن يهود نشرت فيه بَزَّها ... بروًدا ورقمًا فاتك البيع ناجزُه[2]

(1) كذا بالأصل، ولعلها: الكراث. (2) لم أقف عليه. م ب.

فأما ميراثه مع الإخوة والأخوات فيقاسم ذكورهم بالسواء ما كانت المقاسمة أحظى له من ثلث جميع المال ويقاسم كذلك إناثهنَّ إذا انفردن للذكر مثل حظّ الأُنثيين كإخوتهنَّ، وإذا اجتمع إخوة وأخوات كان الجدّ كأخ معهم في مقاسمة وميراثه مع ولد الأب إذا انفردوا كميراثه مع ولد الأب والأُم وكل هذا يُراعى فيه الأحظّ له من المقاسمة أو الثلث، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم نظر في الأحظى له من ثلاثة أشياء:

أما المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس من رأس المال إلا في مسألة واحدة وهي الأكدرية، وهي زوج وأُم وأُخت لأب وأُم وجدّ فإنه إذا فرض له السُّدس جمع حقه وحق الأُخت وقسم بينهما للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وإذ اجتمع ولد الأب مع ولد الأب والأُم والجدّ عاذوه بهم إخوة الأب وأُم وقاسموه ثم رجع ولد الأب والأُم على ولد الأب فيأخذون ما معهم على سبيل فروضهم، ولو لم يكن جدّ فإن فضل شيء كان لولد الأب وإن لم يفضل فلا شيء لهم، ومثال ما لا يفضل أن يكون جدّ وأخ لأب وأُم وأخ لأب فيقسمون المال أثلاثًا، ثم يأخذ الأخ للأب والأُم ما مع الأخ للأب ويبقى بغير شيء، ومثال ما يفضل أن يكون جدّ وأُخت لأب وأُم وأخ لأب فيقاسمهم الجدّ للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين على خمسة أسهم: للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأُخت سهم ثم ترجع الأُخت على الأخ للأب فتأخذ تمام النصف ويأخذ الأخ ما فضل.

وأما الجدَّات، فقد ذكرنا أن فرض الواحدة السُّدس إذا انفردت، فإن كان معها أخرى اشتركتا فيه، ولا يرث منهنَّ إلا جدَّتان أُم الأُم وأُمهاتها، وأُم الأب وأُمهاتها، ولا ترث أُم جدّ وإذا اجتمع جدَّتان فإن كانت من جنس واحد فالسُّدس للقربى وتسقط البُعدى كأُم أُم وأُمها وأُم أب وأُمها، وإن كانت من جهتين أسقطت القربى من جهة الأُم البعدى من جهة الأب ولا تسقط القربى من جهة الأب البعدى، من جهة الأُم، بل تشتركان في السُّدس.

ويروى: فاتح البيع. وإيكاء السقاء: ربطه الماء[1]. الإزراء: الهزء. المروءة: الخصال التي تتم بها الإنسانية. الخيلاء: التبخر في المشي، وفيه لغتان ضم الخاء وكسرها. البَطَر: الكِبْر، قال ابن الأعرابي: البطر: سوء احتمال الصبر، ومنه الحديث:

---

(1) كذا بالأصل.

وأما ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة للأب فعلى سبيل ميراث ولد الصّلب، والابن والأخ للأب والأم إذا انفرد حاز المال، وإن كانوا إخوة اقتسموا بالسواء، فإن كان معهم إناث اقتسموه للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين وفرض الواحدة إذا انفردت النصف والأُنثيين فصاعدًا الثلثان. وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم، فأما إذا اجتمعوا معهم فإن ذكور ولد الأب والأُم يسقطون ولد الأب جملة.

فإذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأُم فإن ذكورهم يأخذون ما بقي بالتعصيب بعد فرض الإناث ويأخذ إناثهم مع الواحدة من إناث ولد الأب والأُم السُّدس تكملة الثلثين ويسقطن مع الأُنثيين إلا أن يكون معهم ذَكَر في درجتهنّ خاصة فيعصبهنّ.

وأما ولد الأم فللواحد السُّدس وللاثنين فصاعدًا الثلث الذَّكَر والأُنثى فيه سواء، فإذا اجتمع معهم ولد الأب أو ولد الأب والأُم كانوا كسائر أهل السهام لا حجب بينهم ولا إسقاط إلا في موضع واحد وهو أن يجتمع زوج وأُم واثنان من ولد الأُم وأخ أو أخوات ذكور من ولد الأب والأُم، فهٰهنا يشاركون ولد الأُم في الثلث وتسمى هذه المسألة المشتركة.

وأما العمومة وبنو العمومة فيرثون بالتعصيب ويقدم منهم ولد الأب والأُم على ولد الأب، ومَن كان منهم أخًا لأُم أخذ بالفرض والتعصيب ولا يرث إناثهم وقد تقدَّم ميراث الزوجين والموالي.

فصــــل

وأُصول مسائل الفرائض سبعة مبنية على الفروض وقد ذكرنا أن الفروض ستة: النصف، والربع، والثُّمن، والثلثان، والثلث، والسُّدس.

وأصول المسائل السبعة: وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثني عشرة، والأربعة والعشرون، فالاثنان النصف وما بقي وللنصفين

«لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل جر ثوبه بطرًا»[1] وقيل: البطر: طغيان عند النعمة، وقال الزجاجي: أن يطغى ـ أي المتكبر ـ عن الحق فلا يقبله، وقال الأصمعي: البطر: الحيرة. ومعناه: أن يتحير الإنسان عند الحق فلا يراه حقًا.

(1) رواه البيهقي في الشعب 6133 عن أبي سعيد الخدري، وإسناده حسن.

كزوج وأُخت لأب وأُم، أو للأب، فأما ما بقي فليست له مسألة بعينها فلا وجه لذكره.

وأما الثلاثة فللثلث والثلثين اجتمعا أو انفردا، والأربعة للربع والنصف والربع وثلث ما بقي وهذا في امرأة وأبوين خاصة، والسُّنَّة للسُّدس وللنصف والسُّدس، والثلث والنصف، وللنصف والثلثين وللثلثين، والسُّدس، وللنصف والثلثين، والسُّدس وللنصف وثلث ما بقي، وهذا في زوج وأبوين خاصة، وللثلثين والسُّدسين وأكثر هذا بالعول، وأما الثمانية فللثُّمن وله وللنصف، وأما الاثني عشر فلا تكون بفرض منفرد، وإما تكون لاجتماع الربع مع الأثلاث والأسداس، وربما اجتمع معه النصف ولكن الأصل ما ذكرناه، وأما الأربعة والعشرون فخاصيّتها في اجتماع الثُّمن مع الأثلاث والأسداس، وقد يجتمع مع ذلك النصف.

واعلم أن ثلاثة من هذه الأصول تعول، وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالأربعة لا تعول، فعول الستة إلى السبعة كزوج وأُختين لأب وأُم أو لأب، أو زوج، وأُخت لأب وأُم وأُخت لأب، وإلى ثمانية كزوج وثلاثة أخوات مفترقات، وإلى تسع كزوج وأُم وثلاث أخوات مفترقات، وإلى عشرة كزوج وأُم وأُختين لأب وأُختين لأُم وهذه نهاية عول الستة وتسمى ما عال إلى عشرة أم الفروج.

وأما الاثنا عشر فعولها إلى ثلاثة عشر، كزوج وبنت وأبوين، وإلى خمسة عشر كزوجة وأُم وثلاث أخوات مفترقات، وإلى سبعة عشر كزوجة وجدَّة وأُختين لأب، وأُختين لأُم وهذا نهاية ما تعول إليه الاثني عشر.

ومن هذا العول ثلاث زوجات وجدّتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوال لأُم وتسمى أُم الأرامل، وربما ألغزت، فيقال لك سبعة عشر أُنثى ورثن سبعة عشر دينارًا، فاقتسمتها دينارًا دينارًا.

واعلم أن الاحتباء للعرب خاصة ويقال: الاحتباك[1]، وقال أبو عبيد: الاختباء: [شد][2] الإزار، ومنه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحتبك فوق القميص بإزار في

---

(1) قال الأزهري: الذي رواه أبو عبيد عن الأصمعي في الاحْتباك أنه الاحْتِباء غلط، والصواب الاحْتِياك بالياء؛ يقال: احْتاك يَحْتاك احْتِياكًا. وتَحَوَّك بثوبه إذا احتبى به، قال: هكذا رواه ابن السكيت وغيره عن الأصمعي، بالياء، قال: والذي يسبق إلى وَهْمِي أن أبا عبيد كتب هذا الحرف عن الأصمعي بالياء، فزلّ في النقط وتوهمه باء. اللسان (حبك).

(2) سقطت من الأصل.

وعول الأربعة والعشرون عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين، ومن مسائله زوجة وأبوان وابنتان.

فصل

وإذا انقسمت السهام على الورثة فقد صحَّت عليهم فأغنى ذلك عن ضرب، وإذا لم تنقسم عليهم فانكسرت إما على بعضهنَّ أو على جميعهم، فذلك يتفرَّع إلى وجوه كثيرة منها أن تنكسر على حيِّز من الورثة فقط فلا توافق سهامهم أبدانهم، فهذا بابه أن نضرب عدد المنكسر عليهم في المسألة أو في عولها إن كانت عائلة فما انتهى بك الضرب إليه فمنه تصح.

مثاله: زوج وإخوة لأب فهي من اثنين للزوج النصف سهم ويبقى سهم للأخوات وينكسر عليهم فتضرب عددهم في المسألة فإن كانوا ثلاثة ضربتها في المسألة فكانت ستة للزوج النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة للإخوة وهم ثلاثة.

ومنها أن تنكسر على حيِّز واحد وتكون أبدانهم موافقة لسهامهم فتأخذ العدد الموافق من أبدانهم لسهامهم فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصحّ.

والموافقة هي أن تكون لأبدانهم جزء صحيح وتكون لسهامهم مثله، كان منتسبًا أو أصح، كنصف ونصف، وربع وربع، وواحد من إحدى عشرة أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر، ومثاله: زوجة وستة إخوة أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم والباقي وهو ثلاثة للإخوة وهم ستة لا تصحّ عليهم وتجد لعددهم ثلثًا صحيحًا ولسهامهم مثله، فتضرب ثلث عددهم وهو اثنان في المسألة فتكون ثمانية تنقسم عليهم، فإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة فاضرب تفصيل سهام المسألة فيما ضربت فيه الجملة.

ومنها أن تنكسر على صنفين مختلفين وأبدانهم لا توافق سهامهم فبابه أن تضرب أحد العددين في الآخر فما حصل معك فاضربه في المسألة أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصحّ، ثم اعمل في معرفة نصيب كل واحد من الورثة

الصلاة بغير متاع، يريد: بغير رداء وما يقوم مقامه. الخُنْثُ[1]، مأخوذ من الانخناث وهو التكسر[2] والتثني، ومنه سميت المرأة: مِخْناث[3]. الوشم: قال أبو عبيد: ما تجعله

---

(1) بالأصل: الخنة.
(2) بالأصل: التكثر.
(3) بالأصل: مختنًا.

على ما بيَّنت لك، ومثاله: زوجتان وخمسة إخوة، أصلها من أربعة، وسهام كل واحد من الحيِّزين منكسر عليه ولا يوافقه بوجه فتضرب أحد العددين في الآخر فتكون عشرة ثم في المسألة فتكون أربعين ومنها تصح، فإذا أردت أن تعرف حصة الزوجين فقد كان لهما من الأربعة سهم مضروب لهما فيما ضربت الفريضة فيه وهو عشرة فيكون عشرة وكان للإخوة ثلاثة مضروبة لهم فيما ضربت الفريضة فيه فتكون ثلاثين.

ومنها أن تنكسر على صنفين متساويين في الأعداد من غير موافقة بينهما وبين سهامهما فبابه أن تضرب أحد العددين في سهام المسألة ويكون العدد الآخر كأنه لم يكن كأربع زوجات وأربعة إخوة، فتضرب أحد الأربعين في المسألة، وهي أربعة فتكون ستة عشر ومنها تصح.

ومنها أن تنكسر على جنسين لا موافقة بين أعدادهما وسهامهما وهما يتداخلان، ومعنى التداخل أن يكون أحدهما جزءًا من الآخر، كاثنين من أربعة وثلاثة من تسعة فهذا يكتفي فيه بضرب العدد الأكثر ويصير الأقل كأنه لم يكن، وذلك مثل أربع زوجات وثمانية إخوة أصلها من أربعة وينكسر على الفريقين وعدد الزوجات داخل في عدد الإخوة فيكتفي بعدد الإخوة فتضربه في المسألة فيكون اثنين وثلاثين ومنها تصح.

ومنها أن تنكسر على حيِّزين يتفق أعدادهما من غير موافقة بينهما وبين سهامهما فبابه أن تضرب وفق أحدهما في الآخر ثم في المسألة.

مثاله: أربع زوجات وأُخت لأب، وأُم وستة عمومة، أصلها من أربعة وتنكسر على الزوجات والعمومة ولا موافقة بينهما وبين سهامهما وأعدادهما يتفق بالإنصاف فتضرب نصف أيّهما شئت في كل الآخر فيكون اثني عشر ثم في المسألة فتكون ثمانية وأربعين ومنها تصح. ووجه معرفة الموافقة أن تسقط أقل العددين من أكثرهما أبدًا إلى أن يبقى من الأكثر أقل من العدد الأقل فتسقط من الأقل، فإن فني به فالموافقة بينهما بواحد من العدد الذي فنى به كائنًا مَن كان، فإن لم يغن به

المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنور، وهو دخان الشحم. داخلة إزاره: هو منه كناية عما يلي فرجه من إزاره. إذْنُهُ: إعلامه يكون بنطق وبغير نطق، وأما إذن بتصغير[1]

---

(1) كذا بالأصل. والله أعلم بالصواب.

نقصت ما بقي من الأقل أبدًا، فإن بقي واحد فلا موافقة بينهما مثال ذلك إذا قيل لك بِمَ توافق الستة خمسة عشر.

فبابه أن تسقط الستة من خمسة عشر، فإذا أسقطها مرتين علمت أنه بقي ثلاثة فتسقطها من الستة فتفنى بها فتكون الموافقة بواحد من ثلاثة وهي: الثلث وكذلك إذا قيل لك بِمَ توافق الستة والستون الثمانية والثمانين؟ فبابه أن تسقط الستة والستين من الثمانية فيبقى اثنان وعشرون فتسقطها من ستة وستين فتفنى بها، فتعلم أن الموافقة بواحد من اثنين وعشرين فتضرب وفق الستة والستين وهو ثلاثة في ثمانية وثمانين أو وفق الثمانية والثمانين، وهو أربعة في ستة وستين فيُغنيك ذلك عن ضرب جملة أحد العددين أحدهما في الآخر.

ومنها أن تنكسر على حيِّزين يوافق أحدهما سهامه ويكون وفقه مساويًا للعدد الآخر فتكتفي بضرب أيّ المتساويين في المسألة، مثاله: بنت وأربع زوجات وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب، أصلها من ثمانية للابنة النصف أربعة، وللزوجان الثُّمن سهم ينكسر عليهنَّ ولا يوافق، ولولد الأب ثلاثة ينكسر عليهم ويوافق عددهم سهامهم بالأثلاث فتأخذ وفق عددهم وهو أربعة فتجده مساويًا لعدد الزوجات، فتضرب أيهما شئت في المسألة فتكون اثنين وثلاثين ومنها تصح.

ومنها أن تنكسر على حيِّزين يوافق أحدهما سهامهم ويكون وفقه، وجملة الحيِّز الآخر متداخلين، فهذا يكتفي فيه بضرب الأكثر كما تفعل ذلك في جملة العددين المتداخلين، مثاله: أربع زوجات وثمانية إخوة وثمان أخوات أصلها من أربع للزوجات سهم ينكسر عليهنَّ، ولا يوافق ولد الأب ثلاثة، وأعدادهم أربعة وعشرون ينكسر عليهم ويوافق بالأثلاث فتأخذ ثلث عددهم وهو ثمانية فتجد عدد الزوجات داخلاً فيها فتضرب الثمانية في المسألة، وهي أربعة فتكون اثنين وثلاثين ومنها فتصح.

ومنها موافقة الموافقة وهي أن تنكسر على حيِّزين يوافق عدد أحدهما سهامه ثم يكون وفقه موافقة لجملة عدد الآخر، فبابه أن توفِّق بين وفق عدد الموافق

الذال فلا[1] يكون إلا نطقًا. الأجراس جمع جرس، وهي: حديدة إذا حركت صوتت، والجرس: الصوت، وكل صوت جرس، ويقال: أجرس الطائر إذا سمعت صوته مرة.

---

(1) بالأصل: ولا.

لسهامه وبين جملة العدد الآخر، إذا عرفت الموافقة أخذت جزءها من أحدهما فتضربه في كل الآخر، مثاله: ثمان بنات وستة بني ابن، أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان بسهمين ينكسر عليهنَّ ويوافق بالإنصاف فيرجعن إلى أربع، وسهم بني الابن ينكسر عليهنَّ ولا يوافق وفق أعداد البنات الذي هو الأربعة يوافق جملة عدد بني الابن وهم ستة بالإنصاف فتضرب نصف أحدهما في كل الآخر فيكون اثنى عشر ثم في أصل المسألة فيكون ستة وثلاثين ومنها تصح.

ومنها والباب بحاله أن يكون وفق أحدهما، وجملة العدد الآخر مختلفين، فبابه أن تضرب وفق العدد الموافق لسهامه في جملة العدد الآخر ثم تضرب ما بلغ في المسألة، مثاله: أربع بنات وخمسة بني ابن، أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان ينكسر عليهنَّ ويرجعن بالموافقة إلى اثنين، وسهم بني الابن ينكسر عليهم ولا يوافق فتضرب وفق عدد البنات وهو اثنان في جملة عدد بني الابن فيكون عشرة ثم في المسألة فيكون ثلاثين ومنها تصح.

ومنها أن يكون الجنسان المنكسر عليهما عددهما موافق لسهامها ووفقهما متساويان أو متداخلان أو متفقان أو متباينان، فبابه أنك إذا عرفت وفق كل واحد منها جعلته كأصل العدد وعملت فيه ما تعمل في أصله وقد بيَّنَّاه.

ومنها أن يكون الكسر على ثلاثة أصناف مختلفة غير موافقة لسهامها فبابه أن تضرب بعضها في بعض، فما اجتمع فاضربه في المسألة أو عولها إن كانت عائلة، ومثاله: ثلاث أخوات لأب وخمس لأُم وجدَّتان، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإذا ضربت الأصناف بعضها في بعض وجدتها ثلاثين فتضرب بها في المسألة بعولها وهي سبعة فتكون مائتين وعشرة من له شيء من سبعة مضروب له في الثلاثين ومنها تصح.

ومنها أن تكون الأحياز الثلاثة موافقة لسهامها ووفقها فيه أحد الأقسام الأربعة، وهي المتساوية أو المتداخلة، أو الاتفاق، أو الاختلاف فتعمل فيه كما تعمل في الحيِّزين وقد ذكرناه.

المسطفت والمولب الخرس، ويعني بالأوتار: القسي. واعلم أن التفل[1] نفخ معه ريق، وليس النفث كذلك؛ إذ هو نفخ لا ريق معه في أشهر قول. إشعار المرء نفسه: إعلامه،

---

(1) بالأصل: التفث.

وكذلك الكسر على أربعة أحياز وهو نهاية ما تنكسر عليه.

وإن كان في المسألة خمسة أحياز فما زاد فلا بدَّ أن تصحّ على بعضها، ولأهل الفرائض طريقة في الحساب والأعداد التي يوافق بعضها بعضًا، وينقسم إلى طريقين يؤديان إلى شيء واحد.

فالبصريون يسمّونها الموقوفة، والكوفيون لا يلقبونها بأكثر من الاتفاق، فأما الكوفيون فإنهم يوفقون بين عدد وبين عدد آخر ثم يضربون وفق أحدهما في جملة العدد الآخر، فما اجتمع وفقوا بينه وبين العدد الثالث فما اجتمع ضربوا وفق أحدهما في كل الآخر فما اجتمع ضربوه في المسألة.

وأما البصريون فإنهم يوفقون أحد الأحياز ثم يوفقون بينه وبين كل واحد من الأحياز الباقية فما حصل من وفق كل واحد من الأحياز عملوا فيه ما يعملونه في أصل الأعداد من الأقسام فما حصل من ذلك ضربوه في العدد الموقوف ثم في أصل المسألة. مثاله: سبع وعشرون بنتًا وست وثلاثون جدَّة، وخمس وأربعون أُختًا لأب، فعلى طريقة الكوفيين إذا وفقت بين السبع والعشرين والستة والثلاثين وجدتهما يتفقان بالاتّساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر فتجده مائة وثمانية، فتوافق بينهما وبين الخمس والأربعين فتجده تتفق بالاتّساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر فيكون خمسمائة وأربعين ثم في المسألة فتكون ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين ومنها تصحّ.

وعلى طريقة البصريين يوقف أحد الأحياز والأحسن عندهم إيقاف الأكثر فتوقف الخمس والأربعين، وإذا وفقت بينها وبين السبعة والعشرين وجدتها يتفقان بالاتّساع فتأخذ تسع السبعة والعشرين وهو ثلاثة ثم توفّق بين الستة والثلاثين وبين الخمس والأربعين فتجدهما يتفقان بالاتّساع، فتأخذ تسع الستة والثلاثين وهو أربعة ثم تجد وفقين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر فيكون اثني عشر في العدد الموقوف فيكون خمسمائة وأربعين ثم في أصل المسألة.

ومنه قولهم: ليت شِعْري، معناه: ليتني أعلم، ومنه قول الشاعر:

ليت شعري إذا القيامة قامت ودعا للحساب، أين المصير؟[1]

معناه: ليتني أعلم المصير أين هو. ومعنى: راض نفسه، أي: ذللها حتى انقادت إليه طباعها.

---

(1) بالأصل: . . . إذ. . . ودعى إلى. . . م ب.

فصـــل

في المناسخات. صفتها أن يموت بعض الورثة قبل قسمة المال، ويتفرَّع ذلك إلى بطن ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى.

ووجه أن تنظر فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول يرثون الثاني على الوجه الذي ورثوا الأول، فإنك تقسم التَّرِكَة بينهم على أعدادهم وتدع المسألة الثانية، لأن الاشتغال بها لا يفيد إلا الضرب والحساب الذي لا يرجع إلى إثبات فائدة، ومثاله: أن يموت رجل عن ثلاثة بنين فلا يقسم المال حتى يموت أحدهم، فالوجه أن نقول إن التَّرِكَة بينهما على سهمين، لأن حصة الميت الثاني قد صارت إلى أخويه إذا لم يترك غيرهما، وإن كان معهما مَن يرث من الأول ولا يرث من الثاني، فإنك تفرد ذلك الوارث بنصيبه وتعمل في حصة الباقيين على ما تقدم، ومثاله: امرأة توفيت عن زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات، والزوج ليس بأبيهم فلم يقسم المال حتى مات ابنان وابنتان فإنك تجعل المسألة كأنها ماتت عن زوج وابن وابنة فتعطي الزوج الربع وما بقي بين الابن والابنة للذَّكر مثل حظِّي الأُنثيين ولا فائدة في التطويل.

فأما إذا كان الورثة الأحياء غير عصبة للميتين وفيهم مَن يرث الثاني دون الأول، أو الأول دون الثاني فبابه أن تصحِّح المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها ثم تصحِّح مسألته ثم تنظر، فإن انقسمت تَرِكَته على مسألته، فإن المسألتين تصحَّان مما صحَّت منه الأولى، مثاله: زوج وخمس أخوات مات الزوج قبل القسمة عن ابنين وابنة، فإذا نظرت وجدت المسألة الأولى تصحّ من عشرة للزوج خمسة وهي مسألته فتصحّ المسألتان من عشرة.

فإن كانت تَرِكَة الميت الثاني لا تنقسم على مسألته فلا يخلو أن يكون سهامه من المسألة الأولى يوافق مسألته أو لا يوافق، فإن لم يوافق ضربت جملة المسألة الثانية في جملة الأولى، فما بلغ فالمسألتان تصحَّان منه.

قال الشاعر:

أروض عرسك[1] بعدما كبرت ومن العار رياضة الهرم[2]

---

(1) في الأصل: غرسك، وهو تحريف.

(2) ذكر في معظم الأمثال والحكم ـ الباب الرابع والعشرون فيما أوله ميم، وله قصة وهي: دخل بعض الشُّراة على المنصور، فَقَالَ له شيئًا في توبيخه، فَقَالَ الشاري البيت. فلم يسمعه المنصور لضعف=

ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الأولى بأن تضرب سهامه منها في المسألة الثانية ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الثانية بأن تضرب سهامه منها في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، ومثاله: زوج وثلاثة إخوة ثم مات الزوج وخلف ثلاثة بنين وابنتين، فالمسألة الأولى تصحّ من ستة: للزوج ثلاثة، ولكل أخ سهم، والمسألة الثانية من ثمانية ولا موافقة بين الثلاثة وبين الثمانية فنضرب المسألة الثانية في الأولى فتكون ثمانية وأربعين، فمنه تصحّ المسألتان مَن له شيء في المسألة الأولى مضروب له في المسألة الثانية، ومَن له شيء من المسألة الثانية مضروب له في سهام الميت الثاني من الأولى، فحصة الإخوة من الأولى ثلاثة أسهم مضروب لهم في ثمانية فتكون أربعة وعشرين، وحصة ورثة الميت الثاني ثمانية مضروب لهم فيما مات عنه ميتهم من الأولى وهو ثلاثة فتكون أربعة وعشرين.

فإن كانت مسألة الميت الثاني توافق سهامه من المسألة الأولى ضربت جزء الوفق من مسألته في جملة المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصحّ المسألتان، ومعرفة نصيب كل وارث بأن تضرب سهامه من المسألة الأولى في الوفق من الثانية ومَن له سهام من الثانية ضربتها في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، مثاله: والمسألة على حالها، لو مات الزوج عن ابنين وابنتين مسألته من ستة وسهامه من الأولى ثلاثة يتفقان بالأثلاث مَن له شيء من المسألة الأولى مضروب له في وفق الثانية وهو اثنان، ومَن له شيء من الثانية مضروب له في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد، وعلى هذا تجري مسائل هذا الباب.

فصـــــل

وإذا أردت قسمة التَّرِكَة وهي دنانير أو دراهم على السهام، فلذلك ثلاثة طرق: أحدها: أن تقدِّر الفريضة وتعرف سهام كل وارث، فإذا أردت ما يخصّه

قد تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وسلم تسليمًا في الخامس من ذي الحجة عام أربعة وأربعين وثمانمائة، والحمد لله على تمامه اهـ ما بالأصل.
وتم النقل عنه استنساخًا وتصحيحًا في يوم الثلاثاء رابع وعشري ذي القعدة عام سبعة عشرة أربعمائة وألف. زبره أبو أويس محمد بن الأمين أبو خبزة الحسني عفا الله عنه بثغر تِطاوِن.

= صوته، فَقَالَ للربيع: ما يقول الشيخ قَالَ: يقول:

العبد عبدكم، والمال مالكم فَهَلْ عذابُكَ عَنّي اليومَ مَصْروف

فأمر بإطلَاقه، واستحسن من الربيع هذا الفعل.

فاضرب سهام كل وارث في التَّرِكَة، ثم اقسم على عدد سهام المسألة فما بلغ فهو حصته. مثاله: زوج، وأُم، وأُخت لأب والتَّرِكَة عشرون دينارًا المسألة من ثمانية بالعول، فإذا أردت معرفة نصيب الزوج فاضرب سهامه وهي ثلاثة في التَّرِكَة تكن ستين فاقسم له على سهام المسألة من كل ثمانية دينارًا تكون سبع دنانير ونصفًا، وللأُم على هذا خمسة دنانير، وللأُخت سبعة دنانير ونصف.

والطريق الثاني أن توفّق بين سهام المسألة وعدد التَّرِكَة ثم تصنع في الوفقتين ما كنت صانعه في الجملتين، مثاله: والمسألة بحالها أن الثمانية توافق العشرين بالأرباع وحصة الزوج من ثمانية ثلاثة فتضرب له في وفق العشرين وهي خمسة فتكون خمسة عشر فتقسم له على وفق الثمانية وهو اثنان فتكون سبعًا في حصة كل وارث.

والطريق الثالث أن تقسم التَّرِكَة على سهام المسألة فما خرج لكل سهم ضربته في حصة كل وارث فما بلغ علمت أنه نصيبه، مثاله: والمسألة على حالها أنّا إذا قسمنا العشرين على الثمانية خرج لكل سهم ديناران ونصف وللزوج ثلاثة أسهم وإذا ضربته في الاثنين والنصف كان سبعة ونصفًا.

فإن كان في التَّرِكَة كسر بسطها من نوع ذلك ثم عملت فيها على ما تقدم، فإن كانت التَّرِكَة مشتملة على دنانير وعرض مثل ثوب أو سيف، فأخذ بعض الورثة ذلك بحصته، فأحببت أن تعلم قدر قيمته، فبابه أن تسقط سهامه من المسألة على ما بيَّنّاه، ثم تضرب سهام هذا الوارث في التَّرِكَة، فما بلغ قسمته على باقي سهام المسألة، فما بلغ فهو حصته وهو قدر قيمة العرض.

مثاله: أُخت، وأُم، وعمّ، والتَّرِكَة خمسة عشر دينارًا وثوبًا أخذت الأُخت الثوب بحصتها، فالمسألة من ستة للأُخت ثلاثة تسقط سهامها فيبقى من المسألة ثلاثة، للأُم سهمان، وللعمّ سهم، فتضرب سهام الأُم وهما اثنان في التَّرِكَة فيكون ثلاثين، ثم تقسم لها على ثلاثة فيكون عشرة وللعمّ نصف ذلك، ثم تضرب سهام الأُخت وهي ثلاثة في التَّرِكَة فتكون خمسة وأربعين فتقسمها على ثلاثة فتكون خمسة عشر، وذلك قيمة الثوب.

ولهذا الباب فروع كثيرة.

والحمد لله ربّ العالمين.

انتهى كتاب التلقين

لأبي محمد عبد الوهاب المالكي البغدادي



فهرس المحتويات

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب المناسك

كتاب الجهاد

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الضحايا والعقيقة

كتاب النكاح وما يتصل به

كتاب الطلاق وأقسامه وما يتصل به

كتاب البيوع

كتاب الإجارة

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما

كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات وما يتصل بذلك

كتاب الوصايا والفرائض والمواريث